Bu eserin;

kataloglanması, dijital ortama aktarılması ve

elektronik ortamda kullanıma sunulması

İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)'nın desteğiyle

İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı

Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü (Atatürk Kitaplığı)

tarafından gerçekleştirilmiştir.

Proje No	:	İSTKA/2012/BIL/233
Destek Programı	:	Bilgi Odaklı Ekonomik Kalkınma Mali Destek Programı
Projeyi Destekleyen	:	İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)
Proje Adı	:	Osmanlı Dönemi Nadir Eserlerin Kataloglanması, Dijital Ortama Aktarılması ve Elektronik Ortamda Kullanıma Sunulması
Proje Sahibi Kuruluş	:	İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı
Proje Yüklenicisi	:	Yordam BT Ltd. Şti.
Proje Uygulama Yeri	:	Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü - Atatürk Kitaplığı İSTANBUL – Beyoğlu

[illegible] عمر [illegible] افندي [illegible] مصطفى [illegible]

مسله

دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق اكلها في التورية والانجيل والزبور والفرقان
نقل من قنية

ورد السلام فريضة على كل من يسمع السلام اذا قام به البعض يسقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم واستخفاف به وانه حرام نقل لمختار
شرح مختار

المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغير الايماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا لانه لم يقدر على الصلوة في حالة الحيوة ليجب الاداء فلا يجب خلفه وهو الفدية تجنيس

قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
اي وجع السن
اي وجع الاذن
اي وجع البطن
وقيل وجع الظهر

لان المملوكية تنافي المالكية
زيلعي

قال النبي صلى الله عليه وسلم



١

دخل في سلك ملك العبد المحتاج الى رحمة القدير
كتاب مشكلات القدوري رحمة الله عليه
حافظ مصطفى بن محمد الانقروي عفي عنهما

٢

قد اسرت في كل اسلم العلم
في سوق الكسه
اللمى وانا العبد
احد الم عرك
كيلانا
رام

احد حام ١٧

هو
تشرف باستصحابه
عفي عنه

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شرح مشكلات قدوري

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة الطهارة في اللغه عبارة عن النظافة وفي
الشريعة عبارة عن الغسل بصفته والوضوء في اللغة عبارة عن الحسن
وفي الشريعة عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة قوله يا ايها
الذين آمنوا يا حرف نداء اي نداء مفرد ها تنبيه الذين اسم
ناقص يحتاج الي صلة وعايد آمنوا فعل وفاعل قوله اذا قمتم
الي الصلوة معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون قوله الي المرافق
اي مع المرافق قوله وامسحوا برؤسكم اي بعض رؤسكم والباء
للتبعيض قوله وارجلكم بالنصب عطف علي المغسول وبالكسر
عطف علي الممسوح قوله مقدار الناصية وهو ربع الرأس فقد قدروا
اصحابنا فرض مسح الراس بثلثة اصابع بالوضوء ولا يجوز باصبع او
اصبعين الا عند زفر يجوز اذا مدها حتي صار كثلثة اصابع وعند
الشافعي الفرض في مسح الرأس ثلث شعوات ولو مسح بباطن اصبعيه
موضعا وبظاهرهما موضعا جاز وكذلك لو مسح باصبع واحد
بكل جانب قوله اتي سباطة قوم اي خرابة قوم قوله فتجاوز الي
الي موضع يلحقه حكم التطهير معناه ان الدم ونحوه اذا سال من
البدن ووصل الي موضع يجب غسله في الجنابة او في الوضوء

يعني

يعني الموضع الصحيح دون الجرح فحينئذ يكون ناقضا للوضوء حتي
لو تجاوز الي موضع لا يجب غسله لا ينقض الوضوء وبيانه في المسئلتين
احدهما اذا كان له جراحة منبطة بحيث يضره غسلها فخرج الدم من
جراحته فتجاوز الي موضع يجب غسله ينقض الوضوء وان سال علي
الجراحة ولم يتجاوز الي موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء لان غسل
الجراحة موضع في الوضوء والغسل عنه دفع للضرر والثاني اذا
خرج الدم من داخل الراس فتجاوز الي قصبة الانف حيث لم
يجب غسله ينقض الوضوء لانه تجاوز الي موضع الاستنشاق وان لم يظهر
لانه تجاوز الي موضع يجب غسله لان الاستنشاق فرض في الجنابة
عندنا خلافا للشافعي فتعلق بذلك الموضع حكم التطهير بخلاف البول
اذا انزل الي قصبة الذكر لا ينقض الوضوء ما لم يظهر فان ظهر علي
راس الاحليل ينقض الوضوء وان لم يتجاوز لان ظاهر الاحليل واجب
في الغسل فوجد الخروج والتجاوز الي موضع يجب غسله بخلاف ما
اذا ظهر علي راس الجراحة دم ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه ليس بخروج
بل ظهور لان الدم قائم تحت كل جلدة واذا سال الدم الذي خرج
من الجراحة هل يكون نجسا ام لا فقيل والذي ينقض الوضوء يكون
نجسا والذي لا ينقض الوضوء لا يكون نجسا ولا تمنع جواز الصلوة

وان كان اكثر من نفس الدم قوله والقي اذا كان ملاء الفم واختلفوا

في ملاء الفم قال بعضهم ان يمنع الكلام وقال بعضهم لا يقدر

علي الامساك وقال بعضهم اي من الفقها اذا بلغ نصف الفم فان قاء قليلاً

بحيث اذا جمع يكون ملاء الفم فعند ابي يوسف يعتبر المجلس

وعند محمد يعتبر بسببٍ وهو الغثيان والهيجان قوله والقهقهة

في كل صلوة ذات ركوعٍ وسجودٍ احتراز عن صلوة الجنازة وسجدة

التلاوة فاذا قهقه فيهما ينقض صلوته ولا ينقض وضوءه ثم

القهقهة ان سمع غيره ينقض صلوته ووضوءه وعند الشافعي

ينقض صلوته لا غيره والضحك ان يسمع نفسه ينقض صلوته

لا غيره والتبسم بخلافهما وهو لا ينقض شيئاً لان التبسم مباح

والضحك والقهقهة حرام كما جاء في الخبر قوله اذا بلغ الماء

اصول الشعر واختلفوا المتأخرون فمنهم من قال يجب ايصال

الماء الي باطن الشعر لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة

فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومنهم من قال لا تجب ويكفي اجراء

الماء علي ظاهر الشعر والاول اصح ولو ان المراة لم تنقض ضفائرها

وصل الماء الي اصول الشعر ولم يصل الي داخله قال

بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والمختار ان غسل شعرها

موضوع

شعر

موضوع لان فيه حرجاً بخلاف الرجل لانه ليس فيه حرج قوله وانزال

المني علي وجه الدفق والشهوة احترازاً عن خروج المني بالدافق

بغير شهوةٍ يعني بالعلة نحو ان يضرب اليته او سقط من السطح

او حمل حملاً ثقيلاً فسال المني فلا غسل عليه عندنا خلافاً للشافعي قوله

بما اعتصر هذا احتراز عن الماء اذا اقطر بنفسه من الكرم من غير عصرٍ

فانه يجوز الوضوء به كذا في جامع ابي يوسف لانه خرج بنفسه من

غير علاجٍ فاشبه ماء العين قوله فغير احد اوصافه صورته

اذا اختلط بالماء الاشياء الطاهرة لا يمنع جواز الوضوء ما لم يتغير

منه وصفين من اوصافه الثلثة وهو الطعم واللون والريح

او يزول عنه اسم الماء بالغلبة سواء كان من جنس الارض

كالتراب والكبريت او لم يكن من جنس الارض كالزعفران والصابون

والاشنان والورق والخشب وغير ذلك قوله وكل ماءٍ وقعت

فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان او كثيراً صورة القلة

والكثرة عايدة الي الماء والي النجاسة فينفون معناه ان الماء

اذا كان قائماً وكان اقل من عشرٍ في عشرٍ فوقعت فيه نجاسة

قليلة او كثيرة لا يجوز الوضوء به عندنا الحديث مقيد

بالماء الذي هو اقل من عشر في عشر وان كان مطلقا لان الماء

٢ او نقص طول الكف ... عمق و عشرين ... الوضوء

اذا بلغ عشرا في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه بالاتفاق وعند الشافعي الماء اذا كان اقل
من قلتين متفق معناه اذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثا والقلتين
خمس قرب بكل قربة خمسون منا فجملته مايتان وخمسون
منا او خمس مائة رطل وعند مالك لا يتنجس الماء القليل ما لم
يظهر اثره من اوصافه الثلثة وكذلك المايعات كاللبن وغيره
قوله ولا يغمسن يده في الاناء ليس بنهي تحريم بل نهي
تنزيه حتي لو ادخل يده في الاناء ويده طاهرة لا يفسد الماء
وان لم يكن غسلها وان لم يكن النية شرطا لزوال النجاسة
عندنا بخلاف الجنب الواقع في البير والداخل فيها لطلب الدلو
حيث يصير الماء مستعملا باول ملاقات رجله لان الاحتراز
عنه ثم لم يمكن اما هنا بخلافه لانه لا يمكن التحرز عن اصابة الاصابع
الماء والاناء قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر صورته يريد به تحريك
المتوضي وسئل الغدير عن محمد فقال مقدار مسجدي هذا
فكان المسجد ثمانية في ثمانية لم يتوضاء وقال بعضهم
عشر في عشر وعليه الفتوي وهذا حد الطول والعرض

ثم عند ابي حنيفة يعتبر التحريك بالغسل جانب الوضوء من الجانب
الاخر اشارة الي انه يتنجس موضع الوقع وعند ابي حنيفة لا
يتنجس وبه وقال بعضهم مقدار ذراع وقال بعضهم
مقدار شبر وقال بعضهم مقدار عرض درهم كبير وقال جعفر
هندواني اذا رفع الرافع بكفه ان انحسر اسفله به وان
لم ينحسر فلا باس به ونظيره اذا تنجس احد جوانب الفراش
فرفع قايما من جانبه الطاهر وحركه جانب وقيل جاز
تحرك او لم يتحرك لان البساط بمنزلة الارض ان لم يكن النجاسة
تحت القدم والجبهة جاز علي الارض كذا هذا فالاول الصحيح او
تنجس احد جانبي اللوح او اللبن بحال يمكن فصلي انسان
علي الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين طولا جاز
والا فلا او يتنجس احد طرفي المنديل فجاء انسان فرفع
جانبه الطاهر علي راسه والقي الباقي ينظر ان كان يتحرك
بتحريك لم يجز والا يجوز قوله وموت ما يعيش في الماء لا
يفسده كالسمك والضفدع واما اذا مات في الاناء ضفدع
البرية ان كان دم سائل افسده والا فلا وكناحية البرية
قوله والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث

صيرورته فالمستعمل هو الذي زال عن البدن واستقر في مكان
مثاله في طشت او موضع واحد فقيل ذلك طاهر ما دام على
البدن لا يلحق بحكم الاستعمال حتى انه اذا تباين عن العضو
ووقع على موضع من ثيابه عن عضو لم يثبت لذلك حكم
الاستعمال بالاجماع و قالوا فيمن مسح اعضاءه بالمنديل
فان ذلك المنديل لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت
العصارة في انية فانها مستعمله او حتى لو بقيت في عضوها
لمعة فصرف البلل من عضو اخر الى تلك اللمعة جاز وفي
الوضوء لا يجوز وانما المستعمل من غسالة بني آدم وليس في
الجمادات كالقدر والشجر والثمر واشباهها لان غير البدن
لم يرد الشرع بغسله تعبدا فلم يقع به الاستعمال ثم لا يجوز
التوضؤ بالماء المستعمل ثانيا بالاتفاق سواء كان التوضؤ
به الطاهر او المحدث الا عند زفر واحد قول الشافعي ان
استعمل طاهر يجوز استعماله وان استعمله محدث او جنب
لا يجوز واما عينه هل نجس ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله
نجس نجاسة غليظة كالخمر وعند ابي يوسف وهو رواية
عنه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر

غير طهور

غير طهور كاللبن وعند زفر طاهر ومطهر ان استعمله طاهر
وان استعمله محدث فكما محمد وعند مالك طاهر ومطهر كيف
ما كان وللشافعي فيه قولان قوله كقول زفر وقوله كقول محمد
فالاصل في المستعمل عندهما باسقاط الفرض والقربة وعند محمد
باقامة القربة لا غير ومن غسل يده قبل الطعام او بعده صار مستعملا
لانه وجد القربة وان غسلهما للوسخ او للتبرد او للعجين او الحمات
لا يصير مستعملا قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر صورته
بالدباغة وهو على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقية اي دبغ
بشيء له قيمة كالقرظ والعفص وغيرهما ولو اصابها ماء
فابتل لا يعود نجسا والحكمية فهو ان يخرج من احد الفساد
اما بالتشميس او بالتتريب او بالالقاء في الريح فانه يصير طا هرا
ولو اصابها الماء فابتل فعند ابي حنيفة روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا ويجوز بيع جلد الميتة
بعد دباغة عندنا لانه طاهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل فتخلل وبحديث على حين بمن
يقوم فطلب منهم الماء فقالت امراة ليس عندنا ماء الا قربة
ميتة فقالت الست دبغتها قالت بلى قال دباغها طهور

وعند الشافعي لايجوز بيعه لان عنده لايطهر بالدباغ ما لايؤكل
لحمه ولودبغ بالشمس جاز ويطهر بالغسل عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واما حد الدباغ سئل عن الهاشم فالحدها
ذهاب الرطوبات والدسومات التي تكون بالجلد في الدباغ
وليس بمقدار الايام عندنا انما يقدر بذهاب الرطوبات **قوله**
فان ماتت فيها فارة قد بينا في الاصل مبينها واما اذا وقعت
في البير وفي الاناء واخرجته حية ينظران وقعت هاربة
من السنور تنجس ماء البير وما في الاناء من المايعات
لانها تبول فيهما من الخوف والا لاينجس الماء والمايعات وكذلك
حكم السنور اذا وقعت هاربة من الكلب والا لاينجس واذا
ماتت في الاناء ما فيها جامدة يلقي الفارة وما حولها ويؤكل
الباقي ويهرق المايعات الا السمن ويجوز به انتفاع في
غير الاكل وكذا بيعه عندنا خلافا للشافعي وحكم فارتين
كحكم فارة واحدة فاذا كانت بثلثة فهي بمنزلة الحمامة الي
تسعة والعشرة كالشاة وذنبها بمنزلتها اذا سقط في
البير ان لم يكن عليها دم فان كان عليه دم ينزح ما في
البير كله كقطرة الدم **قوله** وعدد الدلاء يعتبر بالدلو

الوسط المستعمل يريد به اذا كان دلو معروف فاما ان لم يكن لها
دلو معروف يتخذ لها دلوا يسع فيه ثمانية ارطال وهو امنان
وروي عن ابي حنيفة يتخذ لها دلوا يسع خمسة امناء **قوله**
واذا كانت البير معينا لا ينزح فيه اختلاف كثير قال ابو ح
رحمه الله ينزح حتى تغلبهم الماء ولم يرو عنه في تقدير الغلبة
بشيء وقال ابو يوسف ينزح قدر ماء بها ومعرفة ذلك ان
8 يرسل في البير قصبة ويجعل علي مبلغ الماء منها علامة فينزح
عشرة دلاء ثم يرد القصبة الي البير فينظر كم نقص فينزح قدر
ذلك او حفر عندها حفرة قدر عرض مائها وعمقها فينزح الماء
ويصب فيها حتى امتلات **قوله** محمد ذكر في الاصل الا ان قدر
قوله مائتي دلو الي ثلث مائة يريد به مائتين وخمسون او اقل
منه او اكثر يعني يكفي المائتين وما فوقه الي ثلثمائة استحسانا
وروي عن محمد بوتي برجلين ولهما بصارة في امر الماء فينزح
مقدار ما حكما فيه هذا ظاهر الاقوال ثم الاصح ان يحكم بالا
جتهاد ان يسكن القلب فانه طاهر يحكم بطهارته هذا قول الكر
خي فهذا الاختلاف كله بعد الاستخراج جيفة فان لم يكن
الاستخراج فلا فائدة فيها النزح بالاستحسان والقياس

فيه اطباء الامرين اما ان يحكم بطهارته كما قال الشافعي في
القلتين لا يحمل نجسا واما ان يحكم نجسا كما قال بشر يطهر
البير حكما كتاب التيمم التيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي
الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الي استعمال التراب في الاعضا
قوله بينه وبين المصر نحو الميل فالميل ثلث فرسخ والفرسخ
اثني عشر الف خطوة وستة وثلثون الف قدم والخطوة
ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبع
بعد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله قوله تيمم
بالصعيد ذكر في الاحقاف ان الله تعالي خلق درة ونظر
اليها وصارت ماء والزبد عليه فخلق الارض من زبد
الماء فيكون اصل الارض من الماء فلهذا قام مقام الماء عند
عدمه قوله والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخر
يديه يريد به الي المرفقين فهذا عندنا وعند الشافعي
الرسغين في اول فعند مالك كذلك في التيمم اربعة فريضة
وهي النية والصعيد والضربة الوجه والذراعين واربعة سنة
وهي اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وان فاضها
قوله ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد بكل

امكان

امكان من جنس الارض احترازا عن غير الجنسية كالزجاج ملك
كان او غير مد قوقا والخزف لانهما بغير جنس الارض والدقيق
والسويق والمسك والعنبر والكافور واللاورد والرماد
والشوة والقرقاء والسمة والزعفران والاشجار والحشيش
والحديد والذهب والفضة وملح الماء قوله ولو تيمم عليها
يط او صخرة مالاغبار عليها لا يجوز عند محمد وعند ابي حنيفة
يجوز ولو اصابه المطر في المفازة يلطخ ثوبه او عضوه حتي يجف
ثم تيمم به وان لم يكن تاخر الصلوة عندهما وعند ابو يوسف
رح بالايماء يعيدها وكذلك في اختلافهم علي المحبوس في السجن
الا قول محمد رح مضطرب برواية ابي حفص رح قوله ويصلي
بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل يريد به اذا تيمم بنية
صلوة الجنازة الا قول محمد رح اذا صلي بتيممه علي جنازة
ثم حضرت جنازة اخري ولم يقدر علي الوضوء والماء اقرب
حينئذ اعاد التيمم ثانيا خلافا لهما وان تيمم لدخول
المسجد او لتعليم القران او العلم لا يجوز اداء الصلوة
وسجدة التلاوة يجوز بالاتفاق قوله فان منعه منه
تيمم يريد به اذا طلب منه فلا يعطيه بثمن تيمم وصلي

الحناء

فاعطيه بعده لا يعيد وكذلك ان طلبه بالثمن ثم لا يعطيه
بثمن المثل جاز له التيمم ولو لم يطلب حتي تيمم وصلي
ثم طلب منه فاعطاه يعيد وان لم يطلب قبله ولا بعده جاز
ذلك الصلوة بذلك التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده لا يجب الطلب منه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
لان عنده يجب طلبه منه وعلي هذا ان دخل وقت الصلوة
وكان معه من يسال عن الماء **باب المسح علي الخفين** جائزة بالسنة
اي ثبت بالخبر **قوله** ومن كل حدث موجب للوضوء
احتراز عن الجنابة والحيض والنفاس **قوله** اذا لبس
الخفين علي طهارة كاملة يريد به اذا لبسهما علي طهارة
ناقصة كمن بقي عضوا او لمعة في اعضاء الوضوء ثم
احدث قبل غسل عضوه او لمعة يجب نزع خفيه وغسل
رجليه لانه لم يلبسهما علي طهارة كاملة **قوله** ولا يجوز
المسح علي خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل يريد به صغار اصابع الرجل وكبار
اصابع من اليد فكذا ذكر في الزيادات والصحيح من
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر باصابع اليد

هذا عندنا

هذا عندنا وعند مالك رحم لا يمنع المسح خرق الكبير لوجود اسم
الخف لان النص مطلق **قوله** فان كان اقل من ذلك جاز هذا
عندنا خلافا للشافعي رحم ثم الخرق عندنا يجمع من قدم
واحد ولا يجمع من قدمين **قوله** ولا يجوز المسح علي الخفين
لمن وجب عليه الغسل صورته جنب له ماء مقدار ان يتوضأ ب
فدخل وقت الصلوة وهو في مدة المسح فانه لا يتوضا ولكن
يتيمم عندنا لانه لا فائدة في استعمال هذا الماء ولا بد له من التيمم
حتي يخرج عن حكم الجنابة فاذا احدث بعد ذلك ومعه ماء مقدار
ان يتوضا به فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح علي خفيه
ولا يتيمم لانه حين وجب عليه الغسل نزل الحدث علي رجلين
فلا بد من رفع ذلك بالغسل لان بالتيمم الاول خرج من
الجنابة الي ان يجد الماء قدر ما يكفيه للاغتسال فانه اذا توضأ
ولبس خفيه ثم مر علي الماء ولم يغتسل ثم حضرت الصلوة
ومعه ماء بقدر ما يتوضا به فانه لا يتوضا ويتيمم لانه لما
مر علي الماء عاد جنبا كما كان ثم لو وجد الماء قدر ما يتوضا
ويغسل رجليه كذا في المبسوط **قوله** (اي او كليهما) وينقض ايضا نزع
الخف صورته اذا خلع خفيه بعد ما لبسهما فانه ينظر ان

كان لبسهما على طهارة الاول ثم خلعهما او خلع احدهما لم
ينتقض بعده ولو خلعهما او خلع احدهما بعد ما انتقضت
الطهارة الاولى ينتقض ويجب عليه الغسل اي غسل قدميه
قوله ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه فهذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يمسح صورته اذا توضأ وضوءًا
كاملًا ثم لبس الخف ثم لبس الجرموق فوقه وكان الجرموق
ساتر الكعب والقدم يريد به نصف الخف ثم احدث يجوز له
ان يمسح على الجرموق عندنا وان لبس الخفين فمسح عليهما
ثم لبس الجرموقين لم يمسح بالاتفاق ولو نزع احد الجرموقين
لا يجوز له ان يمسح على احد الخفين حتى ينزع الجرموق الاخر
ويجوز في ظاهر الرواية فلا يلزم نزعها ولكنه بطل المسح
عندنا ويعيد المسح على الجرموق الاخر وعند زفر رحمه الله
انه بطل المسح على خف الجرموق المنزوع ولم يبطل على الاخر
فيمسح على الخف ولو لم يمسح على الجرموق الاخر بخلاف ما لو
نزع احد الخفين انتقض في حق الاخر **قوله** ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين
او منعلين يريد به من الصوف والشعر واذا كان

من الجلد

من الجلد يجوز بالاجماع كالجرموق فاما النعل قال بعضهم
الى الكعب كالمجلد وقال بعضهم مقدار القدمين وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء بفتح الشين وبالكسر خطاء ويشفا
بحذف النون وكسر الشين وغير الماء ذكر والثخين هو الذي لم
يتجاوز الماء اذا مشى على البلل ثلث خطوات وقال بعضهم
سبع خطوات هذا اذا كان البلل كثيرًا والقليل لا يعتبر
واذا كانا غير ثخينين ولا منعلين لا يجوز بالاجماع واللبد على
هذا الاختلاف وروي عن محمد بن سلمة ان ابا حنيفة رحمه
الله رجع الى قولهما في آخر عمره قبل موته ثلثة ايام وعليه الفتوى
باب الحيض الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم واما في الشرع
قد خص الاسم بدم له وبدون دم اي معه ويسمى كل نوع منها باسم و
علقت به احكام يجيء بيانها ان شاء الله تعالى ثم دم الحيض فيما
ذكر الكرخي هو الدم الخارج من الرحم تصير المراة بالغة بابتدائه
الى وقت معلوم ودم الاستحاضة خارج من الفرج دون
الرحم **قوله** في مدة الحيض يريد به اذا بلغت تسع سنين
او اكثر فاذا رأت قبله لا يكون حيضًا ولا يمكن الحبل هذا
اي حمل

اقول بعض العلماء وقال بعضهم اذا بلغت عشر سنين فالحيض
والحبل ممكن وقيل لا يمكن وصورة اخري في مدة الحيض يعني
اذا تراه المرأة قبل الثلثة وفوق العشرة ومانقص من ثلثة
ايام او زاد علي العشرة او زاد في النفاس علي الاربعين فهو
دم فاسد لا يكون حيضا ولا نفاسا بل استحاضة وكذلك
ان رات بعد حكم الاياس ولا تقدير في مدة الاياس عند
اصحابنا المتقدمين واختلف المتاخرون وقال محمد بن مقاتل
الرازي خمسين سنة وقال بعضهم ستين سنة وقال بعضهم
ثمانين سنة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها
العرف والعادة كلاهما يمكن والاصح انه لا تقدير فيه قوله
ولا ياتيها زوجها يعني المراد ان لا يجامعها واما مضاجعتها
يجوز بالازار عندهما وعند محمد يجوز بغير الازار والجماع
في حال الحيض غير مستحل فان جامعها وهو مستحل ابدا
لك قيل يكفر لان حرمته ثبت بالنص وهو قوله تعالي
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن
فان كان غير مستحل بذلك روي عن النبي عليه السلام
انه امر رجلا بان يتصدق دينارا او نصف دينار

لفظان مترادفان

وهو

وهو سأله عن ذلك وقال هذا ليس علي الطريق الوجوب وانما
هو الاستحباب وعليه الاستغفار والتوبة وكذلك الجماع
في الدبر حرام في حال الحيض والطهر سواء في ذلك الزوجة
والامة والاجنبية وكذلك الذكر سواء كان عبده
او غيره لقوله عليه السلام من قبل غلاما بشهوة فكا
زنا مع امه سبعين مرة ومن زني مع امه مرة فكا
زنا مع سبعين بكرا ومن زنا مع البكر مرة فكانما زنا
مع سبعين الف امراة قوله ولا يجوز لحايض ولا لجنب
قراءة القران يريد به انه آية تامة فاما دون الاية فلا
باس به وحكم النفساء كالحايض الا ان العدة لا تنقض
به قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم الجاري صورته اذا رات يوما دما وستة ايام طهرا
ويوما دما او رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما
دما او يومين دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد
رحمه الله ليس بشيء وان رات ثلثة ايام دما وستة ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد
رحمه الله الثلاثة الاول حيض والباقي طهر وكذلك

نما
نما
٧ وستة ايام طهرا

ان رات بالعكس وان رات اربعة ايام حيضا وخمسة
ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض بالاجماع
وان رات يوما دما وعشرة ايام طهرا ويوما او يومين
او ثلثة ايام او اربعة ايام دما فالعشرة منها حيض عندهما
والخمسة استحاضة لان عندهما جاز الختم والبداية في
اقل الطهر وعند محمد رحمه الله ما يصلح قبله او بعده
حيض والباقي ليس بشيء لان عنده الحيض لا يبدا
بالطهر ولا يختم قوله وان ابتدات مع البلوغ استحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة فهذا
ان عرفت ايامها ولم تكن لها عادة معروفة فاما ان
كانت لها عادة معروفة ولكنها نسيها ايام حيضها
فطهرها بموضع الذي كانت تحيض او نسيت طهرها
مع ايام طهرها مع ايام حيضها او تعريف ايام حيضها
وهو خمسة ايام ونسيت موضع حيضها وطهرها ففي
الوجه الاول والثاني تمضي رايها ان كان لها راي و
تاخذ بذلك و تدع الصلوة مقدار ايامها المعروفة
التي كانت عليها اكثر رايها ثم تغتسل وتتوضا

لوقت

لوقت كل صلوة مقدار طهرها الذي على اكثر رايها وان لم تكن
لها اكثر رايها تجب عليها ان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان
يتبين امرها فاذا دخل شهر رمضان تصوم خمسين يوما لا تفطر
شهر رمضان وعشرين يوما من شوال ليخرج مما عليها باليقين
لانها اذا صامت عشرة ايام من شوال يحتمل انها فيها واما في الوجه
الثالث فانها تدع الصلوة من اول رات الدم خمسة ايام ثم تغتسل
وتتوضاء لوقت كل صلوة خمسة عشر يوما باليقين ثم تصلي خمسة
ايام بالشك ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة حتى تبين امرها
باب الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة حقيقة وهي
المعروفة ونجاسة حكمية وهي الماء المستعمل لتطهر النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه اراد به المكان
الذي اذا كان ارضا واما اذا كان مسجدة او فراشا فموضع قيامه و
سجوده اذا كان طاهرا قال بعضهم يجوز كالارض وقال بعضهم
اذا كان صغيرا لا يجوز واذا كان كبيرا جاز وقد بينا صورته
في باب الطهارة واما اذا كان موضع قيامه وسجوده منجسا لا
يجوز بالاجماع واذا كانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين
اذا كان الموضع الذي يصلي عليه ارضا طاهرا جاز عندنا خلافا

للشافعي رحمه واذا كان فراشاً لذلك عنده وعندنا جاز في اصح
الروايتين و بهذه المكان المذكور كما اعتبر خلافه في صلوة الجنازة
اذا كان في موضع قيامه نجساً قوله الجرم هو الجسم قوله
مقدار الدرهم وما دونه جازة الصلوة معه فان زاد لم يجز و
قدر الدرهم مقدار وسط الكف فهذا اذا كانت النجاسة يتلطخ
بها الثوب والجسد واما اذا كانت النجاسة يابسة يعتبر بثقل
ولو صلي ويعلم ان الصلوة لا يجوز معه ولكن يصلي بالقصد
يكفر كالصلوة بغير وضوء سواء كانت النجاسة علي ثوبه او نعله
او جسده فان صلي ثم راها بعدها يقضي صلوته وكذلك ان لم يعلم
تبطل صلوته و يقضي اذا علم قوله مالم يبلغ ربع الثوب و قد
تطملوا في ربع الثوب وهو كثير فاحش قال المتاخرون الكثير الفاحش
وهو ربع الثوب فصاعداً و ذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفه رحه
وعند ابي يوسف رحه روايتان في رواية شبر في شبر والاخري ذراع
في ذراع وهذا قول احمد رحه وقيل قول محمد مقدار القدمين
ثم اختلفوا في ربع الثوب علي قول ابي حنيفة رحه قال بعضهم
ربع كل عضو من الثوب مثل ربع الكم والذيل وقال بعضهم ربع
اقل الثوب الذي يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه وقال بعضهم

ربع جميع الثوب الذي يصلي فيه وهو الاصح وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتي يغلب علي ظن الغاسل انه قد طهر
فهذا عندنا وعند الشافعي رحه يكفي غسله مرة فيما لا عين لها ثم
تطهير هذه النجاسة بالغسل اذا كان يمكن العصر وان لم يمكن
لا تطهر له عند محمد رحمة ابداً وعند ابو يوسف تطهر مثل السكين
اذا موه بماء نجس فعنده يبقي نجساً وعند ابي يوسف رحمة يموه
ثلث مراة بماءٍ طاهر والحنطة تغلي ثلث مراة ويبرد لكل
مراة وكذلك خزف جديد واما الحصير البردي يغسل ويجفف
ثلث مرات وفي حصير القصب يغسل ثلث مراة كالخزف والعتيق
والزجاج بالاجماع لانه لا ينشف النجاسه قوله والاستنجاء
بسنة اراد به اذا كان الغايط المتلطخ او البول اقل من قدر
الدرهم فاذا كان مقدار الدرهم يكون واجباً كما بينا في غسل
الثوب و تركه فاذا زاد فهو فريضة ازالتها بالماء والاستبراء
فرض حتي يجف الاحليل ولو توضاء واحليله مبتل بعده لا يجوز
الوضوء قوله فان تجاوزه النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء
يريد به اذا كانت تبلغ اكثر من قدر الدرهم بدون المخرج
فان كان قدر الدرهم او اقل لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمة و يذكر

قولنا ان شاء الله تعالي **كتاب الصلوة** الصلوة في اللغة عبارة
عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة عن افعال
مخصوصة وان لم يكن فيها دعا فالاسم شرعي ليس فيه معني
واعلم بان الصلوة ذكر وامر وعلم وفعل قوله الله اكبر ذكر
والقراءة امر والركوع والسجود ثم ينكتم فيعقبه الظلام كذنب
السرحان البياض طولا وهو ان يرتفع وفجر صادق فجر كاذب
اعلم الفجر فجران اول وقت الفجر هذا هو الاصح قوله والتشهد
علم فعل والقيام وفجر صادق وهو البياض المنتشر في الافق
وبطلوع الكاذب لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم السحور و
بطلوع الصادق بدخل وقت الفجر ويحرم السحور لقوله عليه
السلام الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلوة
وفجر مستطير يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة قوله سوي في
الزوال الفي ما بعد مشتق من فاء اي رجع وانما سمي الظل فيا
لرجوعه من جانب الي جانب واراد به ان الشمس حالة زوالها
وهو ما بعد الاستواء يكون لكل شيء ظل قليل فاذا صار ظله ظل كل
شيء مثليه سوي ذلك الظل يكون آخر وقت الظهر عنده واذا اردت
ان تعرف الزوال فاغرس خشبة في الارض المستوية وخط في مبلغ

ظلها فاذا وجدت الظل ينقص عن الخط فاعلم بان الشمس لم
تزل لان الاشياء ينقص الي وقت الزوال وان وجدته تطول
وجاوز الخط فاعلم بانها الشمس قد زالت ودخل وقت فان
امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فاعلم بان هذا
وهو الظل الاصلي قوله ما لم يتغير الشمس واختلفوا في تغير
الشمس وقال بعضهم تغير الشعاع الشمس علي الحيطان وقال
بعضهم ان يوضع الطشت فاذا ارتفعت الشمس الي جوا فيه
فهو الوقت المكروه واذا وقعت في جوفه فهو الوقت المباح
وقال بعضهم يمكن النظر الي قرصها من غير تكلف وقال
بعضهم تغير القرص وهو الاصح **باب الاذان** الاذان
في اللغة عبارة عن الاعلام قوله تعالي واذان من الله
ورسوله اي اعلام من الله ورسوله قوله دون ما سواها
يعني ليس بسنة فيما سوي الصلوة الخمس والجمعة نحو صلوة العيدين
والاستسقاء وصلوة الجنازة والكسوف والوتر والنوافل والتراويح
وصلوة الافزاع وغير ذلك فان الاذان ليس بسنة في شيء
منها لانه لم يرو عن النبي عم انه اذن لها ولا من الائمة بعده
قوله ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع بعد قوله اشهد ان لا

ترجيع

الله الا الله و قوله اشهد ان محمداً رسول الله فيكون الشهادتين
يخفض بهما صوته ثم يرجع ويمدهما فهذا عند الشافعي يلزم وقيل
الترجيع ليس كذلك بل تزيد الصوت في الحلق كقراءة اصحاب الالحان
اما الترجيع في قراءة القران اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس
به لقوله عم زينوا القران باصواتكم وقال بعضهم مكروه لقوله عم
ليس منا من لم يتغن بالقران وقال اكثرهم من المشايخ انه حرام لا يحل
الاستماع اليه لان فيه تشبيهاً بفعل فلا يلزم الاعادة فان اقيم لا
يوذن وهو جنب على غير وضوء او قوله ويكره ان يقيم
بفصل بينهما ويسرع كلمتين ويجوز ان معناه ان يفصل بين ويترسل في الاذان قوله لا يحل وكره وكذلك فسقهم ولهذا فرع
كره الفسقه في حال ولكن يستحب وكذلك في اذان المراة والسكران
والمجنون والصغير **باب شروط الصلوة** قوله ان يقدم
الطهارة من الاحداث والانجاس مما ذكرنا في كتاب الطهارات
في باب الانجاس من هذا الكتاب قوله ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد صورته ان الرجل اذا كان في سفر
ومعه ثوب نجس وليس معه ثوب اخر ولا يجد الماء ان يغسله فان
كان ثلاثة ارباعه نجساً وربعه طاهراً يصلي فيه بالاجماع وان

كان اقل من ربعه طاهرا او كان كله مملوءاً دما فعندهما هو المختار
وان شاء صلى معها بالركوع والسجود وان شاء صلى عارياً بالايماء
وقال محمد رحمه يصلي معه بالركوع والسجود وصورة اخرى ولو
كان معه ثوبان متنجسان نجسان في احدهما قدر الدرهم وفي الاخر
اكثر منه فانه يصلي في الثوب الذي فيه قدر الدرهم ولو صلى في الا
خر لا يجوز لان في قدر الدرهم جايزة في حالة الاختيار وفي
الاخر لا يجوز ولو كانت في احدهما قدر درهمين وفي الاخر
ثلثة دراهم جاز له ان يصلي بايهما شاء ولكن الافضل في الاقل
لانه يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت في احدهما قدر ربعه
وفي الاخر اقل من ربعه صلى بالذي اقل من ربعه ولو صلى بالاخر
لا يجوز ولو كانت في احدهما ثلثة ارباعه وفي الاخر اكثر منه فانه
يصلي في اقله وان صلى بالاكثر لا يجوز لان في طاهر ربعه اتفاق
وفي اقله اختلاف على ما بينا قوله وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية يعني صلوة المفروضات والواجبات والسنن ولا يلزم
النية في النوافل والنية ان يقول الامام والمنفرد نويت اصلي
صلوة فرض الفجر وكذا في ساير الفرايض والسنن ولا يقول بلسانه
لله تعالى ولا عدد ركعات ولا اداء مستقبل القبلة الا بقلبه فان

كان يقول بامر الله تعالي كره له ذلك لقوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا
الرسول ولقوله تعالي فولوا وجوهكم شطره وان كان مقتديا يقول
بعد النية اقتديت الامام ينويها بقلبه ولسانه فالنية بالقلب فريضة
وباللسان سنة وقيل النية باللسان بدعة والاول اصح فان نوي
بقلبه ولم ينو بلسانه جاز وان نوي بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز

باب صفة الصلوة

ويرفع يديه وذكر الطحاوي كيفيته انه
يرفع يديه ناشرا اصابع مستقبل بهما القبلة والنشر ضد الضم والتفرج
اي لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين حذا اذنيه هذا اذا كان رجلا
والمراة ترفع منكبها وعند الشافعي رحمة كلاهما يرفعان يمد بالاكبر
ولا بكسر الكاف ولا يقول غليظا ولا يمد ها الله ولا الالف الاكبر ولا يمد
الف الله بالتكبير الله اكبر مع التكبير يريد حذا راسه قوله يرفع
الرجل وعند مالك رحمة حذا منكبيها ويجزم الاكبر فان مدها من
هذه الحروف من هؤلاء او قراء الكاف ولم يجزم يكون نجسا ولا
يكون تكبيرا وتفسد صلوته قوله وقال ابو يوسف رحمة لا يجزيه
الا بلفظ التكبير والفاظ التكبير عنده بالتعريف او بالتنكير لا غير كقوله
الله اكبر الله الكبر الله اكبر كبيرا وعندهما واشبههم من اسم الله
الاعظم من التكبير وعند مالك رحمة لا يجوز الا بقوله الله اكبر

ولو قال

ولو قال استغفر الله او اللهم اغفر لي لم يكن شارعا بالاجماع قوله
ويعتمد بيده اليمني علي اليسري واختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمة
يقبض بيده اليمني رسغه اليسري وقال محمد رحمة يضع وقال
بعضهم يضع كفه اليمنى علي كفه اليسري وقال بعضهم يضع اليمني
علي ذراعه اليسري والاصح انه يضع علي المفصل قوله ويضعهما تحت
سرته يريد به ان كان رجلا او كانت امراة تضع علي صدرها
بالاجماع والرجل عند الشافعي رحمة كذلك قوله ويسر بهما يريد بهما
المنفرد او للامام ولا يقراها المؤتم ويقراء الامام التسمية جهرا قوله
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس مثل ان يقول اللهم ارزقنا الباسا
ظريفة او امراة شريفة وكذا دينارا او نعمة او ما تشتهي قلبه من الدنيا
هذا عندنا وعند الشافعي رحمة يجوز قوله ويجهر بالقراة فان
ادني الجهر ان يسمع غيره ويجهر الامام في موضع الجهر سواء كان
قضا او اداء وان ادني المخافة ان يسمع نفسه وما دون ذلك
فهو مجمجمة قوله في جميع السنة احترازا عن قول الشافعي رحمة
اذا كان نصف شهر رمضان ان يقنت ثم القنوت معناه طول القيام
وقال بعضهم دعاء والاصح انه طول القيام قوله ويرفع
يديه ثم يقنت لقوله عم كفوا ايديكم في الصلوة قال ابو بكر الا

الا اسكاف معناه يضع يمينه علي شماله وقال الكرخي والطحاوي برسلهما
ديقراء القنوت الي قوله بالكفار ملحق يروي بروايتين بكسر الحاء و
نصبها فالكسر اصح ويجهر ان كان اماما وان كان منفردا ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء استر ولا يترك في القضاء ولا في الاداء
لانه واجب فهذا ان علم احسن الدعاء وان لم يحسن يقول له
اللهم اغفر لي ثلث مرات او اكثر او قراء الاخلاص ثلث مرات ثم
الوتر فرض عند ابي حنيفة والاصح انه واجب عنده وعندهما
سنة وكذلك عند الشافعي رحمه وكلن عنده ركعة في روايت
ثلث ركعات بتسليمتين في رواية قوله ولو في فلا بأس بذلك
بقراة رسول الله عم تيسرا عليه او بتبرك ولكن يقول انه ان
غيره يجوز ولو عرف اعتقد ان غيره لا فيها غيرها هذا اذا سورة
بعينها لا يقراء ويكره ان يتخذ ما يجزئ من القراة في الصلوة ما تنا
وله اسم القران وهو مقدر باية واحدة تامة سواء كانت طويله
او قصيرة وعند الشافعي رحم لا يجوز الا بالفاتحة الكتاب فان لم
يقراء الفاتحة تجوز عندنا بالكراهية وعنده لا يجوز الا به قوله
واولي الناس بالامامة صورته وذكر محمد بن الحسن في ظاهر الرواية
اربع خصال لكونه امامة اقراهم واعلمهم واورعهم واكبرهم سنا
فقالوا

فقالوا بعض مشايخنا فان تساووا في السن فمن خرج منهم فهو اولي
فان تساووا فاحسنهم وجها المراد بحسن الوجه البشاشة عند
اللقاء وحسن الوجه حتي لو اجتمع حر وعبد الا ان العبد قد
اجتمع فيه هذه الخصال فالعبد اولي وقيل انما كان في الزمن الاول
لانهم يتعلمون القران باحكامه واما في زماننا اذا كان احدهم اقراء
والاخر اعلم ويقرء من القران مقدار ما يجوز به الصلوة فهو
اولي ومن ام قوما بغير استحقاق هذه الخصال كالفاجر والفاسق
واشبههما جاز لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وغيرهم افضل
لان الناس يكرهون امامتهم لقوله عم من ام قوما وهم له كارهون
فلا صلوة له وعلي هذا صاحب الهوا والبدعة الا ان مشايخنا قالوا
لا يجوز الصلوة خلف المبتدع ثم ادا الصلوة بالجماعة افضل من ان
يصلي وحده لقوله عم صلوة الرجل بالجماعة تزيد علي صلوة
وحده بخمس وعشرين درجة ولكن لا ينال من ان يصلي خلف
عالم ورع تقي لقوله عم من صلي خلف عالم تقي فكانما صلي
خلف نبي من الانبياء وقال بعض مشايخنا دلت هذه المسئلة علي
ان الاقتداء الحنفي المذهب بشفعوي المذهب جايز اذا كان يحتاط
في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شكا في ايمانه وانك الاخرون

كما ينال

ولو سلم المؤتم قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه خرج من الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته قاضي خان

ذلك روي عن ابي حنيفة رح ان من يديه عند الركوع او عند رفع
الراس تفسد صلوته لانه عمل كثير فاذا فسدة صلوته فسدت صلوة المقتدي
ولا يصح هذا الاقتداء عندنا اصلا ان لم يحترز من رفع اليد والحجامة
والفصد وخروج الدم وغيره من اعضائه وكذلك لا يجوز امامة الخنثي
بمثله وللرجال لجواز ان يكون امراة فلا يجوز اداء الصلوة خلفها الا
بمثلها ولجواز ان يكون خلف الخنثي رجل فلا يجوز صلوته الامامة تامة
ولكن امامة الخنثي للنساء جايزة الا الرجل وصنعوا خلف اذا اجتمع منهم
الجنايز معهم الجنات ثم الصبيات وكذلك ثم النساء فاذا اجتمع الرجل ثم
الصبيان قوله ويصف صلوة من خلفها رجلا او امراة فنجوز لا يخلوا
اما ان يكون وسطهن لانه ان يقم امامتهن والصبيات المراهقاة
الصبي ثم الخنثي ثم الانثي ثم الصبية وان شاء واوضعوا جنازة الرجل
بازاء الامام والراس الصبي بحذاء منكب الرجل ثم الخنثي مثله ثم الانثي
ثم الصبية وكذلك في الدفن علي هذا الترتيب ان لم يمكن ان يحف
لكل واحد حفيرة فانه تحفر حفرة عظيمة ويضعهم كما ذكرنا ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب او غيره فاما الصف لا يكون الا اربع
مواضع اما في المسجد او في مصلي العيد او في البيت او في الصحراء فاذا
صف القوم بعيدا من الامام في الثلثة الاول جازت صلوتهم وان بعد

واو

واما في الفلاة في رواية ابي القاسم ان كان ما لا يمكن ان يصف فيه
جاز والا فلا واما المشي مقدار الصف لم يفسد وفي الاكثر يفسد في رواية
محمد بن سلمه هذا اختيار فقيه ابو الليث رحمه ولو مشي فوقف ثم
مشي فوقف لم يفسد وقدر بعضهم مقدار صفين فان زاد لم يجز
وقال بعضهم قدر موضع السجود قوله وهما مشتركان صورته
اذا قامت امراة وسط الصف فانها في صلوة واحدة تفسد صلوته ثلاثة
نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها ف
ان كانت امراتين او ثلاثة وروي عن محمد المراتان تفسدان صلوة
اربعة اثنين عن جانبهما واثنين عن خلفهما والثلاثة تفسدن
اثنين عن جانبهن وثلاثة الي اخر الصفوف عن خلفهن وعن
ابو يوسف رحمه روايتان في رواية كرواية محمد رحم وفي رواية
تفسدن ثلاثة صلوة خمسة والمراتان تفسدان صلوة رجلين الي اخر
الصفوف كما في رواية الاول في الثلاثة وعند الشافعي رح صلوة
الرجل لا تفسد بالمحاذات فهذا اذا نوي الامام لهن بالامامة وان لم
ينوي لم تبطل صلوة الرجل وصلوتها باطلة فان كان صف قايم
منهن وراوهن صفوف الرجل فسدت صلوتهم بالاستحسان كما
بينهم نهر جار وفي القيام لا تفسد صلاتهم لانهن في الحكم كالحائط

قوله يتخطر اي لا يضع يده علي الخاصرة وهو الوسط قوله ولا يسدل
ثوبه بسدله اذا ارخاه وهو ان يجعل وسط ثوبه علي راسه او علي
كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه قوله ويعقص شعره وهو ان يجمع
شعره وهو ان يجمع شعره وسط راسه ثم يشده وقيل هو ان يشد العقصين
علي الاخري ولا يكف ثوبه وكف الثوب وشمالا من عوق يمينيه يمينا
صدره ولو نظر ولا بحيث تحرك فاحشا يفسد والا هذا اذا كان قوله
ولا يلتفت اخذه بالكف ومستعه انه اراد به ها هنا حاشية ويحتمل
في اللغة خياطة غيران يلوي عنقه لا يكره لان النبي عم كان يلاحظ
اصحابه في صلوته بموق عينيه وباقيها من الافعال كالعبث بثوبه
او بجسده وقلب الحصا قوله ولا يفرقع الاصابع يعني تنقضي الاصابع
اذا تكرر ثلث مرات في ركن واحد يفسد والا فلا لانه عمل قليل فان
تكرر يكون عملا كثيرا وقتل الحية والعقرب لا يفسد ان لم يحتج الي
عمل كثير وان احتاج الي عمل كثير لا يفعل فان فعل يفسد وكذلك لو
رمي طيرا بحجر لم يفسد ولكن يكره وان شال يده ورماه كما يفعله الرامي
يفسد وكذلك لو رمي قوسا كبيرا ولو رمي قوسا صغيرا لم يفسد ولو رمي
السهم عن القوس يفسد واذا ازر الازار ذكر ابو يوسف رح في الامالي
يفسد ولو حلها لا يفسد ولو اسرج علي الدابة والجمل لا يفسد ولو نزع

ذلك

ذلك لم يفسد وكذلك اذا الدهن او سرح راسه وارضعت امراة
صبيا او قاتل رجلا او اكل او شرب ناسيا او عامدا يفسده لان من يراه
من بعيد يظنه غير مصل وفي نوع هذه المسائل ان العمل الكثير يفسد
والقليل لا يفسد ولكن يكره الا ان يتكرر ثلث مرات في العمل الكثير فقيل
هو ان يكون العمل باليدين والقليل ان يعمل بيد واحد ولكن يعتبر
وربما يعمل بيد يفسد وربما يعمل بيدين لا يفسد وفي الاعتبار ان يخرج
عن هيئات الصلوة حتي لو عمل عملا لو راه اذا راه انسان من بعيد
فانه يعتقد انه ليس في الصلوة يفسد وان اعتقد انه في الصلوة لم
يفسد قوله ولا يقعي وهو ان ينصب رجليه ويجلس علي عقبيه
وقيل هو ان يعتمد بيديه علي الارض ويجمع ركبتيه الي الصدر
وقيل هو اذا جلس علي اليته مفترشا رجليه وناصبا يديه هذا تفسير
الفقهاء وقال اهل اللغة الاقعاء ان يلصق الرجال اليته بالا رض
وينصب ساقيه ويستند الي ظهره وبعض هذه الافعال التي ذكرنا
مفسد للصلوة وبعضها مكروه قوله ولا ياكل ولا يشرب سواء
كان عامدا او ناسيا وقد ذكرناه ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه شيئا
يسيرا لم يضره لانه لا يفطر الصوم عندنا وعند زفر يفطر وان
قل كما بتلاع بسمسمة ومثل يفسد صلوته فالحاصل ان كل شيء يفسد

به الصوم يفسد به الصلوة وكذلك ان قلس ملاء فيه ثم رجع فدخل
جوفه وهو لا يمكنه لان فيه ضرورة قوله فان سبقه الحدث عليه
انصرف يريد به انه ان لم يشك في الحدث وان من المسجد فسدت
صلوته وان خرج وفي رواية كقولهما وعند محمد رح روايتان ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما رجع وبني عليه عند فان كان في المسجد
ثم علم انه لم يحدث احدث فانصرف سنك فظن انه صلوته بالاجماع
وان ظن انه افتتح الصلوة علي غير وضوء او في ثوبه نجاسة فانصرف
وجهه عن القبلة ثم علم انه لم يكن فسدت صلوته والله اعلم باب
قضاء الفوايت قوله ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
الي قوله ثم يقضي الفايتة هذا اذا ذكر فوته ويعرف من اي وقت من
يوم وليلة واما اذا فاته ولم يعرف وهي اي وقت من الخمس قال علماء
الثلاثة فانه يقضي صلوة يوم وليلة احتياطاً وقال الفقيه ابو الليث
وبه ياخذ وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين وثلثاً واربعاً ينوي ما
عليه لان المكتوبات لا يخرج من هذه الاعداد وقال زفر رح يصلي
اربع ركعات بثلاث قعدات ينوي عليه وبشر رح وافق علي قول زفر
فيها وكذلك الخلاف اذا ترك ركوعاً او سجوداً من يوم وليلة وان ترك قراءة
في ركعة فانه يقضي الفجر والوتر لان غيرها لا يبطل بترك قراءة واحدة وان

ترك

ترك قراتين في ركعتين قضي المغرب بهما بالاجماع وان ترك ثلاثة في ثلث
ركعات فهو علي اختلاف الاول قوله الا ان يزيد الفوايت علي ست
صلوات صورته رجل ترك صلوة واحدة ثم صلي يومين او اكثر وهو
ذاكر لها فان عليهما ان يقضي الصلوة وحدها استحساناً عند ابي
حنيفة رح وعندهما يعيد المتروك وخمساً بعدها ولو صلي يوماً او
اقل اعاد ما صلي بعدها بالاتفاق والاصل في هذه المسئلة ان عنده
يقف فاذا مضي الترتيب ينتقل الي الجواز وعندهما لا يقف ولا ينتقل بعد
الترتيب الي الجواز واسقاط الترتيب بثلثة اشياء عندنا بالنسيان و
ضيق الوقت وكثرت الفوايت وعند الشافعي رح الترتيب ليس بشرط باب
الاوقات التي تكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا
عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر انه
نهينا النبي عم قال ثلث ساعات نهينا رسول الله عم ان صلي فيهن
وان يقبر موتانا فيهن اذا طلعت الشمس حتي ترتفع وحين تقوم الظهيرة
حتي تزول واذا تضيفت الشمس للغروب حتي تغرب لانها تطلع
وتغرب بين قرني الشيطان وعند قيامها تسعر فيها الجحيم فان
صلي في هذه الاوقات الثلاثة فرضاً قضاء او اداء عيناً او كفاية يعني
صلوة الجنازة اعاده وان صلي نفلاً لم يعد لكنه يكون مسيئاً قوله

الأعصر يومه عند غروب الشمس لقوله عم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قوله ولا بأس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة وكذلك لا بأس ركعتين وان شاء
قوله واربعا قبل تغرب
وبعد صلوة العصر حتى قبل
غروب الشمس قبل المغرب يريد به قوله ولا بنتقل وسجدة التلاوة كقضا
الفرايض بصلاة الجنازة واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء
ركعتين فهذه كلها ليس بسنة موكدة الا ركعتين بعد العشاء قوله
نان صلي بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره علي ذلك ان
يزيد بتسليمة قوله ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها
صورته رجل شرع في اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه
قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف رح اربعا وكذلك الخلاف لو
قراء في احدي الاوليين لا غير ولو قراء في احدي الاوليين ولم يقراء في احدي
الاخريين فعليه قضاء ركعتين عند محمد رح وعندهما اربعا وكذلك الخلاف
لو قراء في الاخريين لا غير ولو قراء في الاوليين واحدي الاخريين يلزمه
قضاء الاخريين بالاجماع ولو قراء في الاخريين واحدي الاوليين يلزمه
قضا الاوليين بالاجماع فاما هل يكون الاخر بان صلوة ام لا فعندهما
صلوة وعند محمد رح لا يكون صلوة وبهذا استدل بعض اصحابنا

ان

ان التحريمة ليست من الصلوة في قولهما وعند محمد رح هي من الصلوة وما
صورة اخري رجل افتتح تكبيرة الاولي يجوز لان ينوي ركعتين اخري
عندهما وعند محمد رح لا يجوز قوله فان صلي اربع ركعات وقد قعد
في الاوليين ثم افسد الاخريين قضاء ركعتين هذا اذا شرع في الثالثة
واما اذا لم يشرع بان يسلم علي راس الركعتين فلا يجب عليه شئ قوله
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة يريد به النافلة السنن والتطوع
اسمهما **باب سجود السهو** لم يلزم الا بزيادة الواجب ونقصانه
وهما سنتان عند البعض وعند البعض واجبتان وهو الاصح فلزومه
بعد السلام عندنا ويجوز قبله وعند مالك رح في الزيادة بعد السلام
وفي النقصان قبل السلام وقال الشافعي رحمة فيهما قبل السلام قوله
او ترك فعلا من جنسها ليس منها كزيادة القراة فيما لا يلزم القراة
او الركعة او الركوع والسجود والتشهد يريد به اذا زاد علي قراة
التشهد في القعدة الاولي وصلي علي النبي عليه السلام يجب عليه
سجود السهو ثم قال بعضهم مقدار الزيادة قال الله اكبر يجب عليه
سجود السهو وقال بعضهم لا يجب السهو ما لم يتم الصلوة علي النبي ع م
او نقص من هولاء ثم قضي لم يلزم بسجود السهو قوله او ترك فعلا
مسنونا يريد به واجبا انما سمي مسنونا لانه ثبت وجوبه بالخبر

لان سجدة السهو للواجب والواجب جهر الامام السهو قوله او لا يجب
عليه سجدتا الركوع والسجود او بثناء او بتسبيحات التكبيرات لانه لو
ترك ولا يحكم بظاهر اللفظ الواجب والزياد لا يجب الا بترك فيما
يجافت او خافت فيما يجهر وهو ان يقرا الجهر او خافت قدر ما
يجوز به الصلوة فهذا ذكر الامام احترازا عن المغف ولانه اذا جهر
او خافت لم يلزم السهو بالاجماع قوله بني غالب ظنه يريد به
التحري وبني علي ما كان عليه اكثر رايه ولو طال تفكره في شك
قبل ان يستبين او يأخذ اكثر رايه يجب عليه سجود السهو وان
بطل فلا شي عليه قوله بني علي اليقين صورته يعني يأخذ بالاقل
نحو ان يشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة وان وقع
بين الركعتين والثلاثة يجعلها ركعتين وان كان بين الثلاثة والا
ربعة يجعلها ثلاثة فيتم صلوته علي ذلك وعليه ان يتشهد عقيب
الركعة التي يقع له الشك لانها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف
اليها ركعة اخري وعند الشافعي لا يبني علي الاقل في الاحوال كلها وصورة
اخري ولو شك احد في صلوته فهذا لا تخلوا اما شك بين الواحد والاثنين
او الثلاث او الاربع او الاخمس فالبيان في ذلك اذا اجتمع في شك بدعة
وواجب لم يدخل البدعة وترك الواجب ولو اجتمع البدعة في الفريضة

يدخل البدعة ولم يترك الفريضة مثاله لو شك في الواحد والاثنين او
او الثلاث لا يتشهد ولو شك في الثالث والرابع يتشهد ويضيف اليها
ركعة اخري ولو شك من الاول الي الرابع فانه يصلي تلك الركعة ويتشهد
ويصلي ثلث ركعات يجلس علي راس كل ركعة لاحتمال ان يكون
قعدة الاخيرة ولو شك من الاول الي الخامس فانه يجلس ويتشهد
فلعل ان يكون الركعة هي التي فيها قايم ثم يصلي اربع ركعات باربع
قعدات ثم يسجد للسهو بعده فهذه الصورة اصح من الاول واحسن

باب صلوة المريض

قوله اذا تعذر علي المريض القيام صلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء فهذا بالاجماع
واما اذا تعذر علي الصحيح الراكب بالمطر وكثرة الطين فانه تاخر
الصلوة عندهما وعند محمد رح ان لم يستطع النزول يومي كالمريض و
الخايف وان استطاع بالنزول اومي قياما قدميه علي الارض
قوله ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه يعني قصدا اما اذا سجد
علي شيء مرتفع جاز وان رفع الي وجهه شيئا يسجد عليه يعني قصدا
اما اذا سجد علي شيء مرتفع جاز الي وجهه قصدا ان تحرك جاز و
ان لم يتحرك فلا قوله وان فاته اكثر من ذلك لم يقض لما روي
عن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه يوما وليلة فقضي هن وعن ابن عمر ابن اس

انه اغمي عليه اربع صلوة فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من
يوم و ليلة فلم يقض واما المريض اذا عجز عن الايماء لم يصلي فاذا صح
قضي ولا يسقط بخلاف المغمي عليه وصلي صلوة صحيح واذا قدر في مرضه
علي الفعل قضي وصلي ما امكنه بالقعود او بالايماء **باب سجود التلاوة**
قوله علي التالي والسامع سواء قصد سماع القرات اولم يقصد يريد
به بان سمعها بلفظ القرآن او بالعربية يجب بالاتفاق فهم اولم يفهم
وكذلك لو سمعها بالفارسية عند ابي حنيفة وعندهما يجب علي من
فهم لا غير واراد من هذا السامع من كان من اهل الخطاب كالبالغ
العاقل المسلم سواء صحيحا او مريضا وليس علي الحايض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر لانهم ليسوا من اهل الصلوة لااداء ولا قضاء قوله
واذا تلي الامام اية سجدة سجدها ولو تلاها في الجمعة والعيدين كره له
ذلك لان القوم لا يسمعوا القراءة كلهم يؤدي الي الاشتباه قوله
واذا تلي المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعده
عندهما ومحمد رح يسجدونها اذا فرغوا قوله لم يجزهم اي لم تكفهم
قوله ومن تكرر تلاوة سجدة ثم قعد او قراها ثم قاعدا ثم قام فقراها
ايضا او قراءها ثم قام وركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراة او قراها
قاعدا او عمل عملا او يسيرا او قراها راكبا قبل السير ثم قراها او قراها

علي الدابة وهو ساير في الصلوة او تكررها في خوض او غدير له احد معلوم
او في مسجد الجامع او قراها في كل زواية مسجد الجامع او في البيت او المحمل
او السفينة سايرة او واقفة ففي هذه المسايل كلها يكفيه سجدة واحدة لانه
مجلس واحد لا يقطع بهذه الاشياء حكم المجلس واما صورة قطيعة
كالقاعد اذا قراها وقام وركب ثم نزل بعد السير ثم اعادها او قراها
راكبا راكبا وهو في غير الصلوة او قراها راكبا ثم نزل بعد السير واعادها
او اقرء المالسة في كل خطوة او تكررها في بحر او نهر عظيم او شرع البيع
او الشرا او النكاح او نام مضطجعا او عمل عملا كثيرا بين القرائتين او تكرر
في شربة الثوب ففي هذه الاشياء كلها يسجد لكل قراة واما القراة في غصن
ثم بعدها في غصن اخر اختلفوا المشايخ فيه هو الايجاب **باب
صلوة المسافر** قوله ومن خرج مسافرا صلي ركعتين اذا فارق
بيوت المصر يريد به صاحب العطن الدايم وان لم يكن قايم دايم
كالاكراد والاعراب والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف
وهم مقيمون ما داموا في مفازتهم لان موضع مقامهم المفازة عادة
فاما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف باهلهم واموالهم وبيوتهم
مع الخيام والفساطيط وغيرهم وقصد والي موضع اخر الاقامة في الشتاء
وبين موضعين مدة سفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق عند

ابي حنيفة خلافا لهما الا ان ينووا باماكنهم الاقامة خمسة عشر يوما صاروا
مقيمون دار الاقامة ويصلون في كل رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما
هكذا روي عن عمر انه قال صلوة المسافر ركعتين تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلوة المقيم اربعة وصلوة المسافر ركعتان وقال عليه السلام من خالف
سنتي فليس مني وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة
ابراهيم صلوات الرحمن عليه ومدة السفر يوجب قصر الصلوة ويبيح الافطار
للصيام لقوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا يعني
من الصلوة وفي الصوم فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية قوله بسير
الابل ومشي الاقدام يريد المشي في النهار لا بالليل لان الليل للاستراحة
قوله ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء وكذلك السير البريد والعجلة لان
اسرع السير سير البريد وابطاءه سير العجلة ووسط سير سير القافلة لقوله
عليه السلام خير الامور اوساطها وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية
ركعتان وعند الشافعي التقصير التتميم افضل واخير وعندنا واجب قوله
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة صورته
اذا اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزمه الكمال اربعا مع بقاء الوقت
سواء في اولها او في اخرها لانه الزمه على نفسه بحرمة الامام قوله
وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه صورته الامام مقيم والمقتدي

مسافر

مسافر وفات عنهما فرض الظهر فاما ليقضيها فانها لا يجوز للمسافر ان
يقتدي بالامام المقيم في قضايها لانه قعدة الاولى فرض في حق المسافر
نفل في حق المقيم فلا يجوز الاقتداء المفترض بالمتنفل وصورة الاخرى اذا
اقتدى المسافر بالمقيم في صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس ينظر ان
ادرك ان يصلي ركعة معه قبل غروب الشمس واذا غربت الشمس قبل
ان يصلي معه ركعة بطلت صلوته لانه ادركه في فائتة وصلوة المقيم
جائزة ان ادرك ركعة قبل غروب الشمس والا فصلوة المسافر **باب**
صلوة الجمعة قوله لا يصح الجمعة الا في مصر جامع صورته قد تكلموا
في مصر جامع قال ابو يوسف رح اذا كان فيه سلطان وقاضي اقامة الحدود
فذلك مصر جامع وقال بعضهم ان يكون كل محترف يعيش قصدهم
غدوة وقال بعضهم اذا لاق مقاتلة يكون فيه عشرة وقال بعضهم
ان فذلك مصر جامع اشتغال بحرفة اخر الى سنة من غير فيه بحرفته
من سنة ان يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه كل الشيء يحتاج
اليه الناس في العادة او اكثره هو الصحيح وروي عن ابي عبد الله البلخي
انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مسا
جدهم لم يتسع فيه فهذه مصر جامع فهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال الشافعي رح شرط الجمعة ثلاثة اوليها الجماعة

اذ بعوانه رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما والثاني الخطبة والثالث الوقت و
عندنا خمسة الجماعة والخطبة والوقت والمصر والوالي وذكر محمد رح
في النوادر والسادس وهو الاداء علي سبيل الاشتهار حتي ان اميرا لو اغلق
باب الحصن وصلي فيه لاهله وحشمه وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز
قوله او من امره السلطان يريد به المامور لينفذ امره لسلطان صحيحا
كان او مريضا حرا كان او عبدا لقوله عم اسمعوا واطيعوا ولو امر
عليكم عبد حبشي اجدع قوله وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر ركعة
الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك معه اقل من ذلك بني عليها الظهر
يريد به ان ادرك معه في ركوع ركعة الثانية وان ادركه بعد الركوع
بني عليها الظهر من غير ان يعيد له من التحريمة وبالله التوفيق باب
صلوة العيدين قوله يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الخروج الي المصلي يعني يذوق شيئا من الطعام ويغتسل ويتطيب كيلا
يؤذي جليسه برائحة خبيثة ويستحب ايضا ان يستاك ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا ويخرج صدقة فطره ان كان غنيا قوله ولا يكبر
في طريق المصلي عند ابي حنيفة رح يريد به اذا جهر واما اذا خافت فهي
مستحبة فاذا دخلت الصلوة بارتفاع الشمس يعني اذا ارتفعت الشمس حتي
صار فعل الصلوة حلالا جائزا اي صلوة كانت دخل وقت العيد قوله ومن

فاتته

فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها صورته ان يشرع في الصلوة مع الامام
ثم تفسد عليه اما بقصده او بآفة سماوية فلا يلزم عليه القضاء بعد ما صلي
الامام وان قيل لا مع الامام فان قعد في البيت ولم يدرك ان يصليها مع
الامام لم يقضها بعده ايضا قوله التشريق يعني تقديد اللحم ومنه يسمي
ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي يجفف في الشمس ويقال
سميت بذلك لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وقيل سميت بذلك لان الهدي
لا ينحر حتي تشرق ان تطلع قوله وتكبير التشريق وهو علي المقيمين في
الامصار في جماعة الرجل عند ابي حنيفة رح وقالا هو علي كل من يصلي
المكتوبة باب صلوة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد احترازا
عن قول الشافعي رح فانه يقول في كل ركعة ركوعان لنا حديث نعمان
بن بشير قال ان النبي عم كان اذا انكسفت الشمس والقمر صلوا صلوتكم
هذه ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وفي حديث عمر رضي الله عنه
كذلك لانه ركن فلا يتغير كالسجود واحتج الشافعي رح لحديث ابن عباس
وان عمر رضي الله عنهما انهما قالا ان النبي عم صلي ركعتين في كل ركعة
ركوعين وفي حديث عائشة رضي الله عنها ثلث ركوعات وفي بعض
الاخبار اربع وفي بعضها خمس باب صلوة الاستسقاء قوله ويقلب
رداءه صورته اذا كان الرداء مربعا جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا

الجانب الا ابن علي الابسر لان النبي عم فعل كذلك وذكر الطحاوي الكرخي
في مختصره انه يعتمد علي سيفه فاذا مضي صدر خطبته قلب رداه وهو
ان يجعل اسفله وان كان اعلاه واسفله واحد كالطيلسان والخميصة
ينقل فيلها يحول يمينه علي شماله وشماله علي يمينه ويحول وجهه نحو
القبلة والناس مقبلون عليه ولا يقلبون ارديتهم لانهم لا يشاركون
في الخطبة **باب قيام شهر رمضان** قوله يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء الاصل في ذلك ما روي ان النبي عم خرج ليلة
في شهر رمضان يصلي بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع
الناس فخرج وصلي بهم فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج و
قال عرفت اجتماعكم وخشيت ان يفرض عليكم فكان الناس يصلون
فرادي الي ايام عمر رضي الله عنه فقال ابي اري ان اجتمع الناس علي امام
واحد فجمعهم علي ابي بن كعب فكان يصلي بهم خمس ترويحات وجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة **باب صلوة الخوف** قوله اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طايفتين الي قوله بتشهد واتموا وسلموا
وصلوا طايفة اخري ركعة مع الامام ثم قاموا وصلوا ركعة قبل سلام الامام
ثم سلم الامام معهم ثم قاموا وصلوا ركعة قبل سلام الامام ثم يسلم الامام معهم
وعند مالك رح هكذا الا انه قال سلم الامام ثم قاموا علي قضايهم اما هذا يلزم

صلوة

صلوة الخوف في زماننا هذا وقال ابو يوسف رح لا يلزم وهي تومي في زمنه
الاول وترفع في زماننا وقال لا ترفع **باب الجنايز** قوله فاذا اراد او
غسله فاما حكم الغسل ان يغسل الرجل والمراة المراة ولا يغسل الرجل
امراته عندهما وتغسل المراة زوجها بالاجماع وكذلك المطلقة الرجعية
بخلاف البينونة فانها تغسل ولو مات علي الزوجية ثم ارتدت او قبلت
ابن زوجها او اباه حرمت عليه ولا يغسله عندنا خلافا لزفر واذا مات
الرجل في السفر وليس معه امراته ولا الرجل ولا النساء ولكن معهن رجل
كافر فيعلمنه ويخلين بينهما حتي يغسله ويكفنه ويصلين عليه النسا و
يدفنه وان لم يكن رجل مسلم ولا كافر فان كانت معهن صبية لم
تبلغ حد الشهوة واطاقة الغسل ليعلمنها الغسل حتي يغسله ويكفنه
وان لم ذلك يؤممنه فان كانت المؤمنة من لا يحل نكاحها يؤممنه بغير
خرقة والا بخرقة يكفنها يمسح علي كفنها فعلي هذا الحكم ان كانت المراة
غسلها الرجل في السفر واما حكم غسل الخنثي لو مات لا يغسله الرجل
ولا المراة يجوز ان يكون رجلا او امراة يؤممنه بغير خرقة ان كان ذا
رحم محرم منه والا بخرقة ويكون بصره علي ذراعيه والذي يؤممنه
سواء كان رجلا او امراة قوله والكافور علي مساجده يريد به موضع
السجود وهو سبع اراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه قوله

فان اقتصروا علي ثوبين جاز يريد به الازار واللفافة ويطرح القميص قوله
بخرقة تربط بها ثديها يريد به فوق الاكفان كلها من الجانبين جميعاً عند
الصدر فوق الثوبين والبطن حتي لاينتشر منها الكفن قوله فان اقتصروا
علي ثلثة اثواب جاز يريد به الازار واللفافة والخمار ويطرح القميص
والخرقة وكيفية الكفن ان تبسط اللفافة وهو ان تستر من الراس
الي القدمين ثم تبسط عليها الازار وهو من الراس الي القدمين ثم القميص
وهو من المنكبين الي القدمين اطرافهما سواء وكل ما لايباح للرجل لبسه
في حال الحيوة لايباح له تكفينه بعد الوفات كالابريسم والحرير واما
حكم المراة في حيوتها يباح لها لبس الحرير في حيوتها وكذا لا باس بتكفينها
والتكفين بالبيض افضل لقوله عم ان الله تعالي خلق الجنة
بيضاء واحب الثياب الي الله البياض فيلبسوها احياكم وكفنوا فيها
موتاكم غسيلاً كان او جديداً والمراهق في حق الكفن كالبالغ واما
الصبي والصبية لفافة وازار لاغير فان كفن في ثوب واحد
جاز ولا باس للمراة ان تغسل الصبي اذا كان الصبي صغيراً قوله
وان دفن الميت ولم يصلي عليه صلي علي قبره يريد به الي ثلاثة
ايام فاذا مضت لم يصلي عليه بعدها قوله ولا يصلي علي ميت
في مسجد جماعة معناه احترازاً عن مسجد اتخذ للجنازة قوله

ويلحد

ويلحد وهو ان يحفر الي جانب قبلة حفيرة القبر قدر ان يسع الميت ولا
يشق وسط القبر الا في الضرورة لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا قوله
ثم بال التراب عليه ان يصب قوله ادرج في خرقة لم يغسل ولم يصل
عليه هذا قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح يغسل باب الشهيد قوله
الشهيد صورته كل قتل يوجب القصاص فهو شهيد والذي لايوجب
القصاص كالقتل بالحديد والنحاس والرصاص والصفر او ما يعمل
عمل الحديد كالزجاج والليطة والنار واما القتل يوجب الدية وهو
ان يقصد مباحاً فاصاب محظوراً فقتله او قتله بشبه العمد كما اذا
قتله بعصاً صغيراً او بسوط او وكزه او برجله فاني فهذا شبه العمد
بالاجماع ولا يجب فيها القصاص ولا يكون المقتول بها شهيداً قوله
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة يريد به ان لم يكن له اثر ليس
بشهيد عندنا خلافاً للشافعي رح وان كان له اثر ضرب او خنق
او خرج دم من عينه او اذنه فهو شهيد وان خرج الدم من
ذكره او دبره او انفه لايكون شهيداً قوله او قتله المسلمون ظلماً
ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون مقتولاً مع ثلاثة من الناس مع
اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق مستخافاً محافاً عن نفسه او ماله
او ولده او اهله او واحد من المسلمين او عن ذمة فانه يكون شهيداً

عند اخلافاً للشافعي رح ولا يغسل اي شي قتل بعضا او حجراً او بمدر او بي
خيشة دابة وهو راكبونها او سايقونها او قايدونها او كابروا عليه وقتله
في المصر ليلاً بسلاح او غيره او نهاراً بسلاح او خارج المصر ليلاً بسلاح او
غيره ولا يكون القاتل والدا ولا بالسيف خطاء ولا في المصر بعضا او مثله
ليس بسلاح وان قتله بخشبة كبيرة او حجرة كبيرة ليس بشهيد عند
ابي حنيفة رح وعندهما شهيد قوله ويصلي عليه هذا عندنا وعند
الشافعي رح لا يصلي عليه قوله ولا يغسل عن الشهيد دمه لقوله ع م
ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا و يبعث يوم القيمة واوداجه
تشخب دما لونه كلون الدم وريحه كريح المسك **باب الصلوة في الكعبة**
قوله فمن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن
في جانب الامام صورته اذا قام الامام قبل غرب الكعبة وصف القوم
حولها فمن كان اقرب من القوم الذي قاموا عند الامام قبل غربها الي الكعبة
من الامام بطلت صلوته لانه من الامام ومن كان اقرب من الامام اليها
من القوم الذي صفوا قبل شرقها وقدامها و ورائها جازت صلوته **باب
الزكوة** قوله الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكي الزرع اذا
انما وفي الشريعة عبارة عن حق يجب لاجل المال ويعتبر في وجوبه الحول
والنصاب والاصل في ذلك قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فاما

شرط

شرط وجوب الزكوة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب ملكا والاسلام
وحولان الحول والحرية وعلي خمسة نفر لا يلزمهم العشر ولا يلزمهم
الزكوة والصبي والمجنون والمكاتب والعاوارض الوقف قوله اذا ملك
نصابا ملكا ناقصا صورته رجل غصب من رجل الف دينار فمضي عليها
سنين او له علي رجل الف دينار فجحد سنين ولم يكن له بينة ثم
اقام فيها بينة او له عبد للتجارة يساوي الف دينار فهرب بعض
سنين ثم عاد الي صاحبه فلا زكوة لما مضي عندنا لانه ملك ناقص خلافاً
لزفر والشافعي ولو تزوج امراة علي خمسة ابل بعينها فلم يقبضها سنين
او اشتري من رجل متاعا يساوي الف دينار فلم يقبضها حتي مضي سنين
او قتل رجل خطاء فعلي العاقلة الدية الف دينار فلم يقبضها حتي مضي
سنين او قتل رجله عمداً ثم صالحه علي الف فلم يقبضها او اوصي لرجل
الفا فلم يقبضها حتي سنين او تزوج او خلع امراة علي الف دينار فمضي سنين
فلم يقبضها له امراة علي الف فمضي سنين فلم يقبضها او دفن مالا في الصحراء
ونسي مكانه حتي مضي عليها سنين فلا زكوة في هذه المسائل كلها عنده لانه
ملك ناقص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وزفر والشافعي رحمهما الله يجب
عليهم الزكوة لما مضي وان دفن ماله في بيته يجب بالاجماع لانه طلبه متيسر
وان دفنه في ارضه او كرمه اختلف فيه مشايخنا وكذلك ان دفنه في حرزه

كالحانوت والدار ومثلها ثم نسي فتذكر بعد سنين يجب وان كان في غير حرزه
فلم يجب ولو اودع عند رجل ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين ينظر ان كان با
المودع ممن يعرفه يجب عندنا والا فلا ولو سقط عنه الف دينار فلم يجده
الا بعد سنين لم يجب لانه ضاع متاع ضايع وهو ملك ناقص قوله يحيط
بماله دين فلا زكوة عليه واما اذا كان يحيط بغلة ما خرج من ارضه
يجب العشر والدين ولا يسقط العشر **باب زكوة الابل** قوله ليس
من خمس ذود من الابل صدقة الذود اسم جميل ما بين الثلاثة الى
العشرة وهي مونثة والكثير اذواد والفصيل اذا استكمل الحول فدخل
في الثانية عند اهل الفقه وعند اهل اللغة حولان ودخل في الثالثة
يقال له ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه ولحقت امه
بالمخاض وهي الحوامل من النوق وابن لبون ولد الناقة اذا استكمل السنة
الثانية ودخل في الثالثة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة اذا تم ثلاث سنين
ودخل في الرابعة والانثى ابنة لبون ولم سمي ابن لبون لان امه وضعت
غيره فصار لها لبن والحق ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل
في الرابعة اهل الفقه وعند اهل اللغة اربع سنين ودخل في الخامسة
والانثى حقة سميت بذلك الاستحقاق ان يحمل عليه وينتفع به والجذع اربع
سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة اذا تم خمس سنين والانثى جذعة ثم اسماء

الجمل

الجمل لا يدخل في الاصل الصرمة من عشرة الى اربعين والهجمة اكثر من اربعين
والعكرة من خمسين الى مائة والهنيدة مائة والهبعة جمل مونث والخلفة جمل
حامل والثني اتت عليها اربع سنين وطعن في الخامسة وقيل خمس سنين و
طعن سنة البازل تسع سنين والبوازل والبذل لجمع والخلف عشر سنين
باب صدقة البقر قوله تبيع وهو ولد البقرة في اول سنة وطعن
في الثانية والانثى تبيعة والجمع تباع وتبايع قوله مسن وهو ما تم له
سنتان وطعن في الثالثة والانثى مسنة وان ثمان شئت سدس تبيع
وفي الستة خمس تبيع وفي السبع ثمن مسنة ونصف عشر مسنة وفي الثمانية
خمس مسنة وفي التسعة خمس مسنة وربع عشر مسنة وفي العشرة ربع مسنة
وان شئت ثلث تبيع وفي احدى عشر ربع مسنة وربع عشرة مسنة وفي
الاثني عشر ربع مسنة ونصف عشرة مسنة وعشر مسنة وفي خمسة
عشر مسنة ونصف تبيع وثلث اثمان مسنة وفي مسنة ونصف تبيع
وربع عشر مسنة او ثلث او ثلثة اثمان مسنة وفي سبع عشرة مسنة
ونصف تبيع ونصف عشرة مسنة وفي ثمان عشرة مسنة ونصف تبيع
وثلثة ارباع عشر مسنة وفي تسع عشرة مسنة ونصف تبيع وعشر مسنة وفي
عشرين وان يكون بالاول ستين ففيه او تبيعتان **باب زكوة الخيل**
قوله وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عندهما وعند ابو يوسف

فيها واحدة منها صورته اذا كان له نصاب من النوق فلما مضت عليها عشرة
اشهر لدت الاولاد ثم هلكت الامهات لو كان في الكبار حتي تبلغ عددا
لشيء فيها بعدها واحدة منها ولا وعشرين ففيها اذا بلغت خمسا ابو يوسف الله
الاولاد فتفسير قول وتم الحول علي يجب اثنان وهو ستة وسبعون ففي
بنتا لبون وان كانت اقل من خمس وعشرين ففيها ثلث روايتان في رواية لا
شيء فيها حتي تبلغ خمسا وعشرين وفي رواية في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا
فصيل هكذا الي اخره وفي رواية ينظر الي قيمة شاة وسط والي خمس فصيل هكذا
الي ما من الحملان الواجب في الكبار موجود فيها في قولهم مثل ذلك اذا كان
له كبيرتان ومائة وتسعة عشر حملان فان الزكوة تجب فيها في قولهم لان
العدد الواجب موجود فيها من الكبار ولو لم يكن فيها الا كبيرة واحدة واخذت
الكبيرة عندهما دون غيرهما وقال ابو يوسف انه يؤخذ الكبيرة ويؤخذ معها
حمل علي اصله ان الوجب يتعلق بالصفة ولو كان له تسع وثلثون حملا و
واحدة شاة تؤخذ تلك الشاة ولو هلكت بعد حولان الحول سقطت الزكوة كما
ذكرنا من الاختلاف وكذلك لو كان له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة
حقة يؤخذ تلك الحقة عندهما لا غير وعند ابو يوسف رح يؤخذ الحقة
والفصيل وكذلك كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة
فهي يؤخذ عندهما لا غير وعند ابي يوسف يؤخذ المسنة والعجول قوله ومن وجب

عليه

عليه ست فلم يوجد يعني وجب عليه بنت مخاض مثلا فلم اخذ الشافعي بنت لبون
ورد علي المزكي ما زاد علي قيمة بنت مخاض قوله ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه الي ماله وذكوة به صورته رجل له اربعون غنما
فولدت تسعة وثلثون غنما توامين وغنم واحدة ولدت ثلاثة اولاد قبل
حولان الحول فصار مائة واحدي وعشرين راسا تاما مع الحملان فتجب شاتين
وكذلك الابل اذا ولدت خمس ناقات قبل الحول فصار عشرا تجب شاتين
وكذلك البقر اذا ولدت ثلثون بقرا قبل الحول فصار ستون تجب تبيعتان
وكذلك الدراهم اذا كان له مايتا درهما فاشتري بها متاعا وباعها اربع مائة
درهم قبل الحول تجب عشرة دراهم قوله والزكوة عند ابي حنيفة وابو يوسف رح
تجب في النصاب دون العفو صورته فيما اذا كان له تسع من الابل وحال
عليها الحول ثم مات منها اثنان لا يسقط من الشاة شيء عندهما وعند محمد
وزفر يسقط حصتهما ولو ماتت مات ثلاثة يسقط عندهما حصة الواحد
وعند محمد وزفر يسقط حصة ثلاثة ولو كان اكثر من نصابين بان كان
اثني عشر فمات منها ثلاث تجب فيها شاة عنده اعتبارا بالنصاب الاول وعند
ابي يوسف رح اربعة اخماس شاة وعند محمد وزفر رحمهما الله تسقط اربع
شاتين فعلي هذا فقس مسائلا كثيرا قوله وان قدم الزكوة علي الحول وهو
مالك للنصاب جاز وهذا عندنا وعند مالك لا يجوز صورته انما يجوز تعجيلها

بثلث شرايط احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي عجل كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك بيانه اذا
كان له من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له اربع
من الابل السايمة فهذا مالم ينعقد عليه الحول بعد فاذا عجل الزكوة ثم كمل النصاب
بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكوة وانما يكون تطوعا ولو كان له مائتا درهم او
عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة على الفقراء عن الزكوة وانتقص
بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص فيكون
ما عجل تطوعا لان حال الحول لم يكن النصاب كاملا عنده ولو استفاد حتى
كمل النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل ولو استفاد ما
يملك به النصاب بعد الحول ثم حال الحول ثانيا وجبت الزكوة فيها وما عجل عنها يكون
تطوعا لان التعجيل حصل للحول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل
ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل
حكم الحول فصار ما عجل تطوعا وانما يبقى ما انعقد عليه الحول الاول لشيء ثم
استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل ولو كان عنده
نصاب كامل فعجل زكوة الاكثر من النصاب الذي عنده يجوز نحو ان يكون
عنده مائتا درهم فعجل زكوة الالف خمسة وعشرين درهما ثم استفاده
مالا بالربح حتى صار الف درهم ثم الحول على الالف صح التعجيل كلها عندنا وقال

زفر سقطت عنه زكوة المائتين ولا يجوز عنه تعجيل الزيادات واما تعجيل العشر
فانه ينظر ان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز لان العشر يجب في الخارج
ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز لانه ادى بعد وجوب سبب
العشر كما لو قبل النبات ولو عجل بعد الزراعة النبت والساق حبوبه دون
فيجب العشر من الساق الى الحب يتحول العشر من تركه حتى استحصل يجب
العشر ولو فضله هكذا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاظهر
لان التعجيل للحارث لا للبذر ولم يحدث بعد ولو عجل العشر الثمار فانه
لو كان بعد طلوع الثمار يجوز وان كان قبل طلوع الثمار لا يجوز في
ظاهر الرواية وهو قولهما وروي عن ابي حنيفة رح انه يجوز ولو عجل صدقة
فطره لم يذكر في ظاهر الرواية وروي حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه
يجوز لسنة وسنتين وقال خلف بن ايوب يجوز في شهر رمضان ولا
يجوز قبله وروي نوح بن مريم انه يجوز بعد مضي النصف من شهر رمضان
وقال الكرخي يجوز قبل يوم الفطر بيوم ويومين **باب صدقة الفضة**
قولهم ليس فيما دون مائتا درهم صدقة يريد به مائتا درهم موزونة بوزن
سبعة وهي ان يكون العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وان استكملت
المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكوة وان قلت
النقصان النصاب ويستوي في اعتبار النصاب في الدراهم والدنانير

المضروبة وغير المضروبة والمسامير المركبة في المصحف وحلية السيف والسكين
والسرج واللجام والخواتيم والاسورة والاواني وغير ذلك فانه يجمع بين ذلك كله
فاذا بلغت نصابا وحال عليها الحول تجب والا فلا ولو فضل من النصاب بين
اقل من اربعة مثاقيل او اقل من اربعين درهما فانه يضم احد الزيادتين الي
الاخر حتي يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل قوله واذا كان الغالب علي
الورق الفضة فهي في حكم الفضة يريد به ان تكون الفضة بحال لو احرقت
بالنار لا يخلص اما اذا كان يخلص بالاحتراق من الغش لا يكون في
حكم العروض وتمامه تذكر في كتاب الصرف قوله واذا كان الغالب عليها
الغش فهي في حكم العروض وان استويا لا تجب الزكوة بخلاف الصرف فانه
يلحق الدراهم احتياطا في باب الربوا والورق مكسرا وصحيح وهو قطعة

باب زكوة الذهب

قوله المثقال هو الدينار الذي ست دوانيق
وعشرون قيراطا واربعة وعشرون طسوجة والقيراط طسوج وثلث
حبات والحبة ارز قوله التبر معناه غير مضروب قطعة وهو اخذ من
المعدن سواء كان من الذهب والفضة الذهب والفضة المستخرج
ثلاثة الكنز والمعدن والركاز ثم الكنز دفن بنو ادم والمعدن ورد عمر بن
لوجوب الزكوة وللاصل في ذلك اي اثبت فيها زكوة الذمع في الارض عن
النبوت فقال لانه عبادة والركاز اسم لها خلقه الله تعالي بالارض شعيب ان

امراتان جاءتا الي النبي وفي ايديهما اسوران من ذهب فقال لهما اتؤديان
زكوته فقالت لا قال اتحبان ان تسوركما بسوارين من جهنم قالتا لا قال فاديان
زكوته ولان من ملك مقدار النصاب من الاثمان ملكا تاما وهو من اهل الزكوة
قوله وحليتهما احترازا عن الجواهر واليواقيت والاولي لا يجب في حليهم الزكوة
الا ان يكون للتجارة

باب زكوة العروض

قوله الزكوة واجبة
في عروض التجارة يريد به العروض ما خلا الذهب والفضة قوله كائنة ما
كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والورق ويقومها بما هو انفع للفقراء
والمساكين يريد به يقومها بالدراهم والدنانير بما كان احوط للفقراء وانفع
لهم هذا عند ابي حنيفة رح وروي عن ابي يوسف رح انه قال يقومها با
النقد الغالب في ذلك الموضع وقال محمد رحمه الله ان شاء قومها بالدراهم
وان شاء بالدنانير واما بلادنا اليوم يقوم علي كل حال بالدراهم لان النقد
عندنا هو وفي بلادهم النقود مختلفة دراهم ودنانير فكذلك اجاب و
قال يقومها حساب بايهما شاء هذا اذا كانت السلعة بحال بايهما قومها
تبلغ نصابا وان قومها بالدراهم والدنانير تبلغ مائتي بالدنانير تبلغ عشرين
مثقالا فاما اذا كانت السلعة فانها يقوم تقومها بالدراهم دون الدنانير
قوله وكذلك يضم الذهب الي الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء صورته
لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون درهما وقيمته مائتان لا زكوة

عليه مع كمال القيمة لنقصان الوزن بالانفاق ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم يجب فيها ولو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير
قيمتها اربعون درهما لا زكوة عنده واما الا هذا معه نصاب كامل تجب الزكوة
فان كان قيمتها خمسون درهما تجب بالاجماع لكونه بالقيمة والاجزاء باب
زكوة الزروع والثمار قوله سقي سيحا اي من ماء النهر قوله ستون صاعا ثم
الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي واربعة امداد
والرطل عند اهل الحجاز رطلان عند اهل العراق وللرطل نصف من وعشرون
استارا عندهما وعند ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل كل رطل ثلثون
استارا ستة دراهم ونصف فيصح في القولين مع الف واربعين درهما
باختلاف الرمان والسوسن فيصح من العين واربع مائة رطل عندهما وعند
ابي يوسف رح فيصح من الف وست مائة وروي عن ابي حنيفة رح الصاع ثمانية
ارطال وزنا وقال محمد رح كيله وقال الطحاوي مما يستوي كيله ووزنه
كالعدس والزبيب يستوي كيلهما ووزنهما وما سواها تارة يكون الوزن
اكثر وتارة يكون الكيل كالشعير والملح قوله وليس في الخضروات عندهما
عشر بالفتح الطرابات والبقول قوله وما سقي بغرب وهو الدلو العظيم
يستقي بالبقر قوله او دالية وهي معروف الدولاب او سانية يستقي
بالابل قيل الناقة التي يستقي عليها الماء قوله في القولين يعني قوله بعقلها

من ادني

الا مثل ربع اوصنر درهم
نصف من ربع اوصنر درهم
الف ماتان وستون درهما
١٠
الا مع الاثنين عشر ربع درهم
الوسع اكبر ربع دينار درهم

من ادني ما يدخل تحت الوسق يعني الذرة لانه اقل شيء يدخل في الكيل قيمة
قوله اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلي ما يقدر به نوعه وتفسيره ان
في القطن اعلي نوعه خمسة احمال وهو الوقر لانه يقدر اقله بالرطل والمن
والجوالق ثم بالحمل وخمسة احمال واما في الزعفران اعلي نوعه المن لانه يقدر الاول
بالدرهم ثم بالرطل ثم بالمن فيكون خمسة امثاله خمسة امناء فالخمسة هي النصاب عنده
قوله عشرة ازقاق وقال محمد رح لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة افراق الفرق ثمانية
عشر رطلا وذكر الفرق في الاصل فكلاهما تصح مائة وثمانين باختلاف الرمان
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز والفقير من له ادني
شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل علي العكس والاول اصح واختلفوا
فيهما قال بعضهم الفقير احوج وقال بعضهم المسكين احوج وروي عن ابي حنيفة
رح انه قال الفقير هو المحتاج القانع الذي لا يطوف علي الابواب والمسكين
يطوف قوله والغارم من لزمه دين اي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة وكذلك منقطع الحاج قوله ولا يجوز
دفع الزكوة الي من يملك نصابا من اي مال كان يريد به اذا ملك نصابا يكون
غنيا ولا يجوز دفعها الي الغني وحد الغني انما يملك لنصابا عن مسكنه وخادمه
وفرسه وسلاحه وداره وثياب بدنه وما يتاثث به وكتب العلم يتاثث
ان كان من اهله لان الانسان منهي عن بيع ما يحتاج اليه فوجودها صح

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهما من الصدقات ليتولف
قلوبهم وهو قوم من اصناف ضعفاء
منها كانوا من الضعفة وكان عليه السلام
يعطيهم ليسلموا او يسلم قومهم او يسلم
او كان يعطيهم لدفع شرهم وهم
وهذا الدفع كان قايما منها كانوا
في ذلك الوقت وصنف يعطيهم
مسلمين وكان عليه السلام
ليغز [illegible] علي الاسلام
فعد ما قبض عليه السلام
قلوبهم فنسخها قال لهم
ابوبكر خطاط ذلك ابا فقال الاسلام
رضي الله عنه ليعطيهم
صلى الله عليه وسلم

وعدمها سواء لانه روي عن الحسن انه قال كانوا يعطون الزكوة لمن يملك
هذه الاشياء واذا ثبت هذا قلنا اذا ملك زيادة على مايتي درهم لم يجز دفع
الزكوة اليه وقال الشافعي يجوز دفعها الى من له مال كثير ولا له كسب اذا كان
خاف للحاجة **باب صدقة الفطر** قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب على ما يزيد من
قوت اليوم قوله العبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذلك العبيد
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليهما قوله والفطرة نصف صاع من بر هو
عندنا وعند الشافعي رح صاع وفي الزبيب عند ابي حنيفة رح روايتان
في رواية نصف صاع والاول اصح ثم الافضل دفع الحنطة من جميع ما كان
ايام الشدة اولى لان في هذا موافقة السنة ويجب اخراجها على الكبير والصغير
سواء كان صحيحين او مجنونين عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يجب على
الصبي والمجنون والاضحية عليهما على هذا الاختلاف قوله والصاع وقد
ذكرنا قدره على الاختلاف في باب الزروع والثمار **كتاب الصوم** قوله
الصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة عبارة مخصوصة وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع في زمان مخصوص وهو النهار عن امساك مخصوصة
والمرأة تكون طاهرة عن الحيض والنفاس مع النية بالليل الى وقت الزوال عندنا
سواء كان مقيما او مسافرا وقال زفر ان كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان

مسافرا

مسافرا لا يجوز الا بنية من الليل وينوي للصوم لكل يوم عندنا سواء كان مقيما
او مسافرا وقال لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا لا يجوز الا بنية من الليل وقال
مالك رحمه الله يكفيه نية واحدة من اول الشهر الى اخره والاصل في وجوب الصوم قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله والنذر المقيد نحو ان يوجب على نفسه
شهر كذا او ايام كذا او عينها فانه يلزم ان يصوم متتابعا ذكر التتابع او لم
يذكر ولو افطر يوما قضاه ولا يستقبل قوله والنذر المطلق نحو ان اوجب
على نفسه شهرا او اياما بغير عينها ان ذكر التتابع او نواها يلزمه متتابعا ولو
افطر يوما يلزمه الاستقبال ولو لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان
شاء تابع وان شاء فرق قوله وان لم يكن في السماء علة لم تقبل بلح قليل
وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة واحد او اثنان وقال بعضهم موكول
الى راي القاضي المسلم المرتضي وللامام فان استقر قلبه الى ذلك قبل والا فلا
قوله ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا الكفارة عليه
يريد به ما دون السبيلين كالجماع بالابط وبين الفخذين او اتى بهيمة فانزل
وان لم ينزل لم يفسد صومه بالجماع بخلاف الايلاج من بني ادم اذا توارت
الحشفة وجب عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل وكذلك لو عالج ذكره
بيده حتى امنى يجب عليه القضاء وهو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل يباح
ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يجوز لقوله عم ناكح اليد ملعون وان

اراد ان تسكن ما به من الشهوة نرجو ان لا يكون عليه وبال وكذلك العلماء
يجيزون الوخصرا ان تو ذيد الشهوة والجماع في الدبر كالجماع في الفرج بالاجماع
الا في الحد في الاجنبية خلاف فعند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب قوله
او اسقط محفف الطاء من الشعوط وهو ما يقطر في الانف قوله او داوي
جايفة رح جا نفذ الي جوفه وبطنه قوله او امة بدواء فوصل الي دماغه افطر عند
ابي حنيفة رح اما عندهما لا يفطر قوله واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان
امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا الماضي ولا يومهما مسئلة ويباح
الرجل ان ينظر الي فرج امراته ومملوكته والي فرجه نفسه لان الاستمتاع ابلغ
من النظر وليس ذلك من الاب وقال ابو يوسف رح في الاملاء سالت ابا حنيفة
رح عن الرجل يمس فرج امراته او تمس وهي فرجه وكلن يتزك عليه فقال لا باس
بذلك وارجو ان يعظم له الاخر ولا يحل له ان ياتيها من الدبر الا عند اهل الظواهر
وهو خلاف اجماع الصحابة وقد قال النبي عم من اتي حايضا او امراة من دبرها
فهو كافر بما انزل علي محمد صلوات الله عليه **كتاب الاعتكاف** قوله ولا باس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة يريد البيع والشرى لغير
التجارة او ما لو كان للتجارة فهو مكروه قوله ومن اوجب علي نفسه اعتكاف ايام
لزمه بلياليها يريد به مع لياليها وهذا بان يقول لله علي اعتكف يومين
او ثلثة او اكثر فيلزمه تلك الايام مع الليالي وكانت متتابعة وان يشترط

التتابع

التتابع واما لو قال يوما لا يدخل الليلة فيه ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر
ويخرج بعد غروب الشمس وان نوي عند النذر الايام دون الليالي فهو
النهار خاصة وهو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق ويدخل في المسجد
في كل يوم ما قلنا **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي
الشريعة عبارة عن الي بيت بصفة مخصوصة والمناسك جمع النسك
والنسك ما تقرب به الانسان الي الله تعالي في احوال الحج فرايض وواجبات
وسنن ثم فرايض الحج ثلاثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبات خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم فالسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر
وما سواها سنة واداب لقوله عم ايما عبد حج ولو عشر حج فعليه حجة
الاسلام اذا اعتق وايما صبي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام وايما
اعرابي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني قبل الاسلام او ارتد
نعوذ بالله فقد حبط عمله كالصلوة والصوم والزكوة والحج فيجب عليه حجة الاسلام
بعده قوله اذا قدر واعلي الزاد والداخلة يريد به ان لم يقدر عليه الحج
واجبا بفقره ماسيا بالسوال فانه يكون ذلك عن حجة الاسلام حتي انه لو
استغني بعده لم يلزمه الحج ثانيا لقوله تعالي من استطاع اليه سبيلا وقد
حج بالاستطاع اذا قرب بشيء قليل وقد سقط الفرض عن ذمته واما وجوبه

ان يحج بنفسه ولا يجوز ان يامر للغير ان يحج عنه الا في حالة الضرورة كالمريض
ان يامر انسانا ليحج عنه فمات او اوصى بان يحج عنه واما اذا اصح المريض انقلب ذلك
فاما يجوز بالضرورة لانه عبادة مالية يجوز فيها النيابة كاداء الزكوة واما البيانية
كالصوم والصلوة لا يجوز لقوله عم لا يصوم احد عن غيره ولا يصلي احد عن احد
ولانه عبادة بدنية فلا يجوز فيها النيابة عندنا خلافا للشافعي رح وللمامور ان
يحج راكبا فان حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج معروف
بالزاد والداخلة فانصرف الوصية اليه قوله من الرفث اي فعل بلا وجه قوله مثل
حطي الحذف وهو ان يرمي باصبعيه الى خلفه واما الحذف وهو ان يرمي الى قدامه
الورس بنيات اصفر يكون باليمن يصبغ به الثوب والمعصفر صبغ اصفر قوله
ان يكون غسيلا لا ينقض اي لا يسقط منه شيء من الصبغ بالنقض وهو على
وزن مالم يسم فاعل والهميان بفتح الهاء وهو خطا وانما هو بكسر الهاء وسكون
الميم والخطمي بكسر الخاء ويلقي الايسر منكبيه الايمن يساره ويبدي ويرد طرفه على
تحت ابط الايمن ان يجعل الرداء الى التراكب والاضطباع مرتفعا والتراكب بنات
على شرفا والصبغ بسكون الباء العضد والشوط الطواف من الحج الى الحج وهو
الحيضرة موضع كان في بناء الكعبة فازيل منه يسمى حطيم لانه حطم اي كدر مل
اي عدا على هينة اي مهله والاضافة الرجوع من العرفات المقيدة بالذال غير
المعجمة قوله واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام

بالحج

بالحج عليها جاز يريد به الاحرام جايز قبل هذه الاشهر وانما بعض افعال الحج لا
يصح الا في هذه الاشهر قوله طواف الصدر الى الرجوع **باب الجنايات**
قوله فخرج من خبر الامتناع الى نفر وعيغ من الناس قوله وتمرة واحدة يجزيه
من قبل جرادة للاخير منها قيمة الصيد بالذكي كفترة الجفرة اسم العناق الذي
كان يوما **باب الاحصار** الاحصار المنع وهو ان يعرض للحاج من مرض
او كسر او عدو قوله ان قدم على ادراك الحج دون الهدي جاله التحليل
هو انما يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يتوقت الهدي بيوم النحر
وعندهما لا يستقيم لان عندهما لا يصح في يوم النحر فاذا ادرك احدهما
ادرك الاخر ضرورة **باب الهدي** قوله يجزي في ذلك الثني وهو
من الابل ما تم له اربع وطعن في الخامسة من البقر ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية
ومن الضان ما اتى عليه اكثر الحول قوله لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
الا في يوم النحر فذكر في المبسوط انه يجوز قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل هذا
وهو الصحيح **كتاب البيوع** البيع في الشريعة عبارة عن ايجاب وقبول
في مالين ليس فيه معنى التبرع فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو معروف وبيع
فاسد لدخول الجاهلية والشرط وبيع باطل الدخول الحرام فجهالة المبيع يمنع
صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل
لا يملك بحال قوله والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز

البيع صورته ان يقول بعت هذا الثوب بهذا الثوب وهذه الحنطة بهذا الشعير
قوله والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة فهذا مثل
قوله بعت هذا الشيء بثمن او بما يساوي فيقول الاخر اشتريت والقدر ان يكون
عدداً معلوماً كالعشرة والماية والصفة مثل ان يكون جيداً او وسطاً او رديا قوله
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فالبيع جايز في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح
صورته ان يقول ابيعك كل قفيز بدرهم وانما لا يصح عنده في الباقي لان المبيع
مجهول وقفيز واحد معلوم وشاة واحد وثوب واحد غير معلوم قوله ومن
باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها يريد به مفاتيح الاغلاق المركبة باب خيار الشرط
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا
يدخل في ملكه عنده وعندهما يملكه صورته المتبايعان اذا اشترط الخيار من جهتين
لم يخرج المبيع من ملك البايع ولم يزل الثمن عن ملك المشتري بالاجماع ولو كان
للبايع لم يزل المبيع عن ملكه ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافاً لهما كما لو كان
الثمن عبدا او ابن البايع لا يعتق عنده والبايع بالاجماع وخروج المبيع عن
ملك البايع بالاجماع ولم يدخل في ملك البايع بالاجماع وخروج المبيع عن ملك البايع
بالاجماع ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافاً لهما وتظهر الاختلاف في احكام منها
ان الخيار اذا كان للمشتري فالزوايد ترد علي البايع اذا فسخ عنده وقالا هي للمشتري
ومنها انه اذا اشتري قريبه لم يعتق عليه عنده ومنها انه اذا اشتري زوجته الامة

وقد

وقد ولدت منه لم تصر ام ولد له عنده ومنها ان هذا النكاح لا يبطل عنده ومنها
انه ان وطيها بعد الشراء وهي ثيب لم يصر قابضاً ولا يسقط الخيار عنده ومنها
انها لو حاضت في مدة الخيار لم يحتسب من الاستبراء عنده ومنها انه فسخ البيع
قبل القبض او بعده فالاستبراء علي البايع عنده وعندهما ان فسخ قبل القبض
فالقياس ان يجب وفي الاستحسان لا يجب وان كان بعد القبض وجب قياسا
واستحسانا ومنها انه لو اشتري شيئاً علي انه بالخيار فقبضه باذن البايع ثم اودعه
عند البايع فهلك عنده في مدة الخيار او بعده هلك علي البايع ويبطل البيع عنده وقالا
اودعه ملكه بنفسه فلزمه الثمن اذا هلك ومنها ان المأذون اذا اشتري من رجل عينا
بدراهم علي انه بالخيار ثم ابراه البايع عن الثمن فالخيار باق ويجوز رده عنده
وقالا لا يجوز ومنها ان الذمي اذا اشتري خمراً او خنزيراً من ذمي علي ان المشتري
بالخيار ثم اسلم المشتري في مدة الخيار بطل العقد عنده وعندهما تم العقد ولو
كان الخيار للبايع بطل البيع والاسلام منع خروجه عن ملكه بالعقد ومنها
ان المبيع لو هلك قبل القبض بطل البيع عنده وعندهما ملكه المشتري فصار مودعا ملكه بنفسه ولو كان الخيار للبايع فسلمه الي المشتري ثم ان المشتري اودعه
البايع في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع قبل جواز البيع وبعده بطل البيع بالاجماع
ولو كان البيع باتاً فقبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن منقود
او مؤجل وليس فيها خيار الرؤية او خيار عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع هلك

علي المشتري ولزمه الثمن بالاجماع لان خيار الرؤية والعيب لا يمنعان وقوع
الملك فصار مودعاً ملكه نفسه قوله هلك بالثمن يعني يجب عليه ثمن المسمي
وكذلك اذا دخله عيب يعني اذا خيار المبيع عيباً حادثاً في يد المشتري والخيار
له يجب عليه اداء الثمن الي البايع قوله ومن شرط الخيار يعني بايعاً او مشترياً
فله ان يفسخ البيع يريد به بحضرة صاحبه وان فسخ لا يجوز الا ان يكون الآخر
حاضراً هذا عندهما وعند ابي يوسف **باب خيار الرؤية** ومن راي صحن الدار
فلا خيار له هذا في عرفهم اما في عرف بلاد العجم له الخيار حتي يري البيوت
قوله ومن راي احد الثوبين فاشتراهما صورته ان يقول له البايع لي ثوبان
احدهما في البيت والآخر معي بعتهما منك فقال المشتري اشتريتهما وادي الثمن
ثم بعد ذلك جاء البايع بالثوب الآخر فرآه المشتري ثبت له خيار الرؤية فيهما
جميعاً حتي يكون له ان يردهما جميعاً وان راي الاول احترازاً عن تفريق
الصفقة ودفعاً للضرر **باب خيار العيب** والاباق والبول في الفراش و
السرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتي يعاوده
بعد البلوغ صورته رجل باع عبده الصغير وهو يبول في الفراش فسكن بوله
قبل القبض ثم قبضه المشتري او قبضه فلم يبل حتي بلغ ثم بال او بلغ عند
بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثلثة
لا يكون عيباً ولا يرد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بان ابتداء

العيب عند المشتري بعد بلوغه فليس ذلك بعيب واذا بلغ عنده البلوغ ثم بال
ثم قبضه المشتري وبال ايضاً فهذا عيب ويرد لانه عاوده بعد بلوغه والاباق
والسرقة علي هذا الحكم قوله والبخر رايحة الفم والدفر رايحة الابط قوله
فله ان يرجع بنقصان العيب صورته رجل اشتري دابة فعيبه ثم بان عيبه
الاول فله ان يقوم وبه عيب الاول ثم يقوم بلا عيب فكلما نقص من
القيمة يؤخذ من الثمن مثل ان ينقص من قيمتها العشر فيرجع بالعشر
من الثمن او الربع فيرجع بربع الثمن بيانه ثمن الدابة عشرة وقيمته بلا
عيب عشرون وبالعيب الاول ثمانية عشر نقص من القيمة درهمان
وهي عشرها يرجع بعشر الثمن وهو درهم وعلي هذا فقس مسايله كثيراً قوله
ومن اشتري عبداً فاعتقه او مات ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه يريد
به ان اعتقه مجاناً اما اذا اعتقه علي مال او كاتبه فادي بدل الكتابة فعتق
ثم اطلع علي عيب لم يرجع بنقصان العيب وروي عن ابو يوسف في الامالي
ان له الرجوع **كتاب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرماً فالبيع يريد به اذا كان ثمنا كالخمر والخنزير وبيع المدبر والمكاتب وام
الولد واذا جعل هذه الخمس مبيعاً فهو باطل واما الثلثة الاول وهو الحر
والميتة والدم فالبيع باطل سوا جعل مبيعاً او ثمناً ومعرفة الثمن كلما دخل
فيه الباء قوله ولا يجوز بيع الحمل والنتاج فالحمل موجود في بطن الام والنتاج

[illegible]

هو ان يبيع ما سيولد فهذا مع ضربة القانص باطل والباقي فاسد وضربة
القانص الذي يغوص البحر ويروي هو الصياد وهو ان يقول ضربة اضر
بها بعتك بكذا لا يجوز قوله بخرصه تمرا اي مجازفة او تقويمها قوله ولا
[خرصا بلا كيل]
يجوز البيع بالقاء الحجر قايما مقام الايجاب والقبول ومس المبيع بمنزلة الا
يجاب والقبول هكذا كان عادة العرب في الجاهلية وقيل معناه ان يقول كل
ارض القيت عليها حجري بعتها مني بكذا او كل ثوب لمسته بيدي بعته
مني بكذا فباع لا يجوز والاول اصح قوله لا يجوز بيع ثوب من ثوبين هو ان
يقول بعت ثوبا بغير معين من هذا الثوبين قوله ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري فالبيع فاسد وقيل في الواقعات البرهانية انه موقوف
عند ابي حنيفة ان اعتقه المشتري جاز ولزمه الثمن وان لم يعتقه حتى
هلك [عند] المشتري فعليه قيمته فصار عنده ثلث روايات فاسد وهو قولهما وجايز
وموقوف قوله او نعلا على ان يحذوها فالبيع فاسد وقيل في النعل يجوز
استحسانا والمهرجان قال ابو حنيفة لا اعرفها وقيل هو عيد المجوس ولا يجوز
البيع الى الحصاد والدياس اما لو كفل الى هذه الاوقات جاز وان تراضيا على
اسقاط الاجل كما ذكر في البيع جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز قوله واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع احترازا عما قبض بغير اذنه
فانه لا يملكه قوله وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال يريد به ان لا يكون المبيع

بغير ثمن ولا يكون الثمن ميتة ولا دما ولا حرا ملك المبيع ولزمه قيمته يريد به
ان ملك المبيع او باعه المشتري ولكل واحد من المتعاقدين فسخه يريد به اذا
كان المبيع قايما فان باعه المشتري نفذ بيعه لان الاصل في البيع الفاسد يملك
بالقبض كما يملك بالبيع الجايز وكل ما يملك بالجايز لا يملك بالفاسد ايضا قوله
ونهى عن النجش يريد به ان يزيد على الثمن ولا يريد ويقصد بذلك وقوع
المشتري وعن السوم على سوم غيره يريد به ان يزيد على الثمن وهو يريد به
هذا اذا اطمان قلوبهم على ثمن واما اذا لم يطمان فلا باس بزيادة الثمن قوله
وعن تلقي الجلب صورته ان واحدا من اهل المصر اخبر بمجيء قافلة واهل
المصر في قحط فتلقاهم ذلك بغيره يستقبلهم ويشتري منهم قبل ان يدخل المصر وهم
لا يعلمون سعر البلد واخذ منهم جميع ما يتمادون وادخله المصر يبيعه على
ما يريد به من الثمن وهو مكروه ولو تركهم وادخلوا بانفسهم وباعوها من
اهل المصر متفرقا توسع لاهل المصر بذلك وان كان اهل المصر لا يتضررون
بذلك فانه لا يكره وصورة اخرى ان يتلقاهم رجل من اهل المصر فاشترى
منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جايز في الحكم
ولكنه مكروه وكذلك بيع الحاضر للبادي صورته ان الرجل اذا كان له طعام
وعلف واهل المصر في قحط وهو لا يبيعهما من اهل المصر حتى يتضرروا ولكنه يبيعها
من اهل البادية بثمن غال فهم يتضررون بذلك وهذا مكروه واما اذا لم

يتضررو بهم في سعة فلا بأس بيعها لهم **باب الاقالة** الاقالة عبارة عن
الرفع يقال اقال الله تعالى عثرته ورفع البيع هو الفسخ ثم الاقالة جايزة
بلفظين ماضيين عند محمد كما في البيع وعندهما يعتبر باحدهما عن الماضي
والآخر عن المستقبل كما في النكاح مثل ان يقول اقلني بيعي فيقول الآخر
اقلتك قوله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي
حنيفة وروي عنه ايضا انها بيع بعد القبض فسخ قبله وروي عنه انه في
العقار بيع في الحالين عنده خلافا لهما وقال محمد رح ان كان بغير جنس الثمن
الاول او باكثر منه فهي بيع وان كان بمثل الثمن الاول او اقل منه فهي فسخ بالثمن
ويبطل بشرط النقصان وقال زفر هي فسخ في حق المتعاقدين وعندهما وفايدته
ان كان فسخا لا يجب الشفعة وان كان بيعا يجب الشفعة في جميع المواضع في الدور
والعقار ويجوز التصرف فيه قبل القبض وتظهر ثمرة الفسخ في حق المتعاقدين
في خمس صور اولها يجب على البايع رد الثمن الاول وما سمينا عند الاقالة بخلافه
باطل والثاني ان الاقالة لا يبطلها الشرط الفاسد فلو كانت بيعا في حقهما يفسد
البيع وتبقى الاقالة على حالها والثالث اذا تقايلا ولم يسترد البايع المبيع حتى
باع منه ثانيا جاز البيع فلو كان بيعا لبطل لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض
ولو باع من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد في حق غيرهما والرابع اذا وهب
البايع المبيع من المشتري بعد الاقالة فالهبة جايزة فلو كان بيعا فهبة المشتري

من البايع

من البايع فقبله البايع فيفسخ البيع والخامس لو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد
باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا او استرد البايع المبيع من غير ان يعيد الكيل
والوزن جازت الاقالة فصح قبضه فلو كان بيعا لما قبضه من غير ان يعيد
الكيل والوزن وتظهر ثمرة بيع الجديد في حق غيرهما في خمس صور احدها
لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه
فبلغ الشفيع فطلب الشفعة يقضى له بالشفعة لكونه بيعا في حق غيرهما و
الثانية اذا باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع
على عيب كان عند البايع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه
بيع في حق الثالث والثالثة اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه
من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتريه البايع منه باقل من الثمن الاول قبل نقد
الثمن فالشراء جايز وكان في حق البايع كالملك بسبب جديد والرابعة لو وهب لرجل
شيئا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته
لان البايع في حق الواهب بمنزلة المشتري والخامسة اذا اشترى بعروض التجارة
عبدا للخدمة ذهب ما الي عليهما الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاه واسترد
العروض فهلكت في يده فانه لا تسقط عنه الزكوة لانه بيع جديد في الثالث وهو
الفقير **كتاب المرابحة والتولية** ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون
العوض مما له مثل كالكيل والوزن في احتراز عن اشياء المتفاوتة كالعبد والجواهر

وغيرهما يعني لا يجوز ان يشتري شيئا بيعه مرابحة او تولية الا بالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون كما ذكر ان هذا عقد بمثل الثمن الاول فان كان الثمن الاول
ثوبا او حيوانا فمثله قيمته وهي مجهولة لا يمكن معرفتها حقيقة فانه لا يجوز بيعه مرابحة
ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيعه ممن له العوض بعينه والثاني اذا
باعه من غيره بذلك العوض بعينه فيبلغه الخبر فاجازه فان البيع جائز ويرجع
صاحبه على المشتري بقيمته ذكره قوله فان اطلع المشتري على خيانته في المرابحة
صورته رجل قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فابيعك بربح زيادة درهم ثم علم المشتري
انه اشتراه بتسعة وان اطلع على خيانته في التولية يعني يقول اشتريت بعشرة فا
بيعك بما قد اشتريته وقال ابو يوسف يحط فيهما قولا واحدا انه ليس للمشتري
خيار فسخ العقد سواء كان المعقود عليه محل الفسخ ويلزمه البيع ولكنه يرجع
في التولية بالخيانة فهو درهم وفي المرابحة بحصتها من الربح وهو درهم وعشر
درهم لانه يقسم الربح على الراس المال وعلى الخيانة تسقط الخيانة وما اصابها قال
محمد لا يحط فيهما قولا واحدا وهذا اذا كان المعقود عليه محلا للفسخ بطل خياره
ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق بينهما فقال في المرابحة مثل قول محمد وفي التولية
مثل قول ابي يوسف قوله ومن اشترى مكيلا مكايلة الى قوله يعيد الكيل والوزن
صورته ان يقول اشتريت هذا الحنطة على انها مائة قفيز بكذا وهو يقول
بعتها ثم يكيلها بعد هذا العقد بحضرة المشتري وقبضها يجوز له ان يبيعها او يأكلها

ويكفيه

ويكفيه كيل واحد فاذا باعها من رجل آخر على انها مائة قفيز لا يجوز للمشتري ان
يبيعها ولا يأكلها حتى يعيد الكيل والوزن مرة اخرى لاحتمال الغلط في الكيل الاول
فاذا كان لها مرة اخرى له الاكل والبيع قوله والتصرف في الثمن قبل القبض جائز
بان يشتري به شيئا آخر ويهبه من رجل حتى لو كان الثمن عشرة دراهم فباعه
بدينار فانه يجوز وان كان هذا عقدا الصرف لان قبل العوضين لا يشترط في
الصرف الذي يوجب ابتداء الصرف والتصرف في المبيع قبل قبض المبيع لا يجوز
الا الاعتاق والتزويج وبيع العقار عندهما قوله ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك
صورته يعني يستحق المبيع بمقابلة كل الثمن الاصل والزيادة وفايدة تظهر
في خمس مسائل اولها اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم زاد على الثمن درهما
وتقابضا ثم استحق الثوب كله فيرجع المشتري على البايع باحد عشر درهما
جميعا والثاني لو استحق بعضه بحصته والثالث ان يحبس المبيع حتى يقبض كل
الثمن والرابع ان وجد عيبا بالمبيع يرد بكل الثمن والخامس ان هلك بعض
المبيع سقط حصته من كل الثمن ولو زاد البايع على الثوب ازارا ثم استحق الثوب
يرجع بحصة الثوب دون الازار والا حط البايع درهما من عشرة حتى صار الثمن
تسعة ثم استحق الثوب يرجع المشتري على البايع تسعة ان وجد عيبا بالمبيع
يرد بكل الثمن ومنها ان هلك الازار بعد البيع قبل القبض سقط حصته من كل الثمن
عند زفر والشافعي الزيادة هبة لا يتعلق به حكم اصلا وكل جواب عرفته في جانب الثمن

فكذلك في جانب المبيع قوله ويجوز التاجيل في كل دين القرض والدين هو الذي
في الذمة اذا اجله يكون لك ان تطالبه في الحال **باب الربوا** الربوا في
اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشريعة عبارة عن عقد فاسد بصفة كان
هناك زيادة او لم يكن الا ترى ان بيع الدراهم بالدراهم نسيا ربا ولا زيادة
والعلة الكيل مع الجنس معناه انه متى باع شيئا بشيء كان وكل واحد منهما مكيلا
وجنسا لآخر يحرم ان يكون احدهما زايد او نسية وكذلك ان كان كل واحد
منهما موزونا وجنسا لآخر قوله واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه يعني الكيل والوزن كالحنطة بالدراهم واذا وجد احدهما كالدنانير بالدراهم
والحنطة بالشعير فان قيل بيع الزعفران والقطن بالذهب يجوز نسية قلنا
يجوز وان وجد احد الوصفين وهو الوزن لان الوزن الزعفران والقطن
بخلاف وزن الذهب لانهما يوزنان بالقبان وبالامنان والذهب يوزن
بالمثاقيل فاختلفا وزنا من هذا الوجه يجوز فان قيل بيع المسك بالذهب
اتحدوا وزنا ومع هذا يجوز نسية قلنا قد منع بعض اصحابنا جواز الذهب
بالمسك نسية وهو الظاهر ان علة الربا ذات وصفين احدهما الجنس والآخر
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات اما الوصف الاول كما لو باع الهروي
بالمروي يجوز متفاضلا ونسيا ولو باع الهروي بالهروي والمروي بالمروي يجوز
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيا واما الوصف الثاني كما لو باع الحنطة بالحنطة

متفاضلا

والمعنى المضموم اليه يعني الكيل والوزن

متفاضلا يدا بيد ونسيا لا يجوز ولو باع وزنا بوزن وهو ماكول او مشروب
كالذهب والحل ونحوهما جاز في قولهم جميعا اما عندنا لوجود الوزن وعند
الشافعي لوجود الطعام ولو باع قفيز جص بقفيزين لا يجوز عندنا لوجود
الكيل والجنس وعنده يجوز لعدم الطعام ولو باع بطيخة ببطيختين او
تفاحة بتفاحتين او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او حفنة
بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وعنده لا يجوز لوجود الطعم ولو باع
حديدا بحديد او نحاسا بنحاس وغيرهما من الوزنيات متفاضلا لا يجوز
عندنا وعنده يجوز وان اشترى بطيخا او بيضا او جوزا او قثاء او
خيارا فكسره فوجده فاسدا في الحال فانه لم ينتفع به رجع بالثمن كله لانه
يتبين انه ليس بمال وان انتفع به مع فساده لم يرده لان الكسر عيب ولكن
يرجع بنقصان العيب وقال الشافعي يرده لان الكسر حصل بتسليط البايع
واذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به فان اكثره فهو كالجن والميتة وان كان
اقله ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يجعل قدر المكان الضرورة
فان جملة ذلك لا يخلو عن الشيء الفاسد فلو بطل به لما سلم بيع ابدا
قوله وعقد بالصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس مثل ان يبيع الذهب بالذهب وبالفضة وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين مثل الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة

واذا باع الدراهم بالدنانير حاضرين في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل قبض
احدهما يفسد البيع اما اذا باع الحنطة بالحنطة حاضرة معينة مثلا بمثل يجوز
فان افترقا قبل القبض لا يفسد البيع عندنا خلافا للشافعي لما ذكرنا لا يعتبر
فيها التقابض وكذلك ان اشترى حنطة بالدنانير ولم يعين مكان الحنطة
وقدرها لا يجوز الا اذا كان المكان معينا معروفا وحضور العوضين في
مجلس العقد قوله ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل هذا عند ابي حنيفة و
اما عند ابي يوسف والشافعي لا يجوز واما مراد قوله يجوز وهو ثمر صحيح
لا شقوق لان الحديث قال التمر بالتمر من غير فصل وكذلك بيع القطن
الملوج بالقطن الذي فيه حب والحديد بالصفر والحنطة بالجص ولا يجوز
نسيا ولا يجوز الا مثلا بمثل ولو باع دينارا بدينار وثوبا بثوب لم يجز ويجوز
بيع اللحمان المختلفة يدا بيد ولا يجوز نسية التجير السفل الخمر
ما يبقي في اسفل الاواني والدقل التمر الردي قوله ويجوز بيع الحنطة والدقيق
بالخبز متفاضلا وقيل هذا عندهما واما عنده لا خير فيه الا يدا بيد ولا نسا
كما لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق لا متفاضلا ولا متساويا واما مراد قولهما يجوز
يدا بيد وان كان احدهما نسية لا يجوز وقيل يجوز عندهما كيف ما كان وروي
عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يسلم الخبز بالحنطة خلافا لابي حنيفة
استقراض الخبز لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف يجوز وزنا

ولا يجوز

ولا يجوز عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا واذا باع حنطة مقلية
مقلية بحنطة غير مقلية او حنطة بدقيق حنطة او بسويقها او تمرا مطبوخا
حاينة غير مطبوخ او حنطة مطبوخة بغير مطبوخة لا يجوز متفاضلا ولا
متساويا ولو باع مبلولة بحنطة يابسة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز

باب السلم

قوله ولا في اطرافه مثل الرؤس والكوارع ولا في الجلود عددا
ولكن يجوز بالوزن ولا في الحطب حزما باع ولا في الرطبة جرزا فالجنس كقوله
حنطة او شعيرا والنوع كقوله سقيا او غير سقي ابيعيا او خريفيا سهليا او
جبليا وصفته كقوله جيدا او رديا او وسطا حمرا او بيضا ومقداره كقوله
كذا وكذا قفيزا واجل معلوم فلا تقدير في كثرته وهو ما تراضيا المتعاقدان
واما في الاقل ذكر الكرخي والطحاوي ثلثة ايام وعند محمد انه قدر شهرا لا نه
ادني الاجل واقصى الاجل قوله مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون
والمعدود في المزروع ايضا جائز يعني لو اسلم في هذه الاشياء ثم وجد
اقل سقط بحصته وان وجد اكثر يزاد في الثمن بحساب الا في المزروع
وما لا يتعلق العقد على قدره حتى لو وجده اقل ياخذه بجميع الثمن ان
شاء والا فسخ لان الزرع صفة قوله ولا يجوز الشركة ولا التولية في
المسلم فيه صورته الشركة ان اسلم عشرة دراهم في كر حنطة فجاء رجل
الي الذي اسلم وقال خذ مني خمسة دراهم وكن شريكي في الحنطة وصورته

السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا صدر الشريعة

الجودة والصياغة
اي حنطة جديد — حنطة اي عتيق

شرائط لا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع
جنس معلوم اي كالحنطة
وصفة معلوم كالجيدة
ونوع معلوم كالسقية
ومقدار معلوم كالكر
ومقدار معلوم
ومعرفة مقدار الثمن
واجل معلوم وادناه شهر في الاصح

بالوادن غاردود حلبت بورسيد زنجفه محموده

ويصف صلوة من خلفها رجلا او امرأة فيجوز لا يخلوا اما ان يكون وسطهن لانه ان يقوم الامام [illegible] والصبيان
المراهقات الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية وان ث و او وضعوا جنازة الرجل بازاء الامام والراس
الصبي بحذاء منكب الرجل ثم الخنثى منه ثم الانثى ثم الصبية وكذلك في الدفن على هذا الترتيب ان لم يمكن
ان يحفر لكل واحد حفيرة فانه يحفر حفرة عظيمة ويضعهم كما ذكرنا ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب او غيره
فاما الصف بالمؤتم الاربع مواضع اما في المسجد او في مصلى العيد او في البيت او في الصحرا فاذا وقف القوم
بعيدا من الامام في الكلمة الاول جازت صلوتهم وان بعد واو اما في الفلاة في رواية ابي القاسم ان كان
ما لا يمكن ان يصف فيه جاز والا فلا و اما المشي مقدار الصف لم يفسد وفي الاكثر يفسد في رواية محمد بن سلمة
هذا اختيار فقيه ابو الليث رحمه ولو مشي فوقف ثم مشي فوقف لم يفسد و قدر بعضهم مقدار صفين فان زاد
لم يجز وقال بعضهم قدر موضع السجود مشكلات

التولية ان يقول الذي اسلم بع معني الحنطة التي اسلمت فيها بمثل ما اشتريتها فباعها
منه قوله اذا سمي ملبنا معلوما يعني بين طوله وعرضه وعمقه اذا كان ذراع العامة
فان كان اهل البلد اصطلحوا علي ملبن واحد ولا حاجة الي بيان الملبن كما ذكر
اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل او السمن ولم يبين البطل قوله الا ان يكون
مع القز هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز
وان لم يظهر **كتاب الصرف** وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
صورته ان يقول للبقال مثلا اعطني بنصف درهم فلوس اذ لا يجوز وان لم
تعين مقدار المبيع ولم يسند اليه وكان علي البقال ان يعطيه من الارز مقدار
ما يباع بنصف درهم فلوس في البلد قوله ولو قال اعطني بنصفه درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا هكذا هو في اكثر النسخ فانه غلط
من الكاتب والصحيح اعطني بهذا الدراهم فلوسا ونصف درهم الا حبة جاز البيع وكان
الفلوس والنصف الا حبة بدرهم لانه يميز ما بازاء الفلوس فيجعل نصف درهم
الا حبة في مقابلة نصف الا حبة ونصف وحبة في مقابلة الفلوس وفي الفصل
الاول يعطيه من الفلوس ما يساوي نصف درهم وحبة بدرهم لانه يميز ما بازاء
الفلوس فيجعل نصف درهم الا حبة في مقابلة نصف الا حبة ونصف وحبة في مقا
بلة الفلوس وفي الفصل الاول يعطيه من الفلوس ما يساوي نصف درهم وحبة
وزنا بازاء الفلوس فيكون الثاني ربا فيفسد الكل كما اذا جمع بين عبد وحر فسد

العقد في الكل **كتاب الرهن** الرهن في الشريعة عبارة عن عقد وثيقة
بعين الامن بمال ولهذا يتميز من الكفالة لانها عقد وثيقة بذمة ويتميز من المبيع
في يد البايع لانه وثيقة وليس بعقد والاصل في جوازه قوله تعالى فرهان مقبوضة
الاية وروي عن النبي عم اشتري يوما طعاما من يهودي ورهن درعه قوله
محوزا اي اجانه اي بيده اي حواه وضمه اليه وصمته مفرغا غير مشغول بمتاع
الراهن او غيره مميزا اي مفرزا عن غيره يريد به ان لا يكون مشاعا صورته
رجل رهن جارية يساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم ماتت
الام يقسم الالف علي الام والولد اثلاثا ثلثاه يسقط بالام ويرفع الي المرتهن وثلثه
وهو ثلثمائة وثلث وثلثون وثلث درهم ويأخذ الولد قوله ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون يعني لا يصح الا بدين يجب علي المديون اداؤه جبرا ولا يسقط
عن ذمته حتى لو رهن بالودايع والعواري والمضاربات ومال الشركة ودين
المكاتب ودين علي عبد ماذون لا يجوز لان هذه الاشياء غير مضمونة يعني
لا يضمن قيمتها علي تقدير الهلاك وقد بينا ان الرهن مقتضاه بالضمان فما
ليس بمضمون لا يوجد فيه يعني الرهن فلم يصح واما صحته بالديون او باعيان
المضمونة اما الاعيان علي وجهين فما كان منها مضمونا بنفسه وهو ما يجب
عند هلاكه مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل قوله وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين يعني الرهن مضمون يجب علي المرتهن ضمانه ثم

كيف يجب عليه ضمانه ينظر الى قيمة المرهون والى الدين فايهما اقل يجب على المرتهن
ذلك وان كان قيمته مثل الدين لا يكون لاحدهما على صاحبه شيء ويصير الفضل
امانة وان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدر ذلك ويرجع المرتهن على الراهن
بما زاد قوله ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه صورته اذا
رهن رجل براس مال السلم في المجلس قبل ان يفترقا وقد سلم راس مال السلم
اليه واما اذا لم يسلم راس مال السلم في المجلس وادى براس المال وافترقا يبطل
السلم لانه لم يوجد استيفاء راس المال في المجلس الا انه يصير مستوفيا عند
هلاك الرهن قوله ولو هلك الرهن في مجلس العقد يصح السلم لانه يصير مستوفيا
لراس مال السلم في المجلس وكذلك الصرف اذا كان لم يسلم العوضين وجعل رهنا
مكانه فان افترقا بطل الصرف وان هلك في مجلسه يصح الصرف لانه يصير مستوفيا
للعوضين وكذلك المسلم فيه انه رهن رب السلم بالحنطة رهنا يصح اما اذا افترقا
ولم يهلك الرهن في المجلس لا يبطل السلم وان هلك الرهن هٰهنا يصير مستوفيا للمسلم
فيه بعينه استبدال قوله وان اختلفا في الجودة صورته رجل رهن
ابريق فضة وزنه الف وقيمته ثمانمائة والدين الف فهلك استوفى الدين
حكما قوله لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين يريد به حصة احدهما
او لم يسلم وذكر في الاصل الجواب فيهما واحد كما في النقل وذكر في الزيادات
انه اذا بين حصة احدهما له ان ياخذه بعد اداء حصته قوله فليس للراهن

عن له

عن له عنها احترازا عما اذا وكله ببيع الرهن بعد العقد فانه يملك عزله قوله استسعى
العبد في قيمته فههنا ثلاثة اشياء قيمة العبد يوم القبض وقيمته يوم العتق
والدين فالواجب عليه السعاية في الاقل منها فان اعتقه باذن المرتهن فلا سعاية
عليه ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ وان كان مؤجلا
سعى في قيمته ويكون رهنا مكانه فان استسعى المولى رجع العبد عليه بما سعى
ولا يرجع المدبر قوله وان هلك الاصل وبقي النماء الى قوله افتكه به الراهن
صورته رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي خمسمائة
ثم ماتت الام يقسم الالف على الام والولد اثلاثا ثلثاه اي ثلثاه وستمائة وخمس
وسبعين درهم ثلثان وخمس وعشرين درهم يسقط بازاء الام ويدفع الثلث
الى المرتهن لافتكاك الولد وان كان قيمة الاصل اربعين وقيمة الثمانية
والدين اثنى عشر يقسم الاسداس يقع على الاصل خمسة اسداس عشرة اسهم
وعلى النماء سدس سهمين وعلى هذا فقس مسائلة كثيرا قوله ويجوز الزيادة
في الرهن صورته اذا رهن ثوبا بعشرة دراهم ثم جعل ذلك ثوبين وجعلهما
رهنا بعشرة جاز ويكونان رهنا بعشرة كل ثوب بخمسة قوله ولا يجوز الزيادة
في الدين صورته اذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ مائة اخرى على
ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول و
الفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف الزيادة

جايزة ويسقط بموته الدينان والمضمون علي كل واحد منهما حصته دين منها صورته ان يكون لاحدهما عشرة علي الراهن والاخر خمسة علي الراهن والرهن ثلثون درهما فهلك عشرون من الرهن يبقي العشرة من الرهن في يدهما وحصة دين صاحب العشرة ثلثا الرهن وحصة دين صاحب الخمسة ثلثون فيكون الرهن فاذا هلك ثلثا الرهن يسقط من دين صاحب العشرة ثلثاه ويسقط من دين صاحب الخمسة ثلثوه فيكون علي الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهو ثلثة وثلث وعليه لصاحب الخمسة ثلثنا الخمسة وهو ثلثة وثلث فيرد اثنا العشرة الباقية من الرهن ويستوفيان ستة دراهم وثلثي درهم بينهما نصفين **كتاب الحجر** الحجر في اللغة هو المنع وفي الشريعة يتناول المنع علي وجه مخصوص قوله ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه يريد به ان يعقل البيع والشرى وان لم يعقلهما لا يجوز وان اذن له وليه قوله ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال يعني لا نافذا ولا موقوفا الي اجازة وليه وان لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا الي اجازة وليه قوله وهو يعقل البيع والشرى اي يعرف قيمة المبيع ويعقد ان يشتري بذلك القيمة اي بما يتغابن في مثله قوله ويقصده احتراز عن الهازل فانه لا يصح وان جاز الولي بخلاف الفين قوله وان لم يونس اي لم يعلم حتي يونس اي يعلم قوله واذا دعي الغلام والجارية يريد به عنده في الغلام والجارية من اول امرهما الي خمس عشرة واما اذا

من اثني عشر الي ثمان عشر وفي الجارية من تسع الي سبع عشر وعندهما في الغلام صح

اقر الغلام قبل اثني عشرة والجارية قبل تسع سنين بالبلوغ لم يصدق ولم يبلغ بذلك قوله ولا يحول بينه وبين غرمائه اي لا يفرق ولا يدخل بينهم بعد خروجه من الحبس قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه صورته اذا اشترى ثوبا من رجل ولم يؤد الثمن حتي افلس وقد قبض الثوب وعليه ديون اخرى سوي ثمن الثوب وليس له مال غير هذا الثوب فان جاء صاحب الثوب يكون مساويا بين الغرماء حتي يباع الثوب ويقسم ثمنه بين الكل بالحصص اما اذا افلس قبل قبض المبيع فصاحب الثوب اولي من الاخرين **كتاب الاقرار** قوله بحق لزمه صورته اذا قال لفلان علي حق لزمه ان يبين ما له قيمة وان قال عينت به حق الاسلام لم يصدق قوله فان قال لفلان علي شيء او مال يجب علي بيان ما له قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والغلة والحفنة من الاطعمة او كثيرا من الدراهم والدنانير والكلدار وان تبين ما ليس له قيمة كالميتة والدم والكف من التراب لا يقبل قوله له دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة هذا قوله واما علي قولهما لا يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال علي درهم او كذا درهما وكذا دراهم ففي الاول درهم وفي الثاني عشرون وفي الثالث مائة قوله كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وذلك لان قوله كذا عبارة عن عدد فهي جملة ركبتها علي جملة من غير عطف وفسدها بقوله درهما واقل احد عشر واكثره تسعة

وعشرون محمل اقداره علي الاقل لانه يتيقن ولو قال كذا وكذا درهما لم
يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وذلك لانه ذكر عددا معطوفا علي
عدد وفسره بدرهم واقل ذلك احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فحمل
الاقدار علي الادني لانه يتيقن هذه رواية الاصول قوله له علي مائة درهم
الا دينارا هذا عندهما وعند محمد هذا الاستثناء باطل قوله فالمرجع في تفسير
المائة اليه انما ذلك اذا ذكر ثوبا او ثوبين واما اذا ذكر ثلثة اثواب فالكل ثياب
وعلي هذا شاة او شاتين وان قال ثلث شياه فالكل شاة قوله وان قال له علي
خمسة في خمسة يريد للضرب والحساب لزمه خمسة واحدة هذا لان حقيقة
الضرب يأتي فيما له مساحة والاعداد ولا مساحة لها فلم يصح فيها الضرب وانما
يذكر ذلك فيها علي وجه التشبيه ومعني خمسة دراهم اذا ضمت الي مثلها اربع
مرات كانت خمسا وعشرين لم يتضمنه لفظا الاقدار فلم يلزمه ذلك وقال
زفر يلزمه خمسة وعشرون لان في خمسة في العادة يعني به عن خمسة وعشرين
فصار له عبارتان يلزمه باحداهما يلزمه بالاخري قوله ومن اقر بحجلة و
هي الخيمة التي تضرب للنساء في السفر تسمي خربشة وقيل هي بفتح الجيم بيت
يزين بالثياب والاسرة والستور والجمع حجال والعيدان جمع العود وهو
الخشب قوله من ثمن خمر الي قوله ولم يقبل قوله في التفسير يعني ان ثمن الخمر
غير صحيح لازم ولم يجب اداؤه فاذا قال له علي الف فهذا اقرار فاذا قال من ثمن

خمر او خنزير فهذا تفسير الاقرار وانه الرجوع لانه لا يجب بثمن الخمر ولا يقبل هذا
التفسير الذي هو رجوع عن اقرار قوله وان ابهم الاقرار اي لم يبين السبب
واقر مطلقا واقراره محال منه للذي لم يلد بعد علي قولهما وعند محمد يجوز
كالذي بين سببه مثل ان يقول استهلكت او سرقت او غصبته وقالا لا يجوز
كمثل ان يقول استقرضت منه ماله هذا لا يجوز قوله صح الاقرار ولزمه صورته
اذا اوصي مالك الجارية او مالك الشاة لرجل بحملها فيجب حمله عليه لان هذا الاقرار
له وجه صحيح يمكن حمله عليه وهذا اذا اجازة الورثة قوله ومن اقر بغلام يولد
مثله بمثله الي قوله ويشارك الورثة في الميراث صورته ان يكون المقر اكبر
من المقر له اثني عشر سنة ونصفا لان اقل ما بلغ الرجل اثني عشر سنة واقل مدة
الحمل ستة اشهر وان كانت امراة يشترط ان يكون المقرة اكبر منه تسع سنين
ونصفا لان اقل ما بلغت المراة تسع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر وصدقه
الغلام يثبت بنسبه يريد به اذا كان الغلام عاقلاً سواء صدقه في حيوته
المقر او بعد مماته وان كان صغيرا لا يعقل ثبت نسبه ولا عبرة لتصديقه
وتكذيبه واما اذا كان له نسب معروف او كذبه لزمه ما اقر به ولا يثبت
نسبه **كتاب الاجارة** الاجارة عقد علي المنافع بعوض وهو الذي
ذكره صحيح بخلاف النكاح لانه عقد علي استباحة المنافع بعوض قوله والمنافع تارة
تصير معلومة بالمدة يريد به قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين وانما

بلة

احترز عن قول الشافعي حيث لم يجز الاجارة اكثر من سنة واحدة في احد قا
وفي كثير من سنة له قولان قوله كلما يختلف باختلاف المستعمل اي كلما تغير بتغير
المستعمل قوله ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها يريد به ان لكل واحد من
المتعاقدين فسخ العقد مالم يزرع اما لو زرعها ومضت المدة صحح الاجارة
ولزم المسمي بخلاف ساير الاجارات الفاسدات قوله ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً
فيملكه يريد به اذا كانت الارض تنقص بقلع ذلك اما اذا لم تنقص بالقلع فالخيار
لصاحب الغرس اذا رضي به المواجر ياخذ البناء والغرس مقلوعاً بقيمتها قوله
فاردف معه رجلاً اي خلفه رجلاً آخر فعطبت اي هلكت ضمن نصف قيمتها
يعني اذا اطاقته الدابة واما اذا لم يطق ضمن كل القيمة ولا يعتبر بالثقل يريد به
ان يقدر المردوف الركوب ويقدر الامساك والذي لا يقدر الركوب وحده
كالصبي والمريض وهو بمنزلة الحنطة لانه يمسك من يركب قدامه بخلاف من
يركب وحده وذلك لا يمسك وههنا قال يعتبر بالثقل وفي الواقعات البرهانية
يعتبر الثقل قوله ضمن ما زاد الثقل صورته رجل استاجر دابة ليحمل عليها خمسة
اقفزة من الحنطة فحمل عليها ستة اقفزة ضمن سدس قيمتها وان زاد مثل
ما يسمي يجب عليه نصف قيمتها وعلى هذا افتى مسائل كثيرة قوله اذا كبح الدابة بلجامها
او ضربها يريد به مقدار امتعارف اما اذا كان خارجاً على العادة ضمن في قولهم
جميعاً قوله والفصاد يفصد في العروق والبزاغ يبزغ في الفم قوله لا يتجاوز به

نصف

نصف درهم وفي الجامع الصغير لا تنقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم
قوله اجير مشترك اي يعمل لعامة الناس ويستقبل من غير واحد واجير الخاص
ان يستقبل من واحد قوله اذا قام مراي نفسه حتى يشرجه اي يجمع بعضهم على
بعض قوله ولا يجوز اجارة الاذان وهذا عندنا وعند الشافعي يجوز وكذلك
الخلاف على تعليم القران والحساب والفرايض والنحو واللغة والامامة يجب الاجر
عنده لوجود شرط الوجوب وهذا قول المتاخرين وعليه الفتوى لانه انما كره ذلك
على عهد رسول الله عم لان ما نزل من القران بينهم قادر به قليل فكان التعليم واجباً
وفي ذلك الزمان اعطوهم من بيت المال واليوم اندرك ذلك ويجبر ويحبس من
منع هذا الشرط وبه اخذ الفقيه ابو الليث وجماعة من المشايخ وبه يفتي واما
عند علمائنا الثلثة لا يجوز وهو قول المتقدمين يروى كاتبه نفس الصلوة والقيام
قوله ان تصلح طعام الصبي يعني تاكل من الطعام الذي لا يضر بالصبي لبنها او
تمضغ ثم تطعم الصبي قوله ان تعمل قباء يريد به ذو طاق واحد بلا بطانة ولا
قطن قوله حريفاً له اي يخيط كل وقت عنده قوله متهدنا لهذه الصنعة اي منتصباً
لهذا العمل **كتاب الشفعة** الشفعة في اللغة ماخوذة من الضم وهو بخلاف
الوتر قوله الخليط في نفس المبيع هو الشريك الذي لم يقاسم والخليط في حق المبيع
هو الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في الطريق والشرب ثم ينهض اي يقوم
قايماً مستعجلاً قوله او يعتق عليها عبداً صورته رجل قال لعبده اعطني هذه الدار

والدار الاجنبي يشترط ان اعتقك عند العتوق والعبد بطلب الدار من الاجنبي
بطريق الهبة والاجنبي يعطي داره له تبرعا قوله او يصالح عنها بانكار صورته رجل
ادعي علي رجل دارا او دراهما فانكر المدعي عليه ثم تصالح علي دار اخري تجب الشفعة
في الدار التي بدل للصلح ولا تجب في الدار الاولي ولا في الدراهم الذي ادعي وفي
قوله عنها يكون بدل الصلح دراهما او منقولا بحيث لا يجب الشفعة قوله سال
القاضي المدعي عليه عنها وهذا سواء كان بايعا او مشتريا فان اعترف بملك الذي
ينفع به يعني اعترف المشتري بان هذا الدار التي يسكنها الشفيع ويطلب الشفعة
بسببها هي ملك الشفيع قضي له بالشفعة وعند محمد لا يقضي له حتي يحضر الشفيع
الثمن والقاضي بالشفعة لا يحتاج الي عقد البيع ثانيا لاجل الشفيع قوله ويحمل العهدة
عليه يعني ان ظهر له مستحق قوله واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له
بالشفيع بطل الشفعة يعني ان باع الشفيع داره التي يطلب الشفعة بسببها قبل القضا
بالشفعة يبطل الشفعة قوله ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع صورته ان يقول
الرجل للمشتري انا ضامن عن البايع علي انه ظهر مستحق بهذا المبيع فعلي الثمن الذي اديته
لا يكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا قوله فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة يعني اذا اشتري فاسد يكون لكل واحد من المتعاقدين الفسخ فاذا باع
المشتري المبيع سقط الفسخ فيجب الشفعة قوله اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم
علي عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك صورته دار بين زيد وعمرو وبكر اسداسا

مثل

مثل ان يكون لاحدهم الدار والآخر ثلثه وللآخر سدس فاذا اخذوا الشفعة قسمت
بينهم اثلاثا لا اسداسا كملكهم قوله وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني صورته رجل باع دارا بمائة دينار في الشرع علي ان
يكون ثمن الدار بمائة ثم اظهر انه باع النصف بسبعين فترك الشفيع الشفعة لكونها
غالية ثم باع النصف الآخر بعشرة فقال في الكتاب ان الشفعة في السهم الاول اي كان
له ان ياخذ السهم الاول فاذا ترك فليس له ان ياخذ السهم الثاني لان المشتري
صار شريكا والشريك اولي من الجار ولا حاجة الي هذه الحيلة لانه لو باع نصف الدار
ثم باع نصف الآخر فله الشفعة في الاولي دون الثاني قوله اذا اخذها الشفيع با
الشفعة من المشتري لم يكن له ان يرجع علي المشتري بقيمة البناء والغرس لان
المستحق ان يقلعها ويسلمها الي الشفيع قوله ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف صورته الخليط اذا باع بناء الدار او من الكرم اشجارا اولا بقليل
الثمن ثم باع الارض بكثير فالشفعة انما تجب بكثير الثمن في الارض ولا تجب في البناء
والاشجار للقلع فلا شفعة فيها صورة اخري لابطالها من الجار والخليط نحو ان
يبيع اولا من الدار والكرم عشرها مشاعا بالكثير الثمن ثم يبيع من تسعة اعشارها
ببقية الثمن حتي ان الشفيع له الشفعة في عشرة خاصة بثمنه ولا تثبت الشفعة
في التسعة الاعشار لان المشتري حين اشتري تسعة اعشارها كان شريكا بالعشر
يحتال الشريك بها لشريك لان الشفيع اذا كان شريكا له ان ياخذ نصف تسعة

الاعشار بقليل الثمن ايضا هذه الحيلة لدار الكبير واما اذا كانت للصغير فان بيع العشر
منها بكثير الثمن جايز وبيع تسعة الاعشار بقليل الثمن لا يجوز لان بيع مال الصغير
باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فيكون في هذه الحيلة ضررا
للمشتري وهو ان يلزمه العشر ولا يجوز شراؤه في التسعة الاعشار بقليل الثمن
وانما يجوز في دار الصغير وهو ان يبيع من داره جزء من مائة جزء واو
الف بثمن اكثر من قيمته ثم يبيع بقية الدار بثمن مثله فانه يثبت له الشفعة
في الجزء الاول خاصة واذا كان الشفيع شريكا فانه ياخذ نصف البقية بنصف
ثمنها صورة اخرى لابطالها من الجار نحو ان يبيع الحائط الذي بينه وبين الجار با
صله بثمن كثير ثم يبيع بقية الدار بقليل فلا شفعة للجار الا في الحائط خاصة او
يهب له الحائط باصله او من الارض من الجانب الذي يلي الجار قدر ذراع ويسلمه
ثم يبيع بقية الدار بالثمن فلا شفعة للجار الا في الحائط لانه هبة ولا في الدار
لان جواره قد انقطع صورة اخرى لابطالها من جميع الشفعاء نحو ان يبيع
الدار باكثر من قيمتها يعني ما يساوي الفا بالفين وينقد من الثمن الف درهم
الا عشرة وعرضا يساوي عشرة دراهم فحصلت الدار للمشتري بالف في الحاصل ولكن
الشفيع لا ياخذ الا بالفين والافضل ان يكون مكان العرض دينارا يساوي عشرة
دراهم هذا هو الاحوط حتى ان الدار لو استحق من يد المشتري رجع على البايع وهذه
الاحتيالات كلها لابطال الشفعة قبل البيع واما المتورة بعد وقوع البيع بان يقول

المشتري

المشتري للشفيع صالحتك على كذا كذا درهما على ان يسلم لي شفعتك فاذا قبل الشفيع
الصلح بطلت شفعته ولا يجب له المال او يقول له المشتري اشتري مني بكذا او لا يخاصمني
فيها فاذا قال اشتريت بطلت شفعته ثم لا يبيعه وقيل هذه قبل الوجوب واما بعد
الوجوب مكروه بالاجماع **باب الشركة** الاصل في جواز الشركة ما روي ان اسامة
بن شريك جاء الى النبي عم فقال اتعرفني وكيف لا اعرفك وكنت شريكي وانت نعم
الشريك لا تداري ولا تماري وبعث النبي عم والناس يعقدون الشركة فلم ينكر ذلك
وهو فعل المسلمين في ساير الاعصار من غير نكير فاما الشركة بالاموال على الدراهم
والدنانير جايزة عند علمائنا الثلثة سواء كان راس المال من احدهما دراهم صحاح و
من الاخر مكسرة قوله وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالاخر ضامن له احترازا عن ارش الجناية ونفقة الاقارب والزوجات فان هذا لا
يصح فيه الاشتراك فلا يواخذ صاحبه وما قوله ضامن له يعني اذا اشترى ثوبا
نسيئة فالشريك ضامن الثمن لان الثمن بدل عن الثوب ويصح الاشتراك في الثوب
الى ان يثبت الملك فيه لهما قوله باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد
الشركة صورته رجلان لواحد منهما حنطة وللاخر شعير باع الشريك بنصف الحنطة
بنصف الشعير وبنصف الشعير وبنصف الحنطة او للاخر له اطلس وللاخر كتان فباع
كل واحد بنصف عرضه بنصف عرض صاحبه وصار كل واحد منهما بينهما نصفين
حصلت الشركة ثم اذا عقد بعد ذلك عقد الشركة جاز عندنا وكذلك لو باع صاحب

العروض بنصف عروض بنصف دراهم صاحبه وتقابضا وخلطا جميعا فصارت
الدراهم بينهما والعروض بينهما ثم عقدا عليهما عقد الشركة جاز وكذلك لو كان مالهما
مما يختلط بالخلط الكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا وقعت بينهما شركة بالا
موال ثم عقد الشركة جاز ولا يثبت احكام الشركة بمجرد البيع حتى يعقد الشركة
قوله مفاوضة وشرط صحتها اربعة استوا المتصرفين واستواء التصرفين واستواء المالين
والانعقاد على الكفالة يعني يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه في تصرفات الشركة
كفيلا عنه بالديون وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والذمي قوله وعنان ماخوذة
من قولهم عن له كذي ان عرض له وقيل هو من عنان الدابة لان كل واحد من الشر
يكين يتصرف في مال الشركة لنفسه ايضا كما اراد كالراكب يكون العنان في احدى يديه
ويده الاخرى مرسلة وقيل لان كل واحد امر لصاحبه ان يتصرف في المالين فقد
حل كل واحد منهما عنانه الى صاحبه ليتصرف كيف يشاء قوله وان عمل احدهما دون
الآخر فالكسب بينهما نصفان يعني المال المكتسب بالعمل نسبه هذا الضمان يكون
الكسب بينهما نصفين قوله وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال يعني ان كان
راس المال بينهما اثلاثا فالربح اثلاثا وان ارباعا فالربح ارباعا ولا يجوز ان يشترط
لصاحب الربح ثلث المال قوله وان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي زكوته
الى قوله علم باداء الاول او لم يعلم وعند ابي حنيفة هذا لان الاول اذا ادى النصف
بالاصالة والنصف بالوكالة فعزل الثاني بفعله وما بقي زكوة في المال فاداء الثاني

لايكون

لايكون لعزله بالفعل في العزل الفعل لايكون العلم له شرطا بخلاف العزل القصدي
كتاب المضاربة المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر وانما سميت بذلك
لان المضارب يستحق الربح بالعمل والسعي واهل المدينة يسمونها مضاربة والدليل على
جوازها ان النبي عم بعث والناس يعقدونها فلم ينكر ذلك كما لم ينكر ساير العقود
قوله ثم المضاربة اولها وديعة فاذا اشترى صارت وكالة واذا ربح فيها صارت
شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صار غاصبا قوله ولا تصح المضاربة
ولا الشركة الا بالدراهم والدنانير لانه لو اشترى بالدراهم والدنانير شيئا فهلك الثمن قبل
تسليم الثمن بل يبطل العقد فصار العروض غير مضمون والدراهم والدنانير مضمونة
وقد نهى النبي عم عن ربح ما لم يضمن ولا يصح بهذا قوله فان اشتراه كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة يريد به قد ايب المضارب لا رب المال لانه اذا كان في المال ربح يكون
للمضارب فيه نصيب قوله وان زادت قيمتهم يريد به اذا زاد بعد الشراء قد نضت
اي نقدت واهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا اذا تحول عينا بعد ان
كان متاعا وقيل نض اي يسر وها هو ينض اي يأخذه قوله وان افترقا وفي المال
ديون يعني لهما على الناس اجبره الحاكم على اقتضاء الديون اي على استيفائها والنسية
بالهمزة على وزن العقيقة والنساء التاجيل **كتاب الوكالة** الوكالة في اللغة
عبارة عن الحفظ لقوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل معناه ونعم الحفيظ قوله ويجوز
التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وبايفائها هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز

التوكيل بالخصومة في الحدود والقصاص ولا باثباتها وقول محمد مضطرب والاظهر انه
مع ابي حنيفة بل هو رواية قوله واذا طالب الموكل المشتري بالثمن يعني اذا وكل رجل
رجلا ببيع عبده ثم طالب الموكل المشتري بالثمن فللمشتري ان يمنع الثمن عن الموكل
قوله فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد تفسير قول ابي يوسف انه ينظر الي الثمن الذي اعطاه والي قيمة المبيع المحبوس
فان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وان كان اقل رجع علي الموكل بالفضل وتفسير قول
محمد الوكيل مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري فالوكيل كالبايع والموكل المشتري
فلو هلك المبيع في يد البايع ينفسخ البيع ولا يجب الثمن علي المشتري فكذي هذا لا يجب
علي الموكل بشيء قوله كان مضمونا بالثمن اي يسقط الثمن عن الموكل وذكر في الجامع
الكبير قول ابي حنيفة مثل قول محمد وقال زفر يضمنه ضمان الغصب قوله او جن
جنونا اي دايما لا يفارقه ليلا ولا نهارا وحده عند ابي يوسف انه يعتبر حتى تبلغ
اكثر الحول وعند محمد حول ولا رواية عن ابي حنيفة وما روي الحسن عن ابي حنيفة
انه قدره بشهر وقيل لا يقدر تقديره وحكي عن ابي بكر الخصاص اكثر من يوم ثم ان افاق
الموكل عادت الوكالة بحالها واما المرتد اذا عاد مسلما لم تعد وكالته عند ابي يوسف
وعند محمد ان كان وكيلا عاد وان كان موكلا لا تعود قوله يتغابن الناس في مثله
وهو نصف العشر او اقل منه وان كان اكثر من نصف العشر فهو مما يتغابن الناس
في مثله كذي اعتبره محمد في الجامع الكبير وروي عن نصر بن يحيي انه قال قدر ما يتغابن

الناس فيه في العروض ده نيم بنصف درهم ده نيم وفي الحيوان والجواهر والعبيد
ده درهم زيادة وفي العقار ده دوازده قوله فباع نصفه جاز عند
ابي حنيفة واما عندهما لا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما قوله
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال زفر
لا يكون وكيلا بالقبض لانه لم يؤمن به وبعض المشايخ كانوا ياخذون بقول
زفر لان الناس يوكلون بالخصومة ولا يأمنونهم علي القبض وبه ناخذ ذكر الفقيه
ابو الليث في الجامع الصغير قوله واذا اقر الوكيل بالخصومة علي الموكل عند
القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعي عليه اقر علي موكله بلزوم ذلك
الشيء قوله ان كان باقيا احترازا عن لو ضاع لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه
عند الدفع ثم الوكيل يصدق في الدين ولا يصدق في الوديعة لان ملك الغايب
ثبت في الوديعة ولم يثبت في الدين ولان الدين يقضي بمثله ولان في الوديعة
ابطال حق الجنس ولا كذلك الدين **كتاب الكفالة** الكفالة في اللغة ماخوذة
من الضم وقالوا للخشبة التي يعتمد بها الحايط كفلا اي مضمونا قوله تعالي وكفلها
زكرياء ان ضمها الي نفسه فلما ضم صاحب الحق احدي الذمتين الي الاخري
التوثق سمي ذلك كفالة والدليل علي جوازها قوله عم الزعيم غارم وبعث
والناس يتعاقدونها فاقرهم علي ذلك ثم الكفالة اسم العقد والمكفول عنه هو الذي
عليه الدين والمكفول له هو الذي له الدين والكفيل هو الذي يثبت عليه الدين

بالكفالة والمكفول به هو الدين وكذلك الكفالة بالنفس يسمي مكفول به ثم الكفالة لا
تصح في عشرة اشياء بالودايع والعواري ومال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالا
جارة المحمولة بعينها وبالصبي وبدل الكتابة بالسعاية التي يجب علي معتوق البعض
فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة قوله اذا كان
دينا صحيحا احترازا عن بدل الصلح ومال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما تصح الكفالة
به لانه حر عليه دين وما ذاب لك عليه فعلي اي وجب لك عليه وان كان الدين علي اثنين
كل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر صورته اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه قوله واذا استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل
صورته لو قال الكفيل تكفلت بهذه الدابة او الحمل علي هذه الدابة لا تصح لانها علي مضمونة
حتي لو هلكت الدابة لا يجب علي المكاري شيء وان كانت بغير عينها يعني استاجر دابة
بغير معينة يجوز الكفالة بالدابة او بالحمل لانها مضمونة قوله وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص يريد به اذا تكفل بنفس الحد و
القصاص وهو غير جايز بالاجماع **كتاب الحوالة** اذا احال زيد عمروا
علي بكر فزيد محيل وهو فاعل الحوالة وعمرو محتال وهو قابل الحوالة وبكر محال عليه
وهو من يطلب بالدين بالنسبة الي فعل زيد وهو الاحالة ومحتال عليه بالنسبة الي
فعل عمرو وهو الاحتيال والاحتيال قبول الحوالة وسمي بكر ايضا حويلا والمحتال
به المال وقال الطحاوي يحتاج في الحوالة معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه

احال

احال الدين والمحتال له وهو الطالب الذي له الدين والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة
والمحال له وهو المال الذي احيل به قوله الحوالة جايزة بالديون احترازا عن الاعيان فان
الحوالة بها لا تصح لانه لا يمكن تحويله الي غيره واما الدليل علي جوازها قوله عم من احيل
علي مال فليتبع ولانه عقد ضمان فكان جايزا كالكفالة لان الحوالة ماخوذة من التحويل
وتحويل الدين من ذمة الي ذمة يمكن قوله واذا طالب المحال عليه بمثل مال الحوالة الي آخره
لم يقبل قوله واما في الجامع الصغير خلافه لانه يدعي الرجوع عليه قوله ويكره السفاتج
بضم السين وفتح التاء صورته ان يكون لرجل مال وهو يريد ان يذهب به الي بلد
ويخاف عليه من قطاع الطريق فيدفعه الي آخر قرضا ولرجل بذلك البلد دين علي آخر
ويقول له اكتب لي خطا علي ذلك الرجل بمالك عليه لاخذه منه فيكره هذه لانه شبه الربوا
كتاب الصلح الاصل في جواز الصلح قوله تعالي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير وهو عام قوله ان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة قوله واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض صورته زيد يدعي دارا في يد عمرو
فاقر عمرو علي زيد بجنسه ويأخذ منه قوله وان وقع الصلح علي سكوت وانكار فاستحق
بعض المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض صورته زيد يدعي دارا في يد عمرو
وعمرو انكر او سكت ثم صالح علي مائة فصار المائة في يد زيد والدار عمرو ثم استحق كل الدار
فان الزيد يرد المائة الي عمرو ويرجع بالخصومة في الدار الي المستحق وان استحق نصف الدار

يرد زيد خمسين الي عمرو ويرجع الي المستحق بالخصومة في النصف الباقي قوله والصلح جايز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء يريد به الجاني معلوما او معترا علي قاتله
وان كان منكرا لم يجز الصلح نحو رجل ادعي علي رجل دم عمد فانكر فصالحه علي مال ليقر به
وكذلك اذا ادعت المراة الي زوجها الطلاق فانكر الزوج فصالحها علي ان تكذب نفسها او
عبدا ادعي علي ان مولاه اعتقه فصالحه المولي علي مال ان يبرا من الدعوي وكذلك دعوي
الحد والشفعة والخيار والنسب والولاء والولد والمولات فان اثبات الحد والطلب
والشراء بالخيار فصالحوهم ليقربوا به لم يجز الصلح في جميعهم قوله وكل شي وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة مثل البيع نسية ومثل الاقراض وغير المداينة مثل الكتابة و
عوض المغصوب وارش الجناية وفي الكتابة اذا صالح عن الدراهم علي دنانير الي شهر جاز
لان الدراهم الموجلة اذا باع بالدراهم المعجلة مع الاجانب لا يجوز ومع المكاتب يجوز
لان المكاتب حر من وجه فيكون شوى من وجه دون وجه فيكون شبهة والربا يجري
بين المكاتب ومولاه اما الشبهة فلا قوله ولو صالحه علي دنانير الي شهر لم يجز لانه
ليس من جنس حقه فيكون معاوضة فيبطل لكونه نسية ولو كان له الف موجلة فصالحه
علي خمسمائة حالة لم يجز لان المعجل ليس حقه فيكون علي غير الجنس فيكون معاوضة
فيبطل لكونه ربوا قوله وان صالح عن دار لم تجب في الصغير ولا تجب في الكبير
لازالة اليد والرقبة مع الصغير دون الكبير قوله واذا صالح علي دار وجبت
فيها الشفعة صورته رجل ادعي علي رجل الفا فصالحه علي دار تساوي الفا او اقل

يعني الشفعة صورته رجل اهم رجلاً في دار
كبير بيد عمرو فصالحه علي دار صغير
فالشفعة تجب ...

فلما

فلما قبض المدعي الدار لدينه وجبت فيها الشفعة قوله وان كان في التركة
دين علي الناس فادخلوه في الصلح يعني فيما صالحي احد الورثة صالحوا عن
الدين ايضا علي شي قوله علي ان يخرجوا المصالح عنه يعني علي ان يخرجوا
هذا الوارث الذي يصالحون مع من الميراث قوله فيكون الدين لهم فالصلح
بالحال والدين لهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله وان شرطوا
ان يبروا الغرماء منه الي قوله فالصلح جايز يعني بين الورثة الباقين من
نصيب هذا الوارث المصلح واما قوله ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح يعني
هذا الوارث المصلح لا يرجع علي الورثة الباقين فالصلح جايز لانه تمليك الدين
ممن عليه الدين كتاب الهبة الاصل في جواز الهبة قوله تعالى فان طبن لكم
عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال عم تهادوا تحابوا واجتمعت الامة
علي جوازها قوله نحلت يعبر بها عن الهبة وبالتركة ارتودم قوله او تولد زيادة
متصلة فهذه لا يخلوا من اربعة اشياء اما ان يكون الزيادة متصلة فهذه
لا يخلوا من اربعة اشياء اما ان يكون الزيادة متصلة متولدة من الاصل
كالسمن والكبير والجمال والحسن او كانت عيناه بيضاء فانجلي او كان اخرسا
فتكلم او اصما فسمع او نخلا فاثمرت او ارضا فزرعت او تكون الزيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والارش والعقد والصوف والشعر اذا ازيل و
الثمر اذا جذ والزرع اذا حصده او يكون الزيادة منفصلة غير متولدة من

الاصل كالهبة والغلة والكسب فلا رجوع في المتصلين في الاصل ولا في الفرع وله
الرجوع في المنفصلين دون فروعها قوله اعمرتك هذا الشيء يعني دارا وارضا او
ابلا او غيرها اذا اعطيتك هي لك مدة والعمرى اي هي لك عمرك اذا مت فهو رد
ولو الذي العمرى جي والمعمر هو الموهوب له والاصل في جواز العمرى لقوله ع م
العمرى له ولعقبه من بعده قوله والرقبى باطلة معناه اذا مت قبلك فهي لك اذا مت
قبلي فهي لي رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ان ينتظره قوله ومن نذرا
لا يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة كمن له شاة تجب التصدق وان لم
يبلغ نصابا وكذلك الابل والبقر وهذا استحسانا والقياس يلزمه ان يتصدق
بجميع ماله لان اسم المال يتناول القليل والكثير **كتاب الوقف** الاصل في جواز الوقف
ما روي عمر رضي الله عنه قال عن النبي ع م انه قال اذا اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها فتصدقت بثمرها وروي
انه قال تصدق بالاصل لا يباع ولا يوهب ولا يورث فجعلها عمر رضي الله عنه للفقراء والمساكين
وقد روي عن علي ابن ابي طالب وعن ابي بكر وعمر وعثمان واكثر الصحابة هكذا اوقفوا قوله فالعمارة على من له السكنى اي ولده والاكرة بنصب الالف الزارعون
قوله حبس الكراع بر فع الكاف اي وقف الخيل قوله اذا صلى فيه واحد لم يزل ملكه
في الجامع الصغير ولم يصح التسليم حتى يصلي فيه جماعة وعند محمد يصح **كتاب الغصب**
اعلم ان حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه بالجبر فما وجب بخلافه فليس

بغصب

بغصب سواء علم الآخذ بذلك او لم يعلم فاذا كان مع الجهل يتعلق به الضمان دون
المأثم كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له وكمن ملك شيئا بوجه من وجوه الملك ثم
ظهر ان ذلك بغير ملكه من جهة فقط ظهر ان المأثم لا يكون الا مع الغصب يؤكد
ذلك قوله ع م رفع عن امتي ثلثة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
رفع المأثم الخطاء وقال ع م من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى يوم
القيمة من سبع ارضين ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له
ويضمن نقصان الارض بالاجماع واذا كان المغصوب مثليا وجب على الغاصب
مثله وان كان غير مثلي تجب قيمته يوم الغصب ولو غصب ارضا وبنى فيها
وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يجب الارض ويغرم قيمتها فعلى هذا
دجاجة ابتلعت لؤلؤة انه يعتبر اقل الضررين وكذلك الفصيل اذا دخل
بيتا فكبر حتى لا يمكن اخراجه لا ينقض البناء يعتبر اقل الضررين وعلى
هذا اذا غصب جارية بالري فلقيها ببغداد في يد الغاصب فالمالك بالخيار
ان شاء اخذ قيمتها ما يساوي بالري وان شاء اخذ العين قوله لم يزل
ملك مالكها عند ابي حنيفة اما عندهما يزول ويجب على الغاصب ضمان النقصان
في ذوات القيم ولا يجب في ذوات الامثال وكذلك او اني الصفر اذا كان لا
يباع قوله وللمالك ان يضمن قيمة البناء والغرس مقلوعا لانه صاحب الاصل
قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد يضمنه ما نقص منه بفعله صورته نقصان الارض علي قول محمد وهو علي
روايتين في رواية ابي بكر الاسكاف ينظر بكم يستاجر قبل ان يزرع
وبكم يستاجر ما زرع وفي رواية ابي القاسم بكم يباع الساعة وبكم يباع قبل
ذلك فيغرم ما بين ذلك من النقصان قوله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا صورته
رجل هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المنهدم ثلثون فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه مائة فصار التراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس
للهادم من تراب المهدوم وصورة اخري واذا غصب غلاما قيمته خمس مائة
فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة يوم
خصاه ويرد الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه قوله ومن ذبح شاة
غيره يريد به بغير امره وهذا كالراعي والغاصب واذا اعترف الذابح بذبيحة
الحيوان حيا يؤكل تلك المذبوح واما ان قال ذبحتها وهي ميتة فالقول قوله
مع يمينه لانه انكر الضمان بدفع سبب الضمان ولا يحل اكله لانه لم يثبت
الذبح وهو الزكوة قوله ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه يريد به
بعد اخذ الثوب وكذلك الجارية انكسر يديها او ولدت في يده ونقصتها الولا
دة يأخذها ويضمن النقصان وفي قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان
به ويسقط ضمانه عن الغاصب وكذلك ان غصب عبدا فابق او زني فرده من الا
باق يأخذه ويضمن نقصان ما دخل من العيب بهما ان لم يكن ابق غيره ولا زنا

ولو غصب آنية من صفر ونحاس فانكسر ان كانت وزنا ان شاء اخذها ولا
شيء له وان شاء تركها وضمن قيمتها بالدراهم والدنانير **كتاب الوديعة** اعلم
ان جواز الوديعة بدليل قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي من هذا من
التعاون علي البر وقال عم من ايتمن امانة فليؤدها ولا خلاف في ذلك بين
الائمة الوديعة امانة عندنا غير مضمونة وعند الشافعي مضمونة والعارية امانة
والشيء المستاجر امانة والعبد الموصي به قبضه لرجل وبخدمته الآخر امانة في يد
الموصي له قوله فخلطها بماله في ضمن الجميع احترازا عن هلاكه قبل الخلط فانها تهلك
امانة قوله وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة يريد به
اذا كان الطريق امنا ومن صاحب المال رضا وان كان الطريق مخوفا وليس
من صاحب المال امر لم يسافر بالاجماع وان لم ينهه صاحب المال وليس الطريق
مخوفا يضمن كذلك عنده وعندهما لا يضمن سواء كان لها حمل ومؤنة او لم يكن
كتاب العارية العارية جائزة والدليل علي جوازه ان النبي عم استعار
من صفوان ابن امية ادرعا له والمنافع يصح تمليكها بعوض فصح كذلك
تمليكها بغير عوض ولا خلاف في ذلك بين الامة قوله العارية هي المال المنافع والمعير
صاحبها والمستعير اخذها ومنحتك اي اعطيتك لتلبس ولو احمل عليها مكان
الحنطة حطبا او تبنا مما اشق علي الدابة من الحنطة او آجرا او حديدا
او حجارة فعطبت ضمن لانه خالف ولو حملها مثل الحنطة او اخف منها كالشعير و

وللوخن والارز فالقياس ان يضمن وهو قول زفر وفي الاستحسان لا يضمن لانه ليس بخلاف يعيد بغيره اعتباره قوله ولو ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحنطة الحبة في اللباس والوفوق والحيوان هذا اذا استعار مطلقا ولو استعار دابة ليركبها بنفسه فليس ان يعيره فاذا اعاره غيره فعطبت ضمن نصف قيمة الدابة لانه خالف في النصف ولو احمل عليها حنطة اكثر مما سمي من القدر فعطبت ينظر ان زاد زيادة لا تطيق حملها ضمن جميع القيمة لانه اتلفها ولو زاد عليها زيادة تطيق حملها ضمن من قيمتها بازاء الزيادة نحو ان يحمل عليها احد عشر ربعا وشرط عشرة ضمن من قيمتها جزءا من احد عشر جزءا قوله واجرة رد العارية على المستعير صورته رجل اخذ جبة في البصرة وليس الى الكوفة ثم احملها على رجل بالاجرة ان يجيبها الى صاحبه فتلك الاجرة على المستعير قوله واجرة رد العين المستاجر على المواجر صورته رجل استاجر دابة من البصرة ليركبها الى الكوفة ثم ردها الرجل الى صاحبه فتلك الاجرة على المواجر قوله واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب صورته رجل غصب دابة من الكوفة فردها بالاجرة الى صاحبها بالبصرة فتلك الاجرة على الغاصب ولو رد العارية مع عبده او اجيره او عبد اب رد العارية لم يضمن ولو رد مع الاجنبي ضمن ان ضاعت والمودع يملك الدفع الى من في عيالهم واجيره اذا كانت مسانهة او مشاهرة اما اذا كانت مياومة فلا لانه في معنى الاجنبي

كتاب اللقيط

اللقيط موجود من بني ادم والاصل في ذلك ما روي

من عمر وعلي رضي قالا اللقيط حر وعقله وولاؤه للمسلمين

كتاب اللقطة

اللقطة امانة موجود المال والحيوان وهو اسم لغير بني ادم والاصل في جواز اخذها قوله عم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وروي عن ابي ابن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فامره النبي عم بتعريفها ولم ينكر عليه اخذها فذلك دليل على جوازها وقال اصحابنا يستحب اخذها ولا يجب تركها وقال الشافعي يجب ان خاف اضاعتها قوله فان كانت اقل من عشرة عرضها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وفي ظاهر الرواية عرفها سنة قليلا كان او كثيرا وفي رواية حسن بن زياد ان كانت دانقا ونحوه يعرف يوما وان كانت درهما او درهمين يعرفها ثلثة ايام وان كانت ثلثة ونحوها عرفها سبعة ايام او عشرة ايام وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت مائة ونحوها تعرفها سنة

كتاب الخنثى

قوله والبول يسبق من احدهما يريد به خروج البول منهما او لا تقدما قوله وان وصل الى النساء فهو رجل واما ان لم يصل فحكمه حكم الفسيين وصورته طريق قول ابي يوسف للابن اربعة وللخنثى ثلثة لانه على تقدير انه ذكر يصح من اثنين وعلى تقدير انه انثى تصح من سهم ونصف فتحصل في المسئلتين ثلثة اسهم ونصف فالنصف منكسر فيخرج الكسر من اثنين فاضربها في ثلثة ونصف يصير سبعة ثم الحاصل من حالين للخنثى سهم ونصف فضربها في اثنين يصير ثلثة وللابن سهمان فاضربها في اثنين يصير اربعة وطريق اخرى للابن سهم وهو اربعة ارباع وللخنثى من حالين سهم ونصف وهو ستة ارباع

فنصفها ثلثة فاذا ضممت اربعة مع ثلثة يصير سبعة واذا كان مع الابن خنثيان
فالمسئلة من عشرة للابن اربعة ولهما ستة والعمل على ما ذكرنا فقس عليه ما زاد الخناث
وصورته طريق قول محمد للابن اربعة ولهما ستة والعمل على ما ذكرنا فقس عليه سبعة
وللخنثى خمسة لانه على تقدير انه ذكر يصح من اربعة لان له سهم بنصف ثم بنصف النصف
فيخرج من اربعة وعلى تقدير انه انثى تصح من ستة لان له سهم ثلث ثم نصف الثلث فا
لاربعة مع الستة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر صار
اثنى عشر للخنثى على تقديرين نصف نصف اثنى عشر مع نصف ثلثها والباقي
للابن وطريق اخرى اذا ضربت مسئلة حال الذكورية وهي اثنان في الانوثية
وهي ثلثة فصار ستة ثم اضربها في الحالين يصير اثنى عشر ثم اذا ضربت سهم الخنثى
من حال الذكورية في الانوثية ومن الانوثية الى الذكورية يصير خمسة واذا فعلت
سهام هذا يصير سبعة وهذا اوضح الطريق على قول محمد مسئلة الخنثيان مع الابن عنده تصح
من اربعة وعشرين للابن عشرة ولكل واحد منهما سبعة صورته تفاوت طريقتها
فاضرب احد الامرين في الاخرى صار اربعة وثمانين فعلى قول ابي يوسف للخنثى ثلثة
من كل سبعة فيكون من مجموع ستة وثلثون وللابن تسعة واربعون فقدر التفاوت
في اربعة وثمانين سهما سهم واحد وعلى هذا فقس اذا زاد الخناث وقال الشافعي يعطي
له اليقين يعني الاقل والباقي موقوف الى البيان فان لم يبين يكون لبيت المال صورته
طريقة ان الخنثى لا يخلو اما واحدا او اثنين فصاعدا وليس معهم ابن يعطي لواحد

النصف وللاثنان والاكثر الثلثان والباقي موقوف فان بان انهم ذكور فهو لهم وان بان انهم
اناث فهو للعصبة والا لبيت المال وان كانت معهم ابن فانظر ان كان الخنثى واحدا فاعمل
مسئلتين وجعله مرة ذكرا ومرة انثى وان كانا خنثيين فاعمل ثلث مسائل واجعلهما مرة ذكرين
ومرة انثيين ومرة واحدة ذكرا والاخرى انثى وعلى هذا كلما زاد واحدا زدت من عدد
المسائل واحد ثم انظر بين المبالغ وتعمل كما عملت في مبالغ الخنثيين ثم يقسم المسئلة من المجموع
ويعطي للابن من مسئلة الذكورية وللخنثى من مسئلة الانوثية ويوقف الباقي الى ان يتبين
الامر مثال المسئلة بحالها ابن وخنثى فالمبلغات متباينات فاضرب احدهما في الآخر تصير ستة للابن
ثلثة وللخنثى سهمان بقي سهم وهو موقوف الى البيان فان بان انه ذكر فهو له وان بان انه انثى
فهو للابن ومسئلة الخنثيان مع الابن عنده تصح من ستين للابن ثلث المال وهو عشرون ولكل
واحد منهما خمس المال وهو اثني عشر بقي ستة عشر وهو موقوف الى البيان وعلى هذا فانهم
اذا كثر الخناث **كتاب المفقود** تولكرد لا يفرق بينه وبين امرأته الاصل في ذلك ما روي عن علي
رضي الله عنه قال في امرأة المفقود فلتصبر حتى يستيقن بموت او طلاق لان الغيبة لا يقع
بها الفرقة وليس للقاضي التفريق بينهما بغير سبب وان وجد السبب يجوز ان يفرقها وتزوجها
القاضي آخر ترد الى زوجها الاول وفرق القاضي بينهما وبين زوجها الثاني ولها المهر
عليه بما استحل من زوجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الآخر هكذا روي عن علي رضي
وروي عن عمر رضي ان زوجها الاول بالخيار ان شاء اخذ مهرها وتركها عند الآخر وان شاء
المرأة وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر رضي الله رجع في هذا الى قول علي رضي الله واما الاولادها

يرد الي زوجها الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اذا ولدت
من وقت النكاح الثاني الي الولادة اقل من ستة اشهر كان من الاول وما بعده من الثاني
وقال محمد رح ان كان اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان سنتين واكثر من الثاني
وما قال مالك يفرق القاضي لامراة المفقود بعد اربع سنين بسبب او بغير سبب واعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجها من شاءت فان عاد زوجها الاول في العدة او بعد العدة
قبل التزويج فهو احق بها وان عاد بعد التزويج فلا سبيل عليها قوله ولا يرث المفقود من
احد مات في حال فقده يريد به اذا مات مورثه من يوم فقده ولم يعلم للمفقود بعد موت
مورثه ولا حيوة

كتاب الابق

قوله وان كان قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته
الا درهما هذا قول محمد وعند ابي يوسف رح يكمل اربعون

كتاب احياء الموات

انما سميت
مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فهو موات قوله
فما كان منها عاديا اي قديما اقصي العامر اي اخر العامر ومن مجرا رضا اي منع ومطرحا
لحصائدهم لينذرهم العطش موضع الابل يعني مبرك الجمل حول الناضح يعني يستقي
بالجمل قوله وما ترك الفرات او الدجلة يريد به ترك الارض التي كانت تسقي منها وعدل
عنها فتركها الملك وجفت ويجوز عوده اي يمكن وان كان لا يجوز اي لا يمكن يريد به
ان يتركوها ملاكها او ماتوا ولم يبق منهم احد مسناة اي طريق النهر رفعه من جانبيه
فعند ابي يوسف من جانب مقدار عرض النهر وعند محمد رح قدر نصف

كتاب المأذون

الاصل في جواز الاذن في التجارة للعبيد ما روي عن النبي عم كان

يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك فمعلوم انه لا يجيب دعوة المحجوب عليه فدل انه
كان يجيب المأذون اذنا عاما مثل ان يقول اذنت لك في التجارة وفي نوع منها
مثل ان يقول اتجر في الخز او في البز واذا اذن له في شيء بعينه مثل ان يقول اشتر
ثوبا بالتلبية او اشتر بهذا الدرهم لحما الا ان يهدي اي يتصدق الا ان يفتديه المولي
يريد به اي يفتديه بجميع الدين او جن يريد به جنونا مطبقا ولو افاق عاد الاذن
قوله لم يعتقوا عند ابي حنيفة يريد به انهم لم يعتقوا في الغرماء وللهم ان يبيعوهم
ويستوفوا ديونهم من ثمنهم اما في حق المولي فهم احرار بالاجماع

كتاب المزارعة

المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة عبارة عن العقد علي الزرع
ببعض الخارج وتسمي ايضا مخابرة يعني ان ياخذ ارضا بثلث او ربع او نصف
لانه عقد علي المنافع ببدل معدوم قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع
باطلة يريد به ان لم توجد في المعاملة والمزارعة حيلة لجوازها وصورة الحيلة
في جوازها عنده ان تستاجر العامل باجرة معلومة الي مدة معلومة فاذا انقضت
تلك المدة يستوجب الاجر سواء كان حصل هناك خارج او لم يحصل ثم يبرا ضيا
علي بعض الخارج مكان الاجرة فيجوز ولو دفع البذر مزارعة ليزرعه الزارع
في ارضه من جهة الملك او الاجارة او العارية علي ان الخارج بينهما فانه لا يجوز
الا رواية عن ابو يوسف انه يجوز لتعامل الناس والحيلة في ذلك ان ياخذ
ارضه مزارعة ثم يستعير في ذلك بصاحب الارض ليعمل له فيجوز ذلك وما

حصل يكون بينهما علي شرط ولا يجوز بيع ما نبت في ارض من الحشيش الا اذا قطع
في حزم حتي يجوز بيعه قوله ما علي الماذيانات وهي الانهار العظام والبواقي وهي الانهار
الصغار هي صورته ان يقول رب الارض للزارع هذه الاشجار التي هي في ارض
علي الانهار العظام والانهار الصغار هي لي واحد لك والباقي اثلاثا او ارباعا لا يجوز
قوله فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان علي المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الي ان يستحصد صورته ان يزارعه علي ستة اشهر مثلا فانقضت
الاشهر والزرع لم يدرك بعد لم يجبر الزارع علي الحصاد لان اضرارا بالزارع
لانه يفسد عليه ما زرع ولو ترك الي ان يدرك يكون اضرار لرب الارض لانه شغل
لارضه وهو لا يستحق ذلك بعقد المزارعة الي زمان الحصد فاذا حصد فالخارج
بينهما علي الشرط ثم اجر المثل يجب نصيبه من الارض يعني مقدار ما شغل من المحل نصيبه
منه الخارج حتي لو كان الخارج بينهما نصفان فاجر مثل نصف الارض وان كان اثلاثا
فاجر مثل ثلث الارض

كتاب النكاح

قوله النكاح في اللغة حقيقة في الوطي
تقول العرب يناكح الثيبان اذا تداخلا قالوا انكحنا الفرى فسنرى يضربون بذلك
مثلا للامر يجتمعون عليه فينظرون ماذا يكون منه وهو في الشريعة ايضا حقيقة
في الوطي مجازا في العقد لان العقد الذي يتوصل به الي الوطي يسمي نكاحا ولا يسمي
العقد الذي لا يتوصل به الي الوطي نكاحا فعلم انه مجاز فيه وقال الشافعي هو في
الشريعة عبارة عن العقد قوله او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل

مثل

مثل ان يقول زوجني فيقول الآخر زوجتك يريد بالمستقبل الامر لان الامر ليس
من المستقبل قوله ولا بامراة ابيه واجداده يريد به نكاحا صحيحا لقوله تعالي ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فكل من عقد عليها الاب عقدا يحرم علي الابن سواء قبل الدخول
او بعده واما اذا كان نكاحا فاسدا فاذا لا يحرم بمجرد العقد قوله ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخري صورته مثل المراة بعمتها
وخالتها واراد التحريم الطرفين بتقدير جعل احدهما رجلا في حالة واجعل الاخري
رجلا في حالة والذي يجوز مثل المراة بابنة عمها وابنة خالها قوله ولا باس بان
يجمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل صورته رجل تزوج امراة ولزوجها
الاول بنت من غيرها وهذا عندنا خلافا لزفر قوله وقالا لا ينعقد النكاح الا بولي
وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه ينعقد وعند محمد ينعقد موقوفا قوله ولا
يجوز للولي اجبار البكر البالغة علي النكاح يعني لا تصح ان يزوجها وليها بغير
اذنها قوله الصابئيات ينتقل من هذا الدين الي هذا الدين والوثني يعبد الصنم
عليها صورة الناس والمجوس يعبد النار قوله ابو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج مثل الام والاخت والخال واذا عدم الولي فالولاية الي
الامام والحاكم لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له قوله والغيبة المنقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة هذا قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف مسيرة شهر فصاعدا وما دون فليست بمنقطعة وعن محمد روايتان

في رواية من الكوفة الى الري وهو عشرون مرحلة وقال بعضهم مسيرة سفر وقال
بعضهم من جابلسا الى جابلقا وهما مدينتان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
وهذا قول زفر وقال بعضهم اذا كان في موضع لا يختلف اليه القوافل وقت
يعني لا يصل القافلة الهند واني ثم قال اذا كانت مسيرة شهر سواء اختلف اليه
القوافل او لم يختلف وقال بعضهم اذا كان اقل او اكثر من مسيرة سفر فانه ان كانت
القوافل تختلف فهو غير منقطعة وان كانت لا تختلف فهو منقطعة وقال
ابو بكر محمد بن الفضل امام بخارى اذا كان الولي في موضع تفوت الصغيرة
خاطب كفو اقبل استطلاع رايه فهو غيبة وان كانت لا تفوتها ذلك قبل استطلاع
رايه فهو غير منقطعة وهذا اقرب الى الصواب قوله وان طلقها قبل الدخول بها او
الخلوة فلها المتعة من كسوة مثلها صورته المتعة وهي اربعة متعتان في الحج
ومتعتان في النكاح فاما اللتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى منسوخة
فالمشروعة هي الاحرام في وقت الحج والمنسوخة وهي فسخ احرام الحج بفعل العمرة
وهذا كان مشروعا ثم نسخ وصورته وهو انه اذا دخل مكة باحرام قبل وقت الحج
فاذا اراد ان يخرج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة ويتحلل ثم اذا جاء وقت
الحج احرم للحج بمكة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فالمتعة لها واجبة معتبرة
بحالها في اليسار والاعسار كما ان مهر المثل معتبر بحالها فهذا اصح وبحال الزوج عند
بعضهم وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها درع وخمار وملحفة فان كانت من تفعة

من الابريسم وان كانت وسطة فمن القز وان كانت سفلة فمن الكرباس واما
المنسوخة صورتها ان يطلق الرجل امراته قبل الدخول والمهر كان مسمى او طلقها
بعد الدخول والمهر مسمى او مسمى فاستحب له ذلك بحال ان يمتعها ثم نسخها فهذا لا يلزم
ثم المتعة على قول اصحابنا لا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم
لانها وجبت على وجه التحقيق واقل ما يجب في العقد نصف المهر فيوجب ان ينقص عنه و
انما لم ينقص عن خمسة دراهم لانها تجب على وجه العوض واقل العوض ثبت في النكاح نصف
العشرة قوله ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها فقال الشافعي لا توجب حرمة المصاهرة
لانها لا تنال بالمحظور وكذلك لو مسها بشهوة او نظر الى فرجها وكذلك او مسته بشهوة
او نظرت الى فرجه بشهوة وصورة المس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشار
او هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها
ولو مس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه
مقتضي الى الوطي وهذا اتيان المراة في الدبر ولو مسها او مسته بثوب غليظ لا توجب
حرمة المصاهرة وبثوب رقيق بحيث تبين مس الجسد يوجب حرمة المصاهرة قوله
فليس عليه ان يبوءها بيت الزوج اي ليس عليه ان يسكنها قوله وان تزوج عليها
او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها فهذا عند ابي حنيفة اذا كانت التسمية اقل من المهر
المثل لا يزاد على الفين لانها رضيت بذكره ولا ينقص على الف لانه رضي به وقال الا شرطان
جايزان وقال زفر ليس لها الا المسمى قوله ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل صورتها

فالمتعة نحو ان يقول اعطيتك عشرة على ان اتمتع منك ولا يذكر لفظ النكاح والتز
وج يوما كذا او شهرا او سنة كذا او الى سنين والموقت بهذه الصفة لان مقاصد
النكاح لا يحصل في مدة معينة مثل عشرة ايام او سنة مقصودهما زمان معين فهذا
عندنا وعند زفر في الشرط باطل والنكاح والفرق بينهما ان في نكاح الموقت اذا انقضت
المدة يقع الطلاق من غير تطليقة عند زفر ولا كذلك المتعة قوله ولو تزوجها على
حيوان غير موصوف صورته ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف مثل ان يقول
على فرس كذا واما اذا لم يسمي الجنس يجب مهر المثل عندنا بان يزوجها على دابة ولا يجوز
التسمية وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمنا في
المبيع لا يصلح مسمى في النكاح وعلى هذا اثواب غير موصوف قوله واذا اذنت المراة
لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وصورته ان يقول الزوج زوجت
فلانة من نفسي وتزوجتها يكون الايجاب والقبول كلاهما منه واحد احدهما بالوكالة
والآخر بالاصالة كما في ابن العم قوله ويعتبر في مهر المثل ان تساويا المراتان في السن
والجمال والمال والدين والبلد والعصر والعفة يريد به في هؤلاء كلها من القرابة
كما بينا في اول المسئلة الاخوات والعمات وبنات العم فان لم يكن لها قرابة من
هؤلاء فالاعتبار الى راي القاضي ولا يعتبر في الاجنبيات قوله ومن تزوج امراتين
في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح
الاخرى صورته بيانها فهذا اذا تبين قبل الدخول فالمسمى كله للمنكوحة الصحيحة الالف

يطلقها

يطلقها فيكون لها نصف الالف والباقي للزوج ولا شيء الفاسدة واذا تبين بعد الدخول
فالمسمى كله للصحيحة كذلك عنده وللفاسدة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا ونكاح
الصغيرة يجوز ان لم يدخل الكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها قبلها لم يدخلها مثل مهر المثل
وعندهما يقسم الالف على مهر مثلهما اخذت كل واحد منهما ما اصابت بالقسم الى مهر مثلها
قوله والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك فان جاءت بولد بعد التفريق بين سنتين
فان قال كنت وصلتها ابطل الفرقة والا لا عندهما وعند ابي يوسف كفى بالولد المشاهدة
ولو جاءت امراة المجبوب بعد الفرقة بين سنتين لزمه الولد والفرقة ماضية لم تبطل

كتاب الرضاع والاصل في الرضاع بتعليق التحريم رضاعا جاء بالنصب والكسر
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عم ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب قوله قليل الرضاع وكثيره فهذا عندنا وهو قول علي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعند الشافعي يقع التحريم بخمس رضاعات في خمس
مجالس وهو قول عايشة وابن زبير قوله اذا حصل في مدة الرضاع يريد به ان لم يستغني
الصبي بالطعام واذا استغنى بالطعام ثم ارضعت بعده في المدة لم يكن رضاعا عنده
خلافا لهما وان اكل رغيفا ولم يستغن به عن الرضاع ثم ارضع بعده فهو رضاعا
بالاجماع قوله الا ام اخته من الرضاع صورته امراة وصورة اخرى امراة ارضعت
صبية وللمراة المرضعة ابن جاز لهذا الابن ان يتزوج بام الرضيعة من النسب
ارضعت صبية ولهذه الصبية اخ يجوز لهذا الاخ ان يتزوج بهذه المراة قوله ام اخته

من النسب صورته امراة تزوجت بزوج وولدت بنتا منه وكان للزوج ولد آخر
من امراة اخرى لايجوز ان يتزوج بهذه المراة واخت ابنه من الرضاع يجوز صورته
امراة ارضعت صبيا وكان للصبي ابا وللمراة بنتا يجوز لهذا الاب ان يتزوج بنت
هذه المراة قوله ولايتزوج اخت ابنه من النسب صورته رجل تزوج امراة وكانت
لها بنت وولدت من هذا الرجل ابنا فهذه البنت تكون اخت ابنه من النسب
لايجوز لاب الابن ان يتزوج بهذه البنت لانه وطئ امها فصارت ابنته قوله رجل
له ابن من الرضاع تزوج بامراة ثم طلقها او مات عنها فلهذا الرجل لايجوز ان
يتزوج تلك المراة كما في النسب قوله ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
الى قوله كما في النسب صورته رجل له ابن وامراة لها بنت فتزوج الرجل بالمراة فولدت
ابنا فهذا الابن بالنسبة الى ابن الزوج اخ لاب والى بنت المراة اخت لام فيكون
بنت المراة بالنسبة الى ابن زوج اخت اخيه من النسب فيجوز ان يتزوج بها قوله
ولايجوز ان يتزوج المرضعة احد من الولد التي ارضعت ولا ولدها صورته
فاطمة ارضعت زيدا لايجوز لفاطمة ان يتزوج ابن زيد ولا ابن ابنه قوله
واذا اختلط بالطعام ثم يتعلق به التحريم لان المعتبر في الرضاع الا هو الشرب
والطعام لم يوجد فيه الشرب وان غلب اللبن فلا يتعلق به التحريم بخلاف الدواء
فانه يشرب حتى لو كان الدواء مما يوكل لم يتعلق به التحريم ايضا وانما اعتبر الشرب
لحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قوله وكل صبيين اجتمعا

علي

على ثدي واحد صورته امراة ارضعت صبيا وصبية سواء ارضعتهما في زمان
واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة قوله واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانهما صارتا اما وبنتا صورته بيانها فهذا لا يخلوا
اما ان يكون الزوج دخل بالكبيرة او لم يدخل بها فان كان دخل بها حرمتا على الزوج
حرمة مؤبدة وان لم يكن دخل بها حرمت عليه الكبيرة حرمة مؤبدة وحرمت عليه الصغيرة
في الحال وله ان يتزوجها بعقد جديد ولو تزوج صبيتين رضيعتين ثم جاءت
امراة كبيرة له فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجب عليه لكل واحدة منهما
نصف المهر ويرجع بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع
ويجوز له ان يتزوج ايتهما شاء ان لم يدخل بالكبيرة ولو تزوجت ثلث رضيعات
ثم جاءت الكبيرة فارضعتهن جميعا او ارضعت واحدة على واحدة او ارضعت
اولا واحدة ثم ارضعت اثنتين معا حرمن عليه جميعا ويجب عليه لكل واحدة نصف المهر
فيرجع بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد ولو ارضعت كل واحدة منهن
على حدة حرمتا عليه الاوليين ويجب لكل واحدة نصف المهر والاخرى امراته و
يرجع على الكبيرة كما في الاول وروي عن محمد رح في الفصول كلها انه يرجع على
المرضعة تعمدت الفساد او لم تعمدت وقد بينا قول اصحابنا وعند زفر مدة
الرضاع ثلث سنين فبعد ذلك لا يكون رضاعا فطم او لم يفطم وقال بعضهم
الى خمسة عشر سنة وقال بعضهم الى اربعين سنة وقال بعضهم الى جميع العمر وانما ثبت

بشهادة رجلين او رجل وامراتين يريد به اذا كانوا عدولا وان كانوا غير عدول
لم تعتبر

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة عبارة عن ازالة اليد وهو ماخوذ من
الطلاق بقول طلق امراته واطلقت ابلي واسيري فاصلا لجميع طلاق وانما فصلوا
بينهما لاختلاف المعنى فقالوا في المراة طلاق وفي غيرها اطلاق وهو في الشريعة عبارة
عن معنى موضوع لرفع حل النكاح والدليل علي وقوع الطلاق قوله تعالي الطلاق
مرتان وقوله تعالي وطلقوهن لعدتهن وقوله تعالي كل طلاق جايز الا طلاق
الصبي والمعتوه وطلاق السكران واقع عند اصحابنا قوله سنة في العدد هو
ان يطلق ثلثا دفعة واحدة قوله ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان يعني
يجوز ان لا يفصل وفي التي يفصل لاحتمال العلوق قوله ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت وطهرت يعني اذا راجعها فطهرت وحاضت وطهرت طلقها ان شاء
ويكون السنة وفي الطهر الاول لا يمكن الطلاق للطلاق في الحيضة السابقة وهكذا
في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة والطاهر ان هذا قول
ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما قوله والضرب الثاني من الكنايات صورتها فالكنايات
ثلثة اقسام فما يصلح جوابا ثلثة امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا
اسبعة اخرجي قومي تخمري اذهبي اعزبي تقنعي استتري وما يصلح جوابا وردا
وشتمة خمسة خلية وبرية وباين وبتة وحرام وروي عن ابي يوسف انه الحق بالقسم
الاول خمسة اخرجي خليت سبيلك وسرحتك وفارقتك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك

فتفسير الخلية اي خليت على كل خير وبرية كذلك وبتة اي ابتر مقطوع الا تري ان
الالفاظ هذه الظرفين يقع بعضهم علي بعض الا الباين علي الباين في غير وجه البناء
صورة بناء الصريح يلحق الصريح والباين كذلك الباين يلحق الصريح والباين لا
يلحق الباين الا علي البناء صورة غير وجه البناء رجل قال لامراته انت طالق ثم
قال لها وهي في العدة انت طالق يقع تطليقتين رجعيتين او قال انت باين يقع
ايضا اذا نوى به تكونان باينتين ولو قال لها انت باين ثم قال انت باين ثم قال انت
طالق يقع كذلك ولو قال لها انت باين ثم قال لها في عدتها انت طالق باين يقع
في الثاني ولو قال لها انت باين او خلعها ثم قال لها انت باين ثم قال ان دخلت
الدار فانت باين ونوى الطلاق فدخلت الدار في عدتها لا يقع ايضا وكذلك لو
خلعها اولا ثم قال لها في العدة انت باين ونوى الطلاق لا يقع كذلك لو قال لها
والله لا اقربك لا يقع الايلاء ولا ينعقد ذلك بين الصريحتين وكذلك اذا قال
لها انت واحدة او اعتدي او استبري رحمك لان هذه الالفاظ في معنى الصريح
اما الصورة علي وجه البناء ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت باين ثم
طلقها او خلعها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر
وكذلك لو قال لها والله لا اقربك ثم قال قبل مضي اربعة اشهر انت باين ونوى
الطلاق او خلعها ثم مضي وقت الايلاء وهو لم يقربها وقع قوله ويقع الطلاق
بالكتابة يعني اذا كاتب كتابة مرسومة مبينة قوله كل امرة صورته رجل قال كل امراة

اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوجها لم تطلق في المراة الاخيرة لان كلمة
كل توجب عموم النساء ولا عموم التزويج قوله وكلما صورته رجل قال كلما اتزوج امراة
فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها ان لم يتزوجها في يوم واحد لانها توجب عموم
التزويج فان طلقت ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت ايضا واما لو تزوجها في
يوم طلقت الي مرتين ورجعت في الثالث بالدخول ويلزم عليه مهران ونصف عندهما
وعند محمد طلقت الي ثلث مرات ويلزمه اربع مهور ونصف بالدخول بين كل عقد
ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق باين ثم تزوجها في يوم ثلث مراة بالدخول كررت
الطلاق الي الثلث بالاجماع ولكن المهر عندهما يلزم خمس مهور ونصف وعند محمد اربع
ونصف كالاول حاصل في قولهما وقع الطلاق بعد الدخول ثم قبل دخول لها مهر
كامل كواقع للطلاق بعد الدخول وعند محمد لا يكون واقع الطلاق قبل دخولها
كواقع الطلاق بعد الدخول بل يكون كما ان يطلقها قبل الدخول قوله يتكرر
بتكرار الشرط حتي يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم
يقع شي هذا ليس علي الطلاق كذلك لكن كلما اضيف الي ملك يتجدد يبقي حكمه ابدا
حتي قال اجنبية كلما اتزوجتك فانت طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها فطلقت
ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها الحالف طلقت وهي مسئلة جامع الصغير
اما لو اضاف كلما الي ملك قايم في الحال ينتهي بانتهاء الطلاق الثلث كما قال هاهنا
حتي لو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فتكرر الشرط ثلث مراة حتي طلقت

ثلث مراة ثم تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع شي قوله وزوال الملك
بعد اليمين لا يبطلها الي قوله لم يقع شي صورته رجل قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت الدار مع بقاء الزوجية او في العدة وقع الطلاق وانحلت اليمين
لوجود الشرط في الملك ولو طلقها قبل وجود الشرط فانقضت عدتها ثم دخلت الدار
انحلت اليمين ولم يقع شي لان اليمين معلقة بالشرط وقد وجد فتبين ان الحنث
لا يختص بالملك قوله وان قال انت طالق واحدة قبل واحدة او قبلها او بعدها او معها
او مع صورته بيان هذه المسائل اعلم ان كلمة قبل التقديم وبعد صفة التاخير و
مع صحبته فالمسائل تخرج علي هذا ان قال لامراته انت طالق واحدة قبلها واحدة و
قعت ثنتين لانه اوقع الواحدة واخبر ان قبل هذه الواحدة واحدة اخري فايقاعه
صحيح واسناده الي ما قبله باطل وان قال واحدة قبل واحدة يقع واحدة واخبر ان
هذه الواحدة قبل واحدة يجي بعدها فبانت بهذا ولم يقع اخري وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة لانه اوقع واحدة واخبر ان بعدها اخري وبانت بهذه
ولا يقع الاخري قبل الدخول ويقع ثنتان بعد الدخول في هذه الفاظ كلها وان قال
انت واحدة مع واحدة او معها واحدة كانت ثنتين سواء كانت المراة مدخولا
بها او لم يكن لان كلمة مع صحبة وقران كتاب الرجعة قوله فقالت مجيبة
له يريد به اذا كان اجابة متصلا وان سكتت ساعة ثم قالت قد انقضت عدتي
تصح الرجعة في قولهم جميعا وان بدا المراة الكلام فقالت قد انقضت عدتي فقال

الزوج مجيبا لها راجعتك متصلاً بكلامها لا تصح الرجعة بالاجماع قوله فان كان عضوا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة هذا بالاستحسان وفي القياس تنقطع فان كان اقل من عضو
نحو اصبع او اصبعين او نحوهما فان في قياس هذا الاستحسان لم تنقطع الرجعة ولكن
في هذا الاستحسان انقطعت قوله تتشوف اي تطلع وتنظر وتلتفت اليمين والشمال
لطلب الزوج والتشوف والتزين لها عزيمة لا رخصة قوله حتى تنكح زوجا غيره اي
تزوجت زوجا غيره بنكاح صحيح ويدخل بها اي وطيها الزوج الثاني فان طلقها او مات
عنها قبل الوطي لم تحل لزوجها الاول لقوله عم لا يجوز حتي يذوق من عسيلتك وتذوق
من عسيلته قوله والصبي المراهق الحر او طلقها بعد بلوغه وان لم يوجد هذه الا
سباب لا يكون تزويجا ولا يحل لزوجها الاول لانها ملك الغير ولا يقع الطلاق للصبي
الذي لم يبلغ ومن قال يحل بغير تحليل او بعد ان تحلل بالصبي الصغير ثم ارضعه
فهو رافضي كما قال عم لعن الله المحلل وسماه محللا كتاب الايلاء الايلاء في اللغة
عبارة عن اليمين وفي الشريعة عبارة عن اليمين كذلك ولكن علي ترك وطي
الزوجة مدة مخصوصة والدليل علي انعقاد الايلاء قوله تعالي للذين يؤلون من
نسائهم الاية وقد كان الايلاء طلاقا في الجاهلية فجعلته الشريعة طلاقا يتعلق
بمضي المدة اذا عدم فيها الفيء قوله والله لا اقربك او قال لا اقربك اربعة اشهر فهو
مولي وكذلك لو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال شهرين
وشهرين فهو مولي لانه جمع بينهما بحرف العطف فكانه جمع بلفظ الجمع فلو مكث بينهما يوما ثم قال والله

لا اقربك

لا اقربك شهرين لم يكن موليا لانه كان ايجابا اخر قوله فيئت اليها اي رجعت اليها
كتاب الخلع الخلع واقع عند وجود القبول ولو خلعها علي مال متقوم او غير
متقوم كالسلعة والميتة لان الملك الذي يسقط عنها بالطلاق ليس بمال متقوم
قوله وان تشاقا اي اختلفا النشوز الهرب والعصيان قوله كره له اكثر مما اعطاها
يريد به من المهر دون النفقة وغيرها لو اعطاها مهرها قبل هذا قوله طلقني ثلثا
بالف فطلقها واحدة يكون بائنة بالاجماع قوله ثلثا علي الف فطلقها واحدة هذه
رجعية عنده وعندهما بائنة بثلث الالف قوله والمبارأة علي الف عنده كالخلع
وفي الخلع لا يسقط به الا ما سميناه وقالا يسقط فيها الا ما سميناه وهو قول
الشافعي كتاب الظهار اعلم ان حقيقة الظهار في الشرع ان يشبه زوجته
او عضوا منها يعبر به عن جميعها او جزء شايعا منها بما لا يحل له النظر اليه من المراة
تحرم عليه نكاحها علي التابيد واهل اللغة لا يعرفون هذه الشروط فالاسم
شرعي فيه معني وقد كان الظهار طلاقا في الجاهلية فنقله الشرع الي تحريم ينتهي
بالكفارة قوله والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم علي وطيها دليله قوله
تعالي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فان العود عند ابي
حنيفة هو العزم علي الوطي بعد الظهار وعند الشافعي هو الامساك عن طلاقها
بعد الظهار وعند مالك هو الوطي واتفقوا ان الكفارة انما تجب بالظهار والعود
جميعا ولا تجب باحدهما وان بانت منه بثلث وتزوجها بعد زوج اخر يبقي مظاهرا

وبقي حرمة الظهار الي الكفارة فاذا كفر حل له ولا تنقص من عدد الطلاق شيء
قوله يجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة احترازا عن كفارة القتل فان
فيها لا يجوز الكفارة ولا الطعام واما كفارة اليمين اذا كان موسرا مخير بين ثلثة
اشياء عتق رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
عن هذه الثلثة فصيام ثلثة ايام متتابعات ويعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء لا وقت الوجوب قوله ثم اعتق باقيه لم يجز يريد به اذا امسك
عن اعتاق نصف الباقي ولا تحل له حتى يعتق باقيه وعندهما يجزيه وان لم
يعتق الباقي واما اذا اعتق باقيه انه يجزيه عنها لا خلاف فيه بين اصحابنا قوله
ومن وجب عليه كفارة ما ظهر ظاهر يعني كانت له امراتان فظاهر عنهما قوله
وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء
يعني يعتق من شاء منهما لا احدهما وقبل تعيين احدهما لا تحل له واحدة منهما
او بعد التعيين فهو ان يجعل الاخيرة من الكفارتين للاول من الظهارين
علي العكس تحل له كلاهما وان صام او لا ثم اعتق لا يصح اذا كان وقت الصوم
قادرا علي الاعتاق لان الصوم وظيفة العاجز كتاب اللعان واذا كان
الزوج عبدا او كافرا صورته اذا اسلمت المراة الكتابية فقذفها زوجها بالزنا
او نفي نسب ولدها قبل عرض الاسلام فعليه الحد قوله او كانت ممن لا تحد قا
ذفها فلا حد ولا لعان بمثل الصغيرة والزانية والمجنونة قوله الفرقة تطليقة

بابنة عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير عند ابي حنيفة ومحمد رح قوله فان الزوج
واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت معناه ان المتلاعنين لا يجتمعان ما داموا غير مكذبين لانهما لو اجتمعا بعد
اللعان فقذفها مرة اخري يجب اللعان لوجود الاهلية فيجتمع اللعانان في نكاح
واحد اما اذا اكذب نفسه يجب حد القذف واذا اجتمعا بعد ذلك فقذفها لا يلاعن
عن لعدم الاهلية بسبب حد القذف وان لم يكذب نفسه ولكن قذف غيرها فحد
الرجل يجوز له ان يتزوج بالملاعنة لان سبب حد القذف امتناع اللعان مرة
اخري لو قذف فلا يتكرر اللعان فيجوز التزويج بها وكذلك المراة الملاعنة اذا زنت فحدت
يعني لم تكن محصنة لانتفاء اخر شرايط الاحصان سوي النكاح يجوز لها ان
يتزوج بالزوج الملاعن لان حد الزنا امتناع اللعان مرة اخري فالمجوز لا
متناع الاعنين اما الاكذاب او حد قذف فحد زنا المراة اما لو زنا الرجل الملاعن وحد
حد الزنا لم يكن محيضا ولا يمنع اللعان لانهما لو اجتمعا فقذفها يلاعن لان اللعان
شهادة الزاني مقبولة فزناه وحده لا يجوز الاجتماع ولو قذفها في هذه الصورة
فحدت حد القذف لا يمنع اللعان لانها حينئذ ممن يحد قاذفها لان المحدود
في القذف يحد قاذفه وصورة اخري اذا تلاعنا قبل الدخول بها ثم قذف الرجل الاخر
يجب الحد عليه لانه خرج من الاحصان وان زنت المراة يجب الحد عليها لانها ما بقي الا
الاحصان وكذلك ان زنت بعد ما لحقت بدار الحرب وسبيت الي دار السلام

قوله صح نفيه يريد به عند حضرت الولادة او بعده بيوم او نحوه وروي ابن زياد
عنه الي سبعة ايام ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان ينفيه في مدة
النفاس هذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غايبا فجاء بعد الولادة فعنده
حين بلغ اليه الخبر وعندهما اذا كان في النفاس الي ان يمضي واذا كان بعد النفاس
فعند محمد اربعين يوما وعند ابي يوسف الي ستين واعلم ان ثبوت النسب
من صاحب الفراش ثلثة فراش قوي وفراش وسط وفراش ضعيف فاما الفراش القوي
فهو فراش الزوجية يثبت النسب من غير دعوي وينتفي بغير لعان والضعيف فراش
الامة لايثبت النسب فيه الا بالدعوي قوله واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفي الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما لانه حمل واحد فلا يثبت نسب بعضه
دون بعض كالولد الواحد وحد الزوج لانه اذا نفي الاول فقد قذفها فان اعترف
بالثاني فقد وصفها بالعفة فصار مكذبا لنفسه فيحد وعند الشافعي لا يحد و
كما بينا يثبت نسبهما ولاعن لانه اقر بالاول فقد وصفها بالعفة واذا نفي الثاني
فقد وصفها بالزنا فكانت قال هي بعد اي هاهنا شهر من الطلاق ثم تمت الاربعة
اشهر وعشرين يوم المدة وان نفي الاول واعترف بالثاني ويلاعن لانه اذا اقر با
الاول فقد وصفها بالعفة فاذا نفي الثاني فقد وصفها بالزنا فكانه قال هي زا
نية ثم قال عفيفة فيلاعن فهذا المسئلتان اذا ولدت مدة في الحمل واذا ولدت
احدهما قبل سنتين بيوم والاخري بعده فنفي الثاني فينفي الاول كالثاني

عند محمد

عند محمد خلافا لهما **كتاب العدة** الاصل في ثبوت العدة في الطلاق قوله
تعالي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الاية فالعدة عدتان عدة النساء
اثنتان من وجه الطلاق او الوفات وعدة الرجل تسعة اذا كان له اربع
نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخري مالم تنقض عدتها
او كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج باختها مادامت العدة باقية
واشتري امة لا يحل له ان يقربها مالم يستبرها بحيضة او يدخل في دار الحرب
لا عدة عليها عنده ولها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها مالم تحيض
خلافا لهما او تزوج حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة عليها عنده
ولها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها مالم تحيض خلافا لهما او
تزوج الحامل من الزنا لا يحل للزوج ان يقربها مالم تضع الحمل ولا في حال
الحيض ولا في النفاس او يزني بامراة ثم تزوجها فعندهما لا يجب عليه
الاستبراء وعند محمد لا يحل له ان يقربها حتي يستبراها بحيضة واربعة من
النساء لا عدة لهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت
زوجها في دار الحرب واختان تزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع بين
اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهما قوله فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام هذا سواء كانت صغيرة او كبيرة او دخل بها
او لم يدخل بها او خلا بها او لم يخل فان سمي لها مهرا فلها كمال المسمي لقوله عم الموت

بمنزلة الدخول وان لم يسمي لها مهراً فلها مهر مثلها في قول اصحابنا ولها الميراث وعند
اهل الحديث اذا مات الزوجين قبل الدخول فلها المتعة والمهر المسمي علي وجهين
معجل ومؤجل فالمعجل ما يسمي لعوض جهاز البكر عادة والمؤجل معروف فان سميا
لزما كلاهما وان سمي المعجل دون المؤجل فهو لها لا غير ولا يؤمر بها مهر المثل
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها فلها نصف قوله فعدتها ابعد الاجلين
صورة لو طلق المريض امراته في مرضه فمات وهي في العدة بعد شهر من الطلاق
ثم عتت اربعة اشهر وعشرا من يوم الموت ولم يحض في هذه المدة الا حيضة
لا يحل لها التزوج حتي تحيض حيضتين اخريين وان امتد زمانها الي سنة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد قوله انتقلت عدتها الي عدة الحراير يريد به من وقت
الطلاق قوله وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور الايسة التي لا تحيض من
صغر وكبر وذكر في النوادر هي بعد الخمسين وبه ناخذ وذكر في الجامع الصغير
اذا طلقت ولم ثلثون سنة فعدتها بالشهور وقد جعل حد الايس والا
صح انه يختلف باختلاف الهواء والبلدان والابدان قوله والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت يعرف صورته في ثمان مواضع ان يطئها الابن
جارية ابيه وامه وزوجته والمطلقة ثلثا او باينا علي مال فهي في العدة
وام الولد قد اعتقها وهي في العدة وجارية المولي في حق العبد والجارية المر
هونة في حق المرتهن ففي هذه المواضع اذا ظننت انها تحل لي سقط الحد وان

قال علمت انها علي حرام وجب الحد والشبهة في المحل في ستة مواضع ان يطاء
الاب جارية ابنه والمطلقة طلاقاً باينًا بالكنايات والجارية المبيعة في يد البايع
قبل التسليم والجارية المخلوعة مهرا في حق الزوج قبل التسليم والجارية المشتركة
بينه وبين غيره والجارية المرهونة في حق المرتهن ففي هذه المواضع لا يجب الحد
وان قال علمت انها علي حرام ثم في كل موضع كانت بشبهة في حق المرتهن ففي هذه
المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام ثم في كل موضع كانت بشبهة
في الفعل لا يثبت نسب الولد منه وان ادعي لانه يفعل زنا في نفسه وان اسقط
الاشتباه الامر عليه وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب منه اذا ادعي
لان الشبهة تحجج الولد من ان يكون زنا فيثبت النسب عند الدعوة قوله واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخري وتداخلت العدتان صورته رجل
طلق امراته فقعدت حتي رات حيضة واحدة ثم وطئها رجل بشبهة فعليها
ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج الاول ولها مهر كامل
عن الزوج الاول ولها مهر المثل علي الثاني وحيضة للزوج الثاني وان وطئها
بعد الحيضتين فلها ان تعتد ثلث حيض حيضة لتمام عدة الزوج الاول وحيضا ثان صح
للزوج الثاني وان وطئها في الحيضة الثالثة فلها عدة اخري بثلث حيض بعد ما تمت
تلك الحيضة التي وطئت فيها وان وطئها قبل الحيض فعليها ثلث حيض بين الزوجين
لا غير تداخل العدتان وعلي هذا امراة لها اربع عدات كرجل تحته امراة صغيرة

نطلقها زوجها طلاقاً رجعياً يجب عليها الاعتداد شهر ونصف فلما دنا مرة انقضا
العدة بلغت بالحيض فانقلبت عدتها من الاشهر الي الحيضتين فلما دنا اعتقت
فلن منها عدة الحرائر حرة صغيرة فطلقها زوجها فلها ثلثة اشهر فلما قرب
بلغت بالحيض فعليها ثلث حيض فلما دنا مات عنها زوجها فلها ابعد الاجلين
قوله واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يعني من وقت الاقرار يثبت نسبه لوجود العلوق في العدة اقرارها

كتاب النفقات

الاصل في وجوب النفقة للزوجة علي زوجها قوله تعالي لينفق
ذو سعة من سعته وقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي
يضعن حملهن وان نشزت استعصت وهربت وارتفعت قوله لم يجبر
الزوج عليها يعني لا يرفع الولد الي الام اذا طلبت اكثر من اجرة المرضعة الاجنبية الا
بل ترضع الاجنبية عند الام قوله ونفقة الصغير واجبة علي ابيه وحده وان خالفه
في دينه صورته اذا اسلم ابن الكتابي او اسلمت امراته وبينهما ولد صغير فانه
يتبع الام ونفقته علي ابيه مع اختلاف دينهم قوله الا الجدة اذا كان زوجها الجد بان
تزوج اب ابيه بام امه قوله ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة الي
قوله وولد الابن يعني به اذا كان خرميا لا الاب والابن او كان احدهما حربيا
والاخر مسلما تجب النفقة واختلاف المذهب فيما بين اهل القبلة لا اعتبار له بل
الكل مسلمون في جميع الاحكام قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد يعني لو كان

للاب

للاب الفقير ابنان موسران تجب النفقة عليهما نصفين ولو كان له ابن وبنت
تجب نفقة عليهما اثلاثا اما لو كان اخت وبنت تجب النفقة علي البنت لا علي الاخت
قوله والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا الي قوله علي قدر الميراث
صورته رجل زمن معسر او صغير وله ثلث اخوة متفرقين فنفقته علي اخيه
لاب وام خمسة اسداسها وعلي اخيه لام سدسها وان كانت ثلث اخوات متفرقات
فالنفقة عليهن اخماسا خمسها علي الاخت لاب وخمسها علي الاخت لام وثلثة
اخماسها علي الاخت لاب وام فالاصل فيها كل من يحوز دفع الميراث وهو معسر
فانه يجعل كالميت فيكون نفقته علي الباقين علي قدر ميراثهم وكل من لا يحوز
جميع الميراث لا يجعل كالميت فيجعل النفقة علي قدر من يرث معه ولو جعل
الاب كالميت فنفقة ابنه في الحالين علي عمه لاب وام او علي عمه لاب ولو كان
مكان الابن بنت فالمسئلة بحالها فيكون نفقة ابنها علي اخيه لاب وام
وعلي اخته لاب وام اثلاثا لان البنت لا يحوز جميع الميراث اذا جعل الاب
كالميت فكان الوارث معها الاخ والاخت لاب وام فكان النفقة عليهما
ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين يعني من سوي الوالدين والمولودين
والاجداد والجدات والزوجات قوله فقضي عليه بنفقة ابويه يريد به اذا
كان ثابتا قبل الغيبة والقضاء بالنفقة في مال الغايب لا يكون قضاء
علي الغايب لان ذلك انما يكون ان كان ايجاب الشيء لم يكن قوله وان باع

العقار لم يجز هذا الابن الكبير واما في عقار الابن الصغير وعروضه يجوز للاب
والام ولاية بيع العروض دون العقار كتاب العتاق العتق عبارة عن اسقاط
الحق عن الرق واسقاط الحقوق يختلف اسمها باختلاف انواعها فيقال في
اسقاط الحق عن البضع طلاق وعن الرق عتاق واسقاط ما في الذمة براءة وفي
اسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو قوله والفرق بين هذا ابني ويا ابني
ان النداء للاحضار المنادي لا لبيان الصفة والفرق بين يا ابني ويا مولاي ان مولاه
يلزمه العتق لا محالة وابنه لا يلزمه قوله وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا
ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح صورته رجل قال لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي
فان كان اكبر من العبد والامة اثني عشرة سنة ونصف عتق بالاجماع وان
كانت اقل لم يعتق عندهما وقالت المراة هكذا ان كانت سنها اكبر منهما تسع سنين
ونصف عتقا بالاجماع وان كان اقل لم يعتق عندهما وعنده يعتق ولو كان
مقارنا في السن قوله وسعي في بقية قيمته لمولاه عنده وعندهما يعتق كله الاصل
في هذا ان العتق يتجزى عنده كالبيع والهبة ان اعتق البعض لا يعتق كله
وكذلك التدبير والكتابة وعندهما لا يتجزي وعتق كله مصار في بقية قيمته كا
الحر المديون واجمعوا ان الطلاق والاستيلاد والعفو من دم العمد والشفعة
والنسب لا يتجزي والبيع والهبة يتجزي بالاجماع قوله واذا اشتري رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه هذا قول ابي حنيفة رح سواء

علم

علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وقال يعتق الكل ويجب الضمان علي الاب
قوله وكذلك اذا ورثاه صورته رجل مات وبقي من التركة عبد ومن الورثة
بنت وعم وكان هذا العبد ابن هذا العم عتق علي العم نصيب ولا يضمن
العم للبنت شيئا وهذا ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وصورة اخري
رجل اشتري ابن امراته ثم مات عن زوجة وابن او اخ عتق نصيب الزوجة
وكذلك امراة اذا اشترت ابن زوجها ثم ماتت وتركت زوجا وابنا او اخا
عتق نصيب الزوج قوله سعي للموسر ولم يسع للمعسر لان المعسر يقر بنفي السعاية
ويقول للموسر انك اعتقت وعليك الضمان لاجل ايسار المعتق والضمان
لا يجتمع مع السعاية ويجب السعاية للموسر لانه يقر بنفي الضمان ويقول
للمعسر انك اعتقت فلا ضمان لي عليك بسبب اعسارك فتعين السعاية
له واما الضمان لم يجب بالاتفاق في الصور كلها لان الشريك لم يقر بالعتق
والفرق بين العتق علي مال في الحال وفي تعليق زيد العتق باداء المال
لا يعتق الا بعد اداء المال في كل موضع يقول يعتق من ثلث المال يعني ان
كان قيمته مقدار ثلث التركة او اقل يعتق كله ولا شيء عليه وان كان قيمته اكثر
من الثلث يعتق منه مقدار ثلث التركة من قيمته وفي الباقي يسعي للورثة وفي
كل موضع يقول يعتق من جميع المال يعني يعتق كله ولا شيء عليه سواء كان
اقل او اكثر او المثل قوله فان اعتق الحامل حاضرة عتق ولم يعتق الام يريد به

ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم عتق وهي منكوحة الغير اوليس لها
زوج ولا في عدة زوج وان كانت في العدة عتق وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر ضن ورثة بثبوت النسب من الزوج بوطئ سابق علي الطلاق والفرقة

كتاب التدبير اعلم ان حقيقة التدبير هو ان يعلق عتق مملوكه بموت
علي الاطلاق وهو ماخوذ من العتق الواقع عن دبر من انسان والتدبيل
علي جوازه انه عتق متعلق بشرط فصار كتعليقه بدخول الدار فيكون كالو
صايا ولو جمع بين عبده ومدبر فقال احدكما مدبر يلغو اللفظ ولو جمع بين
عبدين ومدبرين فقال اثنان منكم مدبران يصرف احد المدبر الي الاخبار
ويصير احد العبدين مدبرا كانه قال احد عبدي مدبر فيؤمر بالبيان وان
مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بين العبدين بنصفين وهذا كما لو
جمع بين حر وعبد انصرف احدهما الي الحر والاخر الي العبد فصار كانه
قال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبله عتق من كل واحد
نصفه **كتاب الاستيلاد** واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه هذا لم يكن الابن وطئها واما اذا وطئها لا يثبت هذه الاحكام
قوله ويرثان منه ميراث اب واحد لان كل واحد منهما اقر علي نفسه بكمال
الابوة ولا تعدد في الابوة دون البنوة والعقر وهو ما ذكر الكرخي في الاصل
مثل المراة الحرة اذا وطئت علي شبهة وعشر قيمة الامة لو كان بكرا ونصف عشر

قيمتها

قيمتها لو كانت ثيبا **كتاب المكاتب** الاصل في جواز الكتابة قال الله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وقال عم ايما عبد كوتب علي مائة دينار فاداها عشرة وهو
عبد وهذا يدل علي جواز الكتابة والكتابة مندوب اليها غير واجبة قوله واذا
اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته يعني يعتق اذا ادى المكاتب المال من
غير شيء قوله واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها صورته
اذا زوج عبده من امته واستولدها العبد ثم فارقها ثم المولى كاتب العبد ثم
اشترى امراته مع ولده منها او اشتراها ثم التولد بعدها دخل ولدها في الكتابة
لان امومية الولد مستندة الي حالة النكاح فتبين انها ام ولد اما اذا اشتراها
بدون ولدها فله بيعها قوله لا ذلك يعني لا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا ولدا قوله
قضيت كتابته من اكسابه يريد به ان بدل الكتابة صار مقتضيا بحيث الموت وصل
المال الي المولى او لم يصل قوله وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
صورته مكاتبا اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه ولا
ينقص من المسمى ويزاد عليه يعني من قيمة الخمر ويجوز ان يزاد عليه في قيمة نفسه
قوله علي حيوان غير موصوف قدمته في كتاب النكاح قوله وان اعتق احد الورثة
لم ينفذ عتقه واما لو اعتق عبدا فيما مشتركا ينفذ عتقه لان في الرق كل واحد
من الورثة مالك في الكتابة ليس هكذا الرق لا يرث العبد ولا من خرج الامر
عبد الرق يعني اوصى بمسكه في البيت قوله وان اعتقوه جميعا عتق يريد به انه

عتق من جهة الميت حتى ان الولاء يكون للذكور من عصبته دون الاناث
لان المكاتب لا يورث وانما يورث ما في ذمته ولهذا اذا اعتقه احدهم لم يعتق
ولو كانت امراة بنت المولى بنفسخ النكاح ولو طلقها يقع طلاقه وانما عتق
بادائهم ذمته من بدل الكتابة **كتاب الولاء** الولاء على ضربين ولاء عتاقة و
ولاء موالاة فولاء العتاقة هو سبب بالعتق بين المعتق والمعتق
يوجب الارث من احد الجانبين والدليل على ثبوت الحكم ما روي عن
النبي عم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب فاقتضى تعلق الارث بسبب كما بالنسب
وعتق كل الكافر في استحقاق الولاء كعتاقة المسلم يثبت ولاؤه ويرث الاعلى
من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى سواء كان المعتق مسلما او ذميا او حربيا لان
كون المعتق بكفره لا يمنع ثبوت النسب لان الولاء كالنسب ولكن لا يرث منه لان
المسلم لا يرث من الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل موته وصورة الولاء ان يقول انت
مولاي جنايتي عليك وجنايتك علي وميراثي لك او يقول ترثني اذا مت وتعقل اذا جنيت
فاذا مات كان له ميراثه ان لم له وارث من النسب والعتاقة ولا يرث الاسفل من
الاعلى الا ان يشترط ميراث الاعلى لنفسه قوله فان شرط انه سائبة يعني لا يكون للمولى
عليه ولاء بعد عتقه ويكون ولاؤه للمسلمين يكون الشرط باطلا فيكون المال لمولاه
قوله وانتقل عن مولى الام الى الاب يريد به اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر
وهي امراته اما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر وهي في العدة من طلاق باين فولاؤه

لمولى

لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لعلمنا ان العلوق كان قبل العتق قوله ومن تزوج
من العجم بمعتقة من العرب صورته جارية اعتقها العرب اي معروف النسب ثم
تزوجها رجل من العجم اي مجهول النسب فولدت اولادا فولاؤ ولدها للذي اعتقها
لان غير لا يتناصرون بالقبايل فصارت كمعتقة تزوجت عبدا وذكر في شرح
عبد الرب ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج نسب ولا ولاء عتاقة مثل
رجل اهل الحرب هاجر الى دار السلام مسلما فتزوج بعربية او بمعتقة من جهة
العرب هذا لفظ كتابه واجمعوا انهما لو كانا معتقين من جهة العرب ان ولاؤه من
قبل ابيه قوله وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن صورته
امراة اعتقت عبدا ثم اعتق هذا المعتق عبدا له فولاء المعتق الثاني المعتق فان
مات المعتق فولاء المعتق الثاني للمعتوه قوله الولاء للكبير هو لفظ الحديث بعينه
هو بموت الرجل فيترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن من قولهم
هو كبير قوله اي اقربهم في النسب قوله او اسلم على يد غيره ووالاه صورته اسلم
على يد زيد ووالاه بولائها الى عمرو ما لم يعقل صورته ان بكرا اسلم على يد خالد
ووالاه على ان يرثه يكون لبكر ان ينتقل عنه الى زيد ما لم يعقل خالد عن بكر دية فيؤديها
خالد **كتاب الجنايات** الجناية عبارة عن فعل ما ليس للانسان فعله ولكنه
بالشرع وبالعرف اختص كل نوع منها باسم والعمود القصاص في القتل عمدا اي اشارة
بالتركي لباح محقون الدم اي معصوم الدم كالمسلم والذمي احترازا عن المستامن

اذا رجع الى دار الحرب بامان قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل اب
امراته فماتت المراة قبل ان تقتص وتركت ابنا منه لم يقتص الابن من ابيه وكذلك اذا ورث
من جهة اوجدة سواء كان ورث الكل او البعض لان القصاص لا يتجزى وصورة
اخرى رجل قتل امراته وله ابن من هذه المراة سقط القصاص وصورة اخرى رجل طلق
امراته ولها ابن ثم تزوجت زوجا فجاءت بابن فيصير هذا الابن بابن الاول اخوين
لام ثم تزوج هذا الابن وجاء آخر ثم قتل ابو الاخ ابن اخ ابنه ثم مات ابو المقتول قبل
ان يقتص وترك اخا من امه وهو ابن القاتل ورث القصاص سقط من ابيه قوله
وان ترك دفاءة ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى يعني يكون
له ورثة احرار ويكون المولى فلا قصاص لهم لاشتباه الولي في انه حر وعبد يورث
الشبهة لا يمنع وجوب المال والشجة كسر الراس ووجهه والشجاج جميع الشجة والقصاص
القتل واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف قوله ان شاء اقتص بمقدار شجة يريد
شجة واتلاف الطرف بازاء اتلاف قوله ان شاء اقتص بمقدار شجة يريد به موضحة
قوله فيبتدي من اي الجانبين شاء اي في الاستيعاب ولو شج في مقدم راسه
ليس له ان يشجه في مؤخره اذا كان راس الشاج اعظم من راس المشجوج ولا
يزيد على مقدار شجته من قدره الى قدره لانه يكون زيادة على حقه كتاب الديات
الديات جمع الدية وهي بدل النفس والمال المودى والارش دية الجراح قوله من
البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما وكذلك الحلة ومن الغنم الفا شاة قيمة

كل شاة خمسة دراهم قوله والشجاج عشرة الحارصة هي تخرش الجلد ولا تدميه و
الدامعة تخرش الجلد ويخرج الدم كالدمع ولا تسيل والدامية تسيل الدم والباضعة
تضع الجلد ان تقطع وتشق وتصل الى اللحم والمتلاحمة تشق الجلد وبعض
اللحم والسمحاق تقطع كل اللحم وتصل الى القشرة الرقيقة تسمى سمحاقا لرقتها والموضحة
تقطع تلك القشر الرقيق وتوضع العظم ان يظهر والهاشمة تهشم العظم
اي تكسر والمنقلة تنقل العظم بعد الكسر من موضع والامة ام الدماغ يعني
وهي الذي تشق الجلد وتصل الى الدماغ جلد الرقيق الذي فيه الدماغ وشجة
اخرى الدامغة وهي ان تشق الجلد وتصل الى الدماغ وانما لم يذكر هذه
لان في الغالب لا يعيش الناس معها فلا معنا لذكرها والجائفة الطعنة التي
تبلغ الجوف قوله وما دون الموضحة حكومة عدل صورته ان يقدر الحر عبدا وبهذا
العيب ثم يقدر ولا عيب به كلما نقص من قيمته يؤخذ من ديته مثاله اذا قوم يساوي
الفا وبالعيب خمسمائة فقد نقص نصف قيمته يؤخذ نصف ديته وقال الطحاوي يقوم
الحر لو كان عبدا ثم يقوم وبه الشجة فما نقص بين القيمتين فهو ارشها من دية الحر
لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر فوجب ان ينقص
من دية الحر لان الحر نقص من قيمة العبد صحيح ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل
البرء يريد به انه قتله خطاء اما لو قتله عمدا فعليه القصاص ولا يسقط عنه ارش اليد
سواء كان قبل البرء او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا والقتل

كذلك قتل به ودخل اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفة رح لايدخل ويتخير
الورثة ان شاؤا قطعوا ثم قتلوا وان شاؤا قتلوا ولا قطعوا وان شاؤا
قطعوا وعفوا النفس واما سبعة داخلة تابعة في سبعة الكف والقدم في الا
صابع والحكمة في الثدي والجنون في الاشفار والشحم في العضو والانف في المارن
والذكر في الحشفة قوله وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل قوله
اذا قضي القاضي علي رجل بالقصاص فقال القاتل في حجة ثم جن سقط القصاص
ولا يصدق علي عاقلة يعني اذا اقر بجناية توجب الدية لايصدق علي العاقلة
قوله واذا شرع في الطريق روشنا معناه خارج الحائط يسمي رف وقيل هو كوة البيت
وهو لا يسقط منه والكوة بضم الكاف ثقب البيت قوله او طاءت الدابة اي حملها صاحبها
علي الوطي او كدمت اي عضت نفحت اي ضربت كبحها اي مدها قوله وان فداه بارشه
يعني يمسك المولي العبد ويعطي ارش الجناية فان عاد فجني كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولي يعني كلما جني يعني قيمة العبد وارش الجناية ايهما اقل فانه يجب علي المولي قوله واذا
مال الجدار الي طريق المسلمين احترازا عن طريق الذي يختص به قوله واذا مال الي دار رجل
فالمطالبة الي مالك الدار خاصة احترازا عن الاشهاد علي المرتهن والمستاجر والمودع والمستعير
فانها ولاء لايواخذون بهدم الحائط لانه لا ولاية لهم قوله وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد معناه ان القيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر فيما دون النفس في الحر نصف الدية
فنقول نصف الدية في يد الحر وعشر الدية في اصبع ففي العبد يضيف الي القيمة فيما دون النفس

فيقول

فيقول نصف القيمة لا تزاد علي خمسة الاف عند ابي حنيفة وعشر القيمة قوله واذا ضرب بطن
المراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية لما روي عبد الله بن صالح عن رسول الله عم
انه قال في الجنين غرة وهي خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا او انثي استبان
جميع خلقه او بعضه وعند الشافعي الغرة ستمائة درهم وهذا الاختلاف مع اتفاقهم انها
نصف عشر الدية لان الدية عندنا عشرة الالف درهم فنصف عشرها خمسمائة وعنده
اثني عشر الفا فنصف عشرها ستمائة قوله في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته اذا كان انثي لان الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا للذكر والانثي لا تختلف
فاذا نسب ذلك الي دية الرجل يكون نصف عشر الدية وان نسبت الي دية امراة يكون
عشرها فكذا في جنين الامة فالواجب متحد وانما تختلف باختلاف النسبة لان القيمة هاهنا
كالدية ثم وان القت جنين يجب غرتان فان كان احدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا
تجب غرة ودية وعلي الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرج جنينا تجب دية الام
وحدها الا اذا خرجا جنينين ثم ماتا تجب ثلث ديات فاعتبر علي هذا القياس
فهذا كله اذا كان حرا واما اذا كان رقيقا فان كان ذكرا تجب نصف عشر قيمته والانثي
عشر قيمتها وروي عن ابي يوسف لايجب شيء الا بنقصان الام كما في جنين البهائم
ولا يورث منه الضارب ولا تجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي هذا اذا خرج ميتا وان
خرج حيا ثم خرج الولد ميتا تجب دية الام ولا تجب في الولد شيء ولو خرج الولد
حيا ثم مات تجب ديتان ويرث الولد من قيمة الام لانه مات بعدها ولا ترث الام

من دية الولد لانها ماتت قبله ولو كان الولد خرج حيا ومات ثم ماتت الام تجب
ديتان وترث الام من دية الولد **كتاب القسامة** القسامة الاستحلاف قوله وهي
على اهل الخطة يعني صاحب الملك القديم وهم الذين فتحوا البلدة واعطاهم امام الغزاة
مواضع من البلد ما دام واحد منهم باقيا لا يخلف المشترون وان كان ذلك الواحد
غايبا غيبة بعيدة ولم يبق واحد منهم خلف المشترون والشارع الاعظم طريق
الاعظم **كتاب المعاقل** قوله فان لم تسع القبيلة اي ضاق القبيلة قوله ولا يعقل
العاقلة جناية العمد يريد به اذا جنى عمدا فيما دون النفس لا يجب على العاقلة لانه
سيلك فيه مسلك الاموال والجناية في الاموال تجب على الجاني دون غيره **كتاب الحدود**
الحد في اللغة عن المنع لانه يمنع دخول الغير كما يسمي البواب حدادا لاجل المنع الذي
يكون منه وفي الشريعة عبارة عن عقوبة مقدرة يستوفي لحق الله تعالى ولما كانت هذه
العقوبة موضوعة للمنع عن الفعل منهي عنه يسمى حدا واما لم يسم القصاص حدا لانه
يستوفي لحق الادمي ولم يسمي التعزير حدا لانه غير مقدرة بالمتفقه وهو خلاف
بين اصحابنا وقيل في بعض اللغة الحدود الفرايض قوله يسالهم الامام عن الزنا
ما هو لاحتمال انه زنا باليد او بالرجل او بالعين وكيف هو لاحتمال انه وطيها في الابط
او في الفخذ او في الدبر على قول ابي حنيفه اين زنا لاحتمال انه زنا بها في دار الحرب
او في عسكر اهل البغي متى زنا لاحتمال انه تقادم زناه فيسقط الحد ولم يقدر ابو
حنيفه كذلك تقديرا وفوضه الى راي القاضي وفي الجامع الصغير قدره الحسن وبين ذلك

بامر لازم

بامر لازم وعن محمد انه قدره شهرا فاذا بينوا انه ليس بمتقادم يسالهم بمن
زنا لاحتمال انه لجارية ابنه او بامراة لا يحتمل الجماع او بامراة حربيا او بامراة
لا يعرفونها فاعلها امراة او امته فاذا بينوا ذلك كله على وجه صحيح قبلت شهادتهم وحكم
بذلك وهذا اذا جاوا اربعة مجتمعين فان جاوا واحد بعد واحد لم تقبل شهادتهم
وحدوا جميعا حد القذف قوله مجالس المقر يعني من مجلس القاضي الى ارض فضا لا
عمارة لها قوله لا ثمرة له اي لا شوكة ولا شعب له وفي الجلد لا عقدة له قوله قد تزوج
امراة نكاحا صحيحا احترازا عن منكوحة الامة والصغيرة والمجنونة والمكاتبة والكتابية
فان تزوج منهن ودخل بها لا يصير محصنا لانه لم تكمل النعمة ولا يتم الاستغناء
عن الحرام بوطيها وروي عن ابو يوسف يصير الزوج محصنا بوطي الكتابية لان وطيها
كامل بخلاف الصغيرة والمجنونة لانها وطيها نقصان بنقصان حالهما ووطي
الامة قص بنقصان الازواج قوله ولا يجمع في البكر اراد بالبكر الرجل الذي
لم يتزوج قوله واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد
لم يجلد حتى تتعالى من نفاسها اي تظهر تقديره اذا زنت الحامل لم تحد ولا جلد
ولا رجم حتى تضع حملها فاذا وضعت فاذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تخرج من
النفاس وان كان حدها الرجم رجمت في النفاس قوله ومن زفت اليه غير
امراته اي جاءت اليه امراة اجنبية قوله ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ولكن يعزر
وروي محمد عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال وطي البهيمة لا يحد والبهيمة اذا

ذبحت لا تؤكل بل احرقت بالنار **كتاب حد القذف** قوله الا من يقع القدح
اي الفساد في والده وفي ولده قوله يا نبطي معناه يا من ضل من الاصل درسم قوله
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه صورته مثل ان يتزوج امراة نكاحا
فاسدا مجتمعا علي فساده وهو يعلم او لا يعلم او يطاء جارية مشتركة او يشتري
جارية فيطاءها ثم استحقت وهو لا يعلم غير البايع او يطاء بنكاح ثم يعلم انها
ممن لا تحل له نكاحها ففي هذه الاربعة يسقط الحد عن قاذفه الا في مسئلة واحدة
وهو المجوسية اذا تزوج ثم اسلم فقذفه قاذفه حد عنده وعندهما لا يحد واما الوطئ
الحرام في الملك قاذفه بالاجماع صورته مثل ان يطاء امراته الحايض او المظاهر التي الآ
منها والجارية اذا اشتراها قبل الاستبراء بالحيضة قوله في التعزير الضرب والهوت
وهو علي اربع مراتب الاشراف كالدهاقنة والامراء واشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية والاوساط والخسايس فاما تعزير الاشراف الاعلام والجر الي باب القاضي
وتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك فعلت كذا وكذا
نفعل وتعزير الاوساط من الناس كاهل السوق ونحوهم الاعلام والجر الي باب القاضي
والحبس وتعزير الخسايس من الناس الاعلام والحبس والضرب **كتاب السرقة** السرقة
عبارة عن اخذ المال علي وجه الاستخفاء سمي نهبا وخلسة الاصل في وجوب القطع
علي السارق قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قوله عشرة دراهم
اوما قيمته عشرة دراهم هذا قول اصحابنا وعن ابي هريرة وابي سعيد الخدري فيما قيمته اربعة دراهما

وعن عكرمة اربعة دراهم وقال الحسن البصري رحمة الله يقطع وان قل وقال بعضهم
ثلثة دراهم وقال الشافعي ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وقال مالك خمسة دراهم
فانها مباحا قوله ويقطع في سرقة العبد الصغير يريد به اذا كان لا يعبر عن نفسه
ولا يتكلم قوله ولا قطع في الدفاتر الا في دفاتر الحساب يريد به الكاغد شادي عشرة
دراهم والقناء الرماح بين العقدتين والساج والابنوس والصندل خشبة الخاين
رجل امين سرق الخاينة امراة امينة سرقت في بيتها المنتهب المختلس السالب علي غفلة
والخاطف علي غيره قوله ولا قطع علي من سرق من حمام يريد به اذا سرق منها
نهارا اما اذا سرق ليلا قطع قوله فتولي بعضهم الاخذ قطعوا جميعا يريد به اذا
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او ما قيمته عشرة قوله ويقطع يمين السارق ويحسم
اي يكوي بالنار او يغمس في الدهن المغلي لينقطع الدم قوله او في غيره واخذ المال قطع
يريد به اذا الصرة من داخل الكم وان طرها وهي خارجة من الكم لم يقطع واما اذا
حل الرباط واخذ الدراهم قال مشايخنا ان كان الرباط خارجا والدراهم باطن الكم
قطع وان كان علي العكس لا يقطع السارق اللص والمسروق منه صاحب المتاع و
المسروق المتاع قوله او نقصت قيمتها من النصاب يعني نصاب السرقة وهو عشرة
دراهم قوله قتلهم الامام حدا يريد به سياسة لا قصاصا او لهذا لا يلتفت الي عفو
الاولياء وكان ينبغي ان يصح عفو الاولياء كما في ساير الجنايات وانما صير اليه لان في ذلك
احياء وما عامة دماء عامة المسلمين واموالهم وصيانتهما واجبة علي الامام ∴

كتاب الاشربة قوله الخليط اسم التمر والعنب يخلطان ثم يطبخان جميعا او خلط
شراب الزبيب والتمر ونقيع التمر اذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته ثم غلا واشتد
وقذف بالزبد ونقيع الزبيب كذلك والفضيخ وهو البسر يدق ثم يستنقع في الماء ويترك
حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد والباذق وهو عصير العنب اذا طبخ او وضع في الشمس
ولم يذهب ثلثاه وسكن غليانه وهو مسكر قوله الدباء القرع يخط فيها عنها قبل العنب
ثم يدفنها والحنتم وهي الجرة الخضراء والمزفت وهو الاناء المطلي بالزفت خابية كانت او جرة
والنقير اصل الخشبة ينقرونها ويجعلون فيها العنب والرطب او البسر ليشتد بنبيذ وكان
النبي عم ينهى عن الانتباذ في هذه الاواني ثم اباح وقال الظروف لا تحرم شيئا
ولا تحل له فلذلك قال لا بأس به كتاب الصيد والذبائح الاصل في جواز الصيد قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما فاحل الله صيد البحر عاما للحلال والحرام وحرم صيد البر على المحرم و
احله للحلال وقال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فدل على جواز الاصطياد في
الجملة ولم يبين ما يوكل من ذلك وقد تبين ذكر النبي عم على ما ياتي فيما بعده وقد
استفدنا بعموم الآية جواز ما يؤكل وما لا يوكل ينتفع بجلده وشعره ووبره وعظمه
قوله والجوارح من السباع والطيور وايضا اعضاء الانسان وان رمى صيدا
فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى على الارض ابتداء
اكل باته قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا

ما ذكيتم لا توكل ان وجدت ميتة ولم يدرك ذكوتها وان ادركه يحل بعد ان وجده
وبه رمق كالصياح والحركة ونحوه وجروح الدم لا يدل على الحيوة وقال محمد ان بقي
حيوتها مثل حيوة المذبوح او اقل لم يوكل وان كان اكثر منها جاز وقال ابو يوسف
ان كان يموت من ذلك لم يوكل وان كان يعيش بعد ما تردي فذبحها يوكل وروي عنه ايضا
ان كان يعيش يوما وليلة او اكثر يوكل والا فلا واما الذي يشق السبع بطنها فا
دركها حيا فذبحها جاز اكلها في ظاهر الرواية كانت الحيوة خفية او بينة وبه ناخذ
واما الاختلاف فعند ابي حنيفة ان يعيش يوما وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند
محمد رح بيقي بقاء المذبوح والمنخنقة وهي التي تخنق فتموت وكان اهل الجاهلية
يخنقونها ويوكلونها والموقوذة وهي التي شاة تضرب بالخشب فتموت وفي اللغة يقال
وقذاي ضعيف شرف على الهلاك والمتردية وهي التي تجر من الجبل تخرج من الجبل
او تردي في بئر فتموت والنطيحة وهي التي تنطح صاحبتها فتقتلها وما اكل السبع
وهي فريسة السبع فحرم الله هذه الاشياء كلها على المؤمنين ثم استثنى فقال الا
ما ذكيتم يعني اذا ذكيتموه قبل ان يموت قوله وله اصاب المعراض بعرضه معنا
المنجل الذي يصاد به حمار الوحش وقيل هو السهم الذي لا ريش له يمر معترضا غالبا
ثم كل محدد من الحديد او الخشب او غيرهم اصاب بحده فجرح فهو معناه وان
اصاب بغير المحدد منه كان قتلا فلا توكل قوله مما يلي العجز اي مما يلي الفخذ وان
ضرب راس الصيد فقطع فابانه وان كان قطع الراس بنصفين يوكل المبان والمبان

منه وكذلك اذا كان البيان اكثر من النصف وان كان اقل من نصف لم يؤكل الأ اذا كان
تعلق باللحم واذا كان تعلقا بالجلد لا يؤكل قوله اثخنه اي اوهنه ما نقصته جراحته اي يضمن
نقصان الجراحة ولا ثم يضمن قيمته بجرحه جراحتين لانه اتلف بفعله الا انه غرم
نقصان الجرح ولا يضمن ثانيا قوله وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا يوكل وان تركها ناسيا اكل وهذا عندنا وعند الشافعي اكل سواء ترك عامدا او ناسيا
وعند مالك لم يحل وان ترك ناسيا ثم التسمية اسم الله خاصة ولا يقول بعده اسم
غيره مثل ان يقول بسم الله واسم محمد لا يحل لانه قال الله تعالى وما اهل به لغير
الله وهذا اهل به لغير الله ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله فهذا على وجهين اما
قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل وفي الثاني يحل فالاولى ان لا يفعل ذلك لانه
انعدم تجريد التسمية ولو قال بسم الله واسم فلان او فلان او تكلم او اجاب لا يحل
هو المختار لما قلنا في المسئلة الاولى ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين اما
ان قصد ذكر بسم الله او لم يقصد وقد ترك الهاء ففي الوجه الاول يحل وفي الثاني لا يحل
ولو قال مقرونا بسم الله محمد رسول الله يحل ويكره لان الواو عطف وشركة وهذا
مقرون بسم الله ليس بعطف ولو قال منفصلا قبله او بعده لا باس لان النبي عم كان
يقول اللهم تقبل هذه من امتي ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ واستقبال القبلة
للذبيحة سنة قوله والذبح في الحلق واللبة صورته للذكوة على ضربين ذكوة اختيار
وذكوة اضطرار فمتى قدر على ذكوة الاختيار لا يحل ذكوة الاضطرار ومن عجز عن

اختيار

اختيار حل له الاضطرار فاما ذكوة الاختيار ما بين اللبة واللحيين فاللبة موضع
الولادة من الصدر واللحيين عظما الزقن والذكوة بينهما بالسنة كما قال الله
تعالى الا ما ذكيتم يعني ادركتم ذكاته على التمام فالحلقوم مجري النفس والمري مجري الطعام
والشراب والودجان عرقان في جانبي العنق وهما مجري للدم فان ذبح في الحلقوم
كله او اعلاه او وسطه او اسفله لا باس لان النبي عم قال الذكوة ما بين اللبة واللحيين
وما بينهما هو الحلقوم وان قطع اعلى من الحلقوم فوق عقد اللسان او اسفل منهما يحرم
الكله لانه ذبح في غير المذبح والمذبح هو الحلقوم وان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى
من الحلقوم قبل ان تموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا ففي الوجه
الاول لا يحل لانه كان موته منه اسرع من القطع الثاني وفي الوجه الثاني يحل لانعدام
هذا المعنى والذبح من قبل القفا على هذا الا انه كراهية واما ذكوة الاضطرار بالضيق
والضرورة فهو الطعن والجرح وانهار الدم في الصيد وفي كل ما كان في علة الصيد
من الاهلي كالابل اذا ند او وقع في البئر فلم يقدر على منحره فيطعن في اي موضع
قدر عليه فانه يجوز ويحل اكله ثم ذبح يتعلق بثلثة اشياء الذبح والمذبوح والذ
الذبح واما الذابح يكون مسلما او كتابيا كاليهودي والنصاري ولا يحل ذبح غير
الكتابي ثم ذبيحة اهل الكتاب انما يحل اذا سمي الله تعالي وان سمي باسم المسيح
لا يحل وكذلك اذا سمي اسم الله باسم المسيح كما بينا في المسلم لا يذكر مع اسم الله
اسم الغير وكذلك لا يحل ذبيحة العبد الصغير والصبي الصغير اذا كانا لا يقدر ان على

الذبح ولا يعقلان التسمية وان كانا يقدران ويعقلان حل والذابح سواء كان
ذكرا او انثى صغيرا كان او كبيرا واما المذبوح قد ذكرنا صفته واما آلة الذبح ان
يكون سكينا محدا قوله بالليطة يعني شق القصب والمروة الحجر الحاد والشفرة
السكين المعظم وهو مفتوح الشين قوله جنينا ميتا لم يؤكل هو عند ابي حنيفة رح اما
عندهما وعند الشافعي يؤكل والنخاع بالضم والفتح والكسر هو الخيط الابيض في جوف
القفاء فوق عظم العنق والضبع بالتركي سرتلان والضب كله قوله واذا ذبح ما لا
يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده فايدته اذا ذبح غير ما يؤكل طهر لحمه وجلده ويجوز بيعها
لان الذبح في حق الجلد كالدباغ عندنا وعند الشافعي لا يطهر غير ماكول اللحم بالذبح
ولا يطهر جلد الميتة ايضا بالدباغ عنده وكذلك لحمه طاهر عندنا لو صلي ومع ذلك
اللحم لا يبطل الصلوة ولكن لا يؤكل بطهارته وليس اكل طاهر الا ترى ان العقرب و
الزنبور ونحوهما طاهر وليس بماكول ثم لا يجوز الانتفاع من الخنزير الا شعره
ولا بأس للخرز ولكن لا يجوز بيعه وروي عن ابي يوسف والطحاوي لا يجوز للخرز
ايضا واذا وقع في الماء ينجس وفي رواية محمد طاهر يجوز بيعه واذا وقع في الماء
لا ينجس وكذلك لا يجوز الانتفاع من الادمي شيئا وفي شعره روايتان والاصح انه
طاهر واما الكلب في رواية حسن بن زياد بمنزلة الخنزير والفيل في رواية محمد كذلك وانه
يجوز الانتفاع بهما ويطهران بالذكوة قوله ويكره اكل السمك الطافي معناه قتلها حر
الماء او برده فهذا لا يؤكل عند ابي حنيفة وعند محمد يؤكل وهذا اظهر وارفق بالناس

واما

واما اذا مات بعضه في الماء وبعضه على الارض فان كان رأسه خارجا من الماء اكل
وان كان رأسه في الماء ونصفه او اقل على الارض لم يؤكل وان اكثر من نصفه على الارض
اكل ايضا هذا رواية هشام عن محمد فاذا وقع هذا السمك الذي لم يؤكل في الماء ينجس
الماء لانه طاهر لقوله ع م الطافي كالضفدع والسرطان كتاب الاضحية الاضحية واجبة
عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف انها سنة مؤكدة وهو الشافعي
وجه قولهم قوله تعالى فصل لربك وانحر قرن بالصلوة واما ذلك الاضحية وذكر
الطحاوي انه واجبة عند ابي حنيفة رح وعندهما سنة مؤكدة ثم شرط وجوبها عندنا ان كل يجب عليه
صدقة الفطر يجب عليه الاضحية لا يجوز الاكل من الدماء الا اربعة دم المتعة والقران
والاضحية والتطوع اذا بلغ محله ولو مضي الوقت وقد سقط ويكون ميتا بخلاف صدقة
الفطر انها لا تسقط بمضي المدة والتعيين هو النية عند ابي حنيفة عن الشراء والقول اذا
كان في ملكه وبالشراء يتعين بمجرد التعيين النية ولا يحتاج الى قول واذا كان في ملكه
لا يتعين ما لم يقل اضحي لها فاذا عين ثم مضي الوقت لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها
حية كما هي واذا ذبح لا يجوز له الاكل ولا يحل ولكن يتصدق باللحم وقيمة النقصان
ولا يجوز ان يجز صوف الاضحية ولا يحلب لبنها ولا ينتفع بها ولكنه ينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقلص ولدها يقوم مقام الام والوجوب ان ذبح مع الام او بعدها وان
ذبح قبلها لا يحل له اكله ويتصدق به ولو باع الاضحية لا يجوز عند ابي يوسف كالوقف
ويجوز عندهما ويشتري بثمنها اخرى ويتصدق بالفضل ما بين القيمتين قوله الجماء التي

ليس لها قرن من اصل الحلقوم والثولاء والمجنونة واثني من الابل اتت عليها حولان
وطعن في الثالثة ومن الضأن والمعز ما اتي عليه حول وطعن في الثانية واما الجذع
من الابل اربع وطعن في الخامسة ومن البقر سنة وطعن في السابعة سنة في الثانية
ومن الضأن يريد به اذا كان ضخما عظيما لقوله عم نعم الاضحية الجذع من الضأن
والدليل علي وجوب الاضحية لقوله عم ضحوا ابا ثنايا الآن يعسر احدكم فليذبح الجذع
من الضأن واما وقت الاضحية هو في قول سعيد بن المسيب يوم الاضحي ويوم بعده
وقال الحسن البصري اربعة يوم الاضحي وثلثة ايام بعده وفي قول ابراهيم النخعي
ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعامة اهل العلم
رضي الله عنهم اجمعين قوله فصاعدا يعني لو كان اكثر يجوز قوله واذا غلط رجلان
الي قوله ولا ضمان عليهما هذا استحسان والقياس ان لا يجوز ويضمن

كتاب الايمان

اليمين في اللغة مشتقة من القوة وقيل انها ماخوذة من اليمين
التي هي الجارحة لانهم كانوا يعاهدون برفع ايمانهم فاشتقت من ذلك واليمين
القوة وسمي القسم لانهم يتصافحون باليمين بايديهم عند الحلف والمعاقدة تاكيد
من تحصيل او امتناع قوله الغموس ان تغمس صاحبها في الاثم ويحتمل ان قال كل حلال
علي حرام فهو طلاق نوي او لم ينوي وقيل اذا كان عاميا تطلق قوله اليد المذنب
بكسر النون هو الذي بدا به الرطب من قبل ذنبه قوله فاكل من خبزها لم يحنث هو
قول ابي حنيفة رح اما عندهما يحنث قوله ولو استف كما هو رمي الدقيق كما هو في فيه

قوله بكل داعر اي لص ومفرع ومخوف وقيل العين والدال غير معجمتين الفاسق
وبالدال غير معجمة وبالعين المخوف قوله فهو علي ولاية اي علي زمان ملكه موقوف
فلو عزل لا يحنث قوله قدام اي شتم مخيط قوله الا انه نايم حنث يعني لو كان بقظان
السمع قوله ولم يعلم الاذن حنث خلافا لابي يوسف قوله علي سطحها او دخل حنث قيل
هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث حتي ينظر الدار قوله ان استطاع فهذا علي
استطاعة الصحة دون القدرة يعني القضاء والقدرة وفسر في الجامع الصغير و
قال ان نوي استطاعة من جهة السلامة او لم يكن له نية فلم يمرض ولم يمنعه السلطان
ولم يجي امر لا يقدر علي اتيانه فلم ياته حتي فات المحلوف عليه حنث وان قال عنيت الاستطاعة
قضاء الله والقدرة صدق فيما بينه وبين الله وان لم ياته لم يحنث قوله بنهرجة وهي التي
تضرب بغير ضرب السلطان وقيل غش قوله ستوقة وهي التي ثلث طبقات فوقاني
النحاس ونحاس ووسطاني الفضة قوله اخر جزء من اجزاء حيوته قيل في اخر يوم
من ايام حيوته

كتاب الدعوي

وذكر في المسعودي المدعي من التمس اخذ شيء ممن
ادعاه او اثبات حق في ذمته والمدعي عليه من ينفي ذلك عن نفسه او يقر علي نفسه قوله
وان ادعي عقارا حدده حتي لم يذكر الحد في العقار يلزمه القاضي ذكر الحد وكذلك
في الاقرار بلا احد كالاقرار بشيء مجهول قوله اذا قال المدعي لي بينة حاضرة يريد به في المصر
لا في المجلس لكن استحلف لا يحلف عنده وعندهما يحلف وقول محمد مضطرب قوله
ولا يرد اليمين علي المدعي عندنا خلافا للشافعي قوله ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك

المطلق صورته اذا كانت عين في يد واحد فادعاه واحد انه له فاقام عليه
البينة بالمال المطلق واقام المدعي عليه البينة بالملك المطلق كانت البينة بينة
الخارج ولا تقبل بينة صاحب اليد ومعنى قوله بالملك المطلق انه لم يذكر سبب
الملك من شراء وغيره ولم يذكر تاريخا وانما كان كذلك لان صاحب اليد هو المدعى
عليه لانه يجبر على الخصومة ومع ظاهر يشهد له ولا تقبل بينته كما لو اقامها ابتداء
وهو خلاف الشافعي قوله اني اعرض عليك اليمين ثلثا اي ثلث مرات في كل مرة
ينكل ولا يحلف وتكرار العرض مستحب فاذا نكل ثلث مرات قضي عليه بالمال خلافا
للشافعي قوله وان كان الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عنده سواء كان دعوى
النكاح من الرجل او المراة خلافا لهما وان كانت تدعي الصداق يحلف الرجل بالا
جماع قوله واذا ادعي اثنان عينا الي قوله قضي بينهما يعني يدعيان الملك المطلق
وهي مسئلة الخارجان خلافا للشافعي قوله واذا ادعي اثنان كل واحد منهما بالخيار
يعني رجلان خارجان يدعيان على الملك بسبب الشراء ولم يعرف التاريخ
فصار كانهما وقعا للتساوي بهما في السبب وانما يخير كل واحد منهما لتفرق الصفقة
لان الشركة في الاعيان عيب قوله ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
يعني يكون نصف العبد لهذا وعليه نصف الثمن ونصف العبد لهذا وعليه نصف
الثمن وان شاء ترك العبد ولا شيء عليهما قوله وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولي يعني يكون العبد في يد احدهما وصاحب اليد اولي قوله وان كان

احدهما

احدهما يدعي شراء والآخر هبة على ثالث يدعي احدهما انه اشتري هذا العبد
الذي في يده من فلان وادعي الآخر انه وهب له هذا العبد فلان فمدعي الشراء
اولي لانه اكثر بيانا والزام في المالكية قوله واذا ادعي احدهما الشراء وادعت
المراة انه تزوجها عليه فهما سواء يعني يكون احد المدعيين امراة قوله واذا ادعي
احدهما هبة وقبضا والآخر رهنا فالرهن اولي لان الرهن عقد ضمان فصار
كالشراء وهذا استحسان والقياس ان الهبة اولي لانه هبت للملك قوله و
اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولي يعني الخا رجان
يدعيان على ثالث فاذا اقام احدهما البينة انه اشتراه من الثالث في سنة خمس
والآخر يدعي انه اشتري سنة اربع فالاول اولي لانه لم يجز بيع الثالث بعده قوله وان
ادعيا الشراء من واحد واقام البينة على تاريخين فالاول اولي يعني على تاريخين
احدهما اقرب زمانا من الآخر قوله وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من آخر وذكرا تاريخا فهو سواء اي بنصف بينهما قوله وان اقام الخارج البينة على
ملك مورخ وذكرا تاريخا ولصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولي اي كان
ذو اليد اولي لاجل التاريخ لا لاجل اليد قوله وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج
الا مرة واحدة كالكرباس والاواني او كسرت لا تعود كما كانت مثل اوان الخشب
والحجر وغير ذلك والتي تنسج مرتين كالصوف والابريسم والشعر المعزي قوله وكل
سبب في الملك لا يتكرر الا مرة واحدة يكون حكمه كحكم النتاج والسبب الذي يتكرر كالبيع

والرهبة واعلم ان الخارج مع ذي اليد لو اقاما بينة فبينة الخارج اولى في جميع المواضع
الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينة ذي اليد اولى لان اليد دليل الملك المطلق
فاذا شهد شاهدان الذي اليد علم انهما شهدا اليد كانت قائمة قبله فكان بمنزلة
تقدم التاريخ صريحا ولا كذلك النتاج لانهما يشهدان بالنتاج فانه لا يتكرر فاذا
نتج في ذي اليد بالدليل لم ينتج في يد الخارج فلا ينقض اليد القائمة قوله وان اقام
الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه اي ذو اليد اولى من الخارج
قوله وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر اي من صاحبه تهاترت
البينتان اي بطلتا وسقطتا ويكون في يد ذي اليد قضاء ترك لا استحقاق قوله
وان هلك المبيع ثم اختلفا يعني هلك في يد المشتري وكذلك قوله هلك احد العبدين
يعني بعد ما قبضهما المشتري ولم يودي الثمن في الفصلين قوله ويفسخ البيع على
قيمة الهالك يعني يرد المشتري الباقي من احد العبدين ويودي اليه قيمة الهالك
قوله وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه صورته رجل استاجر
دارا من رجل سنة بكذا ليسكن فيها ثم قبل ان يسكن فيها اختلف المستاجر مع
المواجر في الاجر فادعى احدهما الاكثر والآخر الاقل تحالفا ويرد الدار ويفسخ الاجارة
قوله ويفسخ العقد فيما بقي من الزمان اي مدة الاجارة حتى يرد الدار قوله ويرفع
المراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج هذا في الطلاق والوفات وقال ما يصلح لهما هو
للزوج حال حيوته ولورثته من بعده كتاب الشهادات ولا يسعه اي لا يجوز

لهم

لهم قوله ويعتبر في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء صورته الشهادة في البكارت
وهي ان تدعي المراة عنة على زوجها وهو يدعي ازالة البكارة وصورت الشهادت
في العيوب اذا اشترى جارية فوجدها رتقاء فاراد الرد قوله ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ يعني نحو الالف والمعنى نحو الذهب والذهب والفضة
قوله وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة هو قول ابي حنيفة
وعندهما يقبل على الالف اذا كان المدعي على الفين قوله ولا يقبل القاضي
الشهادة على جرح هي اذا اقام المدعى عليه البينة ان الشهود ليسوا بعدول
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ينبغي ان يتحمل فرعان عن
كل واحد من الاصلين وان لم يحملا وهما بعينهما على الاصل الآخر جاز كتاب
الرجوع الشهادة واذا شهد شاهدان على امراة بالنكاح في مقدار مهر مثلها ثم
رجعا فلا ضمان عليهما يعني اذا كان الزوج يدعي النكاح على امراة زوجته
ثم رجعا فشهدا بمهر المثل او اكثر وقضى القاضي بالنكاح عليه وجعلا زوجته ثم رجعا
لم يضمنا للمراة شيئا قوله وان شهد ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
يعني شهدا على رجل انه باع هذا العبد من فلان بالف ويكون قيمته الفا
او اكثر فقضى القاضي على البائع فدفع العبد واخذ الالف ثم رجعا لم يضمنا
للبائع فان فوتا على العبد اما لو قالا باعه بخمسمائة يضمنان خمسمائة للبائع
قوله فاذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان

على شهود اليمين خاصة صورته اذا قال الرجل لعبده ان دخلت الدار فانت حر
فشهد شاهدان انه حلف هكذي وشهد اذان ان العبد دخل الدار ثم رجعوا
الكل فالضمان على شهود اليمين قياسا عليها انفرد كتاب القاضي على نفي الحيف
لا يجوز قوله ولا ينبغي لاحد ان يطلب الولاية ولا يسألها فالطلب ان يقول للامام
ولني القضاء والسوال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذي
لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك فيقلده القضاء قوله ولا يسار احدهما
ان لا يتحدث القاضي في السر قوله ايضا اي فتح الحم نشرة اي فتحه قوله الا ان يفوض
ذلك اليه اي يجوز الحكم اليه قوله وتقبل كتاب القاضي الى القاضي وهو اذا كان المدعي
مثلا بهمذان وللمدعي عليه بالري وشاهدان بهمدان شهدا عند قاضي همدان
للمدعي بالمال فكتب قاضي همذان بالمال بالوري فهند المدعي الري ولم يحضر الشاهدان
بالمال بالورى حتى شاهد الكتاب فان قضي الري يقضي بالمال والقضاء بالمال من
قاضي الري ولا يقضي الا بحضور المدعي والمدعي عليه قوله في الحقوق يريد به حقوقا
لم يسقط بالشهادة كالديون والاعيان التي لا يحتاج الى الاشارة اليها وكذلك الدور
والعقار واما في المنقولات التي يمكن الاشارة اليها كالعبد والدابة والثوب
لا يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي في قول علمائنا الثلثة كتاب القسمة قوله اجرة
القسمة على عدد الرؤس عنده وقالا على قدر الانصباء يعني لو كان لاحدهما ثلث
الدار وللآخر ثلثاها فاجرة قسام الدار على المالكين بالسوية وعندهما ثلث الاجرة

على

على صاحب الثلث وثلثاها على صاحب الثلثان وعن ابي حنيفة ان الاجرة على
الطالب دون الممتنع وقالا عليهما الفرق بين الدعوي الميراث ودعوي الشراء
في العقار ان القسمة في الميراث ازالة الملك عن الميت قايم في الميراث فلم يقبل قولهم
عليه الا بينة ولا كذلك الشري لان المزيد هو البيع لا القسمة ثم الفرق بين العقار و
المنقول فالمنقول يحتاج الى الحفظ ولا كذلك العقار قوله ولا يقسم الجنس
بعضها في بعض صورته عبد وثياب كل واحد منهما مشتركة بين الشريكين فجعل
القاسم كل العبد لاحدهما وكل الثوب للآخر لا يجوز لانه قابل حصته في العبد بالثوب
فيكون بيعا ولا الجواهر يريد به اذا كانت الجواهر من اجناس مختلفة اما اذا كانت
كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها في بعض كما في البقر والابل والغنم و
يقسم الثياب بعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد كالهروية والمروتي
ويعدل الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبقر بالبقرتين والابل بالابلين
قوله واذا حضر وارثان واقام البينة يشترط حضور وارثان فصاعدا والفرق
بين الشراء والميراث هاهنا ان في الارث الحكم على احد الوارثين حكم على الآخر
ضمنا وتبعا ويجوز القضا على الغايب ضمنا وتبعا واما لا يجوز اصلا ومقصودا
وفي الشراء لو قضي اصلا ومقصودا قوله وان كانت ضيعة ودار حانوتا
قسم كل واحد على حدته يعني لو كان شريطان مثلا في هذه الثلثة الاشياء
بينهما فطلبا القسمة يقسم الضيعة بينهما نصفين وكذلك الدار والحانوت

قوله وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسم يعني يكتب ما يقسم علي القرطاس
ويجعل الدار مثلا ثلثة اقسام لثلثة ويكتب علي رؤس الاقسام الاول والثاني
والثالث ثم يكتب علي ثلثة قرطاس زيد وعمرو وبكر ويجعلها تحت شيء ثم يخرج
من خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني وعلي
هذا قوله ويعدله اي يسويه قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم يعني
اذا كان المقسوم دارا لا غير ولم يكن الدراهم مشتركة بينهم لا يدخل الدراهم
في القسمة في مقابلة شيء من الدار قوله ولاحدهم مسيل في ملك الآخر اي في
نصيب صاحبه او طريق لم يشترط في القسمة اي وقع اتفاقا فان امكن صرف
المسيل والطريق عنه يعني لا يخلو اما ان يمكن تمييز المسيل والطريق عن نصيب
صاحبه او لا يمكن فان امكن فليس لصاحب المسيل والطريق ان يسيل ويستطرق في
نصيب صاحبه اي لا يتخذ طريقا ولا يجب احايل يجب صرف المسيل والطريق
وان لم يمكن صرف المسيل والطريق فسخ القسمة قوله وان كان علوا لا سفل
له او سفل لا علو له وسفل له علو قوم كل واحد علي حدته وقسم بالقيمة ولا
معتبر لغير ذلك هذا قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح يحسب في القسمة كل
ذراع من السفل الذي لا علو له بذراعين من العلو الذي لا سفل له وقال ابو
يوسف رح ذراع من السفل بذراع من العلو له سفل فاذا ثبت هذا قول ابي
حنيفة رح اذا ذرعت مائة ذراع من السفل الذي لا علو وبمائة ذراع

من السفل

من السفل الذي لا علو له صحبتها ستة وستين ذراعا وثلثي ذراع لان العلو
عنده بنصف السفل فاسقط من ذراع السفل المنفرد الثلث ثم يذرع العلو الذي
لا سفل له فاذا كان بمائة ذراع حسب ثلثة وثلثين وثلثا لان العلو المنفرد له
منفعة واحدة ولهذا كان في البيت الكامل الذي له علو ذراع منه ثلث منافع
فيكون بثلثة اذرع من العلو وبذراع ونصف من السفل الذي لا علو له
وقال ابو يوسف اذا ذرعت مائة ذراع من السفل الذي لا علو له جعلتها خمسين ذراعا
من السفل وكذلك العلو المنفرد قوله وقسم بالقيمة يعني اذا كان قيمة هذه الدور
عشرين وهي بين شريكين يجعل من هذه الدور لكل واحد منهما ما يساوي عشرة
دراهم قوله فشهد القاسمان فيلتفت شهادتهما خلافا لمحمد قوله وان ادعي احدهم
الغلط يعني احد الشريكين زعم انه اصابه شيء في يد صاحبه يعني زعم ان شيئا
من نصيبه في يد صاحبه واشهد في نفسه يعني وقد كان اشهد علي نفسه بانه
استوفي جميع حقه قوله واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
صورته ثلثة كرام لوارث وثلثة لوارث آخر اقتسماها ثم استحق كرم معين من
احدهما فان صاحب الثلثة يعطي للذي استحق عليه نصفا من كرم الثلثة حتي يكون
لهذا كرمان ونصف خلافا لابي يوسف وعند محمد روايتان **كتاب الاكراه**
وسعه اي يجوز له ما توعد اي خوف وبوارح اي يستري الضمان علي الذي اكرهه عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عنده علي الذي اكره الدية **كتاب السير**

امور الغزو كالمناسك امور الحج والغزو وهو القصد الي العدو والغزاة كذلك والحج
الغزوات والدليل علي وجوبه قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالي
فقاتلوا ايمة الكفر وقال النبي عم بني الاسلام علي خمس وذكر الجهاد في جملتها والجهاد
الغزو قوله فان هجم العدو اي جاء العدو بالغفلة وقيل الاقدام بلا اذن فان
بذلوها اي اعطوها السرية العسكر القليل والمنجنيق هي التي ترمي بها الحجارة ان لا
يغدروا اي لا ينقضوا العهد ولا يغلوا اي لا يخونوا المغنم ولا يمثلوا اي لا يقطعوا
الايدي والرجل نبذ اليهم اي يخبرهم بنقض العهد ولا يتمولوه اي لا يجمعوه المال
ولا يفادوهم بالاساري يعني لا يردون اساري الكفار بشيء ولا يجوز المن
عليهم اي لا يجوز الاحسان عليهم ويردهم بغير شيء والردء الذي يعين العسكر
الذي لا يعين نداي هرب وان ظهر اي ظفر بان ينفل اي يزيد سلب المقتول
من اسهم ولا ينفل اي لا يزيد ويحرض بالنفل اي يرغب بالزيادة والبرا
ذين الفرس الذي يحمل عليه الاكاف والعتاق بكسر العين الذي يحمل عليه السرج
ويركب عليه للقتال ولا يسهم لراحلة اي ناقة نفق فرسه اي هلك يرضخ لهم
اي يعطي لهم شيء قليلا واما ذكر الله تعالي يعني قال الله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الصفي الذي يختار النبي عم في الغنيمة قبل القسمة وهو
خمس الخمس كان النبي عم ياخذه لنفسه ملكا محظورا اي حراما لا ياكل لها منعه اي
يمنع من غوثه وما اوجف اي عجل قوله ان اقام اخذ منه الجزية يعني في زمان الامان

الآن

الآن يشترط الامام ان ياخذها من حين دخل فحينئذ ياخذ كما قال قوله
الجريب قفيزان ونصف والقفيز ثماني مكاك المكاك ثلث كليجة واربعة ارباع
والكر ثلثون وثلثون كارة والكارة قفيزان قوله ولا عشر في الخارج من
ارض الخراج هذا عندنا لان العشر والخراج لا يجتمعان عندنا خلافا
للشافعي وعلي هذا عندنا الجلد مع العقر والاجر مع الضمان والوصية مع الميراث
والقطع مع الضمان وزكوة العبد للتجارة مع صدقة الفطر والقصاص
مع الدية والجلد مع الرجم او مع النفي لا يجتمعان خلافا له فهذا العشر والخراج
لا يجوز اخراجه الا للفقراء والذي ياخذ السلطان او الامراء لا يكون عشرا
ولا خراجا للغني لانهما زكوة الارض والزكوة لا يجوز الا للفقراء وهي اغنياء
وان قيل انهم فقراء لان كل من ياخذ منهم ما يبقي لهم لشيء فمن اعطي لهم العشر
والخراج سقط الفرض عن ذمته قيل له لا يسقط عن ذمته لان خطاب اليقين
لما روي عن النبي عم قسمة المقاطعة لا يكون عشر الغلة لانهم ياخذون
الاجرة بخدمة السلطان واجرتهم حلال كما ياخذ الراعي لحفظ الغنم وهم يحفظون
البلاد بكل حال فمن اعطي اجرة الارض او ادي دينه من عشرة وخراج او بزكوة
ماله كيف يسقط عن ذمته فلا يسقط لانهم ياخذون اجرة الخدمة بغير منة و
الزكوة يجب علي الفقراء والمساكين كما ذكر في القران وذكر هذه المسئلة في كتاب
الاقطع قوله وعلي الفقير المعتمل هو الذي يقدر علي تحصيل الدراهم والدنانير باي

وجه كانه وان لم يحسن حرفة اصلا قوله زو الا مرافعا اي موقوفا قوله وما كسب
في حال ردته يكون فيئا هو قول ابي حنيفة واما عندهما كسب الردة والاسلام
كلاهما لورثته المسلمين وان مات او قتل اولحق بدار الحرب بطلت هو عنده وقال
ابو يوسف يجوز ما منع او قتل وقال محمد هو بمنزلة المريض في ذلك قوله وما احطلت
اي هلكت عطلها اي ابطلها قوله وما جباه اي جمع قوله منها فتد الثغور اي يسوي
الوادي دربند الغيث جمع الدجال اجهز علي جريحهم اي تمم قتلهم اذا خرجوا وتبع
موليهم اي لحقها دبتهم كتاب الحظر والاباحة الحظ بالظاء المعجمة التحريم والمنع الحرير
كلا ابريسم والملحم كذ كنيذ او خرا معناه ها هنا وبر حيوان البحر مثل الكلب الماء
قوله ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد وهو كما البايع اخبران مولاك
اذن لك في التجارة يصح ولو اخبر الصبي القاضي باطلاق المحبوس البايع لم يكن
للقاضي ان يطلق لان قول الصبي يقبل في الاذن الذي لا يكون الزاما وفي ذلك
الاذن الزام القاضي حتي ياثم القاضي لو اخر الاطلاق قوله ويقبل في المعاملات قول
الفاسق يعني مسلم شارب الخمر او زان او نصراني او مجوسي قال وكلني فلان بان
ابيع هذا الحيوان يسمع قولهم ولا يقبل في اخبار الديانات مثل الشهادة برؤية هلال
رمضان وطهارة الماء واما في طهارة الشيء ونجاسته وحرمته وحله يقبل قول
الواحد سواء كان كافرا او مسلما جلبة اي جابة كتاب الوصايا الوصايا جمع الوصية
موصي به والذي اوصي يكون موصي فاما الوصي هو الذي جعل امينا علي مال الميت

ورثة

وورثته والتصرف في ذلك بالاصلح والموصي به هو المال والموصي عليه الورثة قوله ولا يجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني بعد موته وان اجاز وقبل لا يعتبر ولا للقاتل
هو الموصي له قوله ويجوز ان يوصي المسلم للكافر وفي الجامع الصغير الوصية لاهل
الحرب باطلة فتاولها ها هنا علي الذمي قوله وان قبلها الموصي له في حال حيوة الموصي او ردها
فذلك باطل يعني ان قبله في حال حيوته فله الرد بعد الموت وان رده في حال حيوته فله القبول
بعد الموت قوله وان اوصي الي رجل فقبل الوصي في وجه الموصي لا يحتاج الي القبول لكن
يرتد برده قوله وان اوصي لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث
بينهما علي اربعة عندهما لان الجميع فيه ثلثة اثلاث فيصير مع الثلث الاخر اربعة فيقسم
ثلث المال الذي يصح فيه الوصية علي اربعة اسهم لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب
الجميع وهذا قسمة بطريق النسبة والقسمة بطريق النسبة سمي ضربا ان وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان لان الوصية بما زاد علي الثلث لا يصح فصار كما لو اوصي لاحدهما
بالثلث وللآخر بالثلث قوله لا يضرب ابو حنيفة للموصي له بما زاد علي الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة رجل له عبدان قيمة احدهما الف ومائة
وقيمة الاخر الفان واوصي بان يباع احدهما من فلان بمائة والاخر بمائة من فلان
آخر وقد حصلت المحاباة ها هنا لاحدهما بالف وللآخر بالفين فان خرجا من الثلث
جاز وان لم يخرجا جاز باجازة الورثة وان لم يجيزوا اجازت محاباتهما بقدر الثلث
وذلك يسهم علي قدر وصيتهما احدهما يضرب بالالف والآخر بالالفين فيكون لصاحب

الالفين ثلثا ثلثه التركه لصاحب الف الثلث وكذلك السعاية لو اوصي بعتق عبدين
قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس مال غير هذين العبدين فان اجاز الورثة يعتقان
معا جاز وان لم يجيزوا اعتقا من الثلث ثلثهما الف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثه
للذي قيمته الف وثلثاه للذي قيمته الفان ويسعيان في الباقي وكذلك الدراهم المرسلة
لو اوصي لرجل الفان وللآخر الفين فان خرجت او اجيزت جاز وان لم اخرجت
ولم اجيزت فالثلث بينهما على قدر وصيتهما اثلاثا كل واحد يضرب بجميع وصيته
ثلثاه للموصي له بالفين وثلثه للموصي له بالف هذا على سبيل الافتراق وقد يكون على
سبيل الاجتماع والباقي للورثة وصورة اخرى على جملتها رجل اوصي بان يباع
من فلان بمائة قيمته الف ومائة واوصي بعتق عبده قيمته الفان واوصي من فلان
ثلثه آلاف درهم فان خرجت من الثلث او اجيزت جاز وان لم اخرجت ولم اجيزت فالثلث
بينهم اسداسا على قدر وصيتهم سدس للذي يحاب وسدسان للذي يعتق
وثلثه اسداس للذي يوصي بالدراهم المرسلة فقس على هذا صورة كثيرا وانما
يضرب الموصي له في هذه المواضع بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة بجوازها
ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث قوله ومن اوصي بسهم من ماله فله
احسن السهام الورثة يعني يعطي اقل سهم من سهام الورثة الا ان ينقص ذلك السهم
من السدس قوله ومن اوصي لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون اثنين فهذا عند ابي حنيفة رح معتبر على خمسة

اشياء ان يكون ذا رحم محرم منه والثاني اثنين فصاعدا والثالث لا يدخل الوالدان
والرابع لا يدخل المولودين والخامس الاقرب فالاقرب وعند ابي يوسف يدخل جميع
ذو ارحم محرم منه الاقرب والابعد فيه سواء ثم رجع وقال كل من يجمع اباه اقصي اب
في الاسلام دخل في الوصية وهذا قول محمد كما ذكر في الاصل الوصية لكل من ينسب
الي اقصي اب في الاسلام واتفقوا على اشتراط القرابة لان الاسم له وان لا يكون
وارثا صورته اوصي علوي لاقربائه فعندهما يدخل فيه الوالدان والولد ويكون
لجميع اجداده الي علي رضي الله عنه ولا يكون لاجداده المنسوبة الي عقيل ومسلم لانهما
ينسب الي ابي طالب قوله وان اوصي بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله ليستحق الا بثلث ما بقي من الثياب وهذا اذا كانت الثياب
من اجناس مختلفه اما اذا كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم لان درهما
واحدا يكون ثلثا الثلثه دراهم اما ثوب البخاري لا يكون ثلث ثوبي العتابي ولا
يكون الباقي ثلث ثيابه فصار الحاصل انه اذا اوصي بثلث ثيابه وله ثلثه اثواب
احدها بخاري والاثنان عتابي وله اموال سوي ذلك فهلك الثوبان القبابيات
وبقي البخاري تساوي قيمته ثلث ما بقي من ماله فالموصي له ثلث الثوب البخاري
بخلاف اذا اوصي بثلث دراهم وله مائة وخمسون فهلك المائة وبقي الخمسون حيث
استحق الخمسين لانه ثلث دراهم اما الثوب البخاري لا ثلث الثوبين القبابيين
فصار كانه اوصي بثلث كل ثوب له قوله ويجوز الوصية للحمل وبالحمل صورته

الوصية للحمل اذا اوصي بثلث ماله لما في بطن فلانة فانه يجوز اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية هذا الذي ذكره الطحاوي وقال بعضهم
من وقت موت الموصي وكذلك لو اوصي بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق
عليها فهي جايزة ان قبل ذلك صاحبها ويعتبر فيه المدة كما ذكرنا وصورة الوصية
بالحمل اذا اوصي لرجل بما في بطن جارية ولم يكن ذلك الولد من الموصي وكذلك
لو اوصي له بما في بطن دابة فالموصي اذا علم انه كان موجودا وقت الوصية
ومعرفة انها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي خلافا للطحاوي ولو
ولدت ستة اشهر او اكثر بعد الموت فالوصية باطلة بجواز ان يكون الولد بعد
الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ لاجل ثبوت النسب يعتبر سنتين وحمل الدابة
كحمل الجارية في الوصية ولو اوصي بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر فانه يجوز كالاول
ولكل واحد منهما ما اوصي له به ولو ولدت لستة اشهر او اكثر فحينئذ لا يجوز الوصية في الولد
فكلاهما يكون للموصي له بالجارية قولي ومن اوصي لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصي الي قولي فان فضل شي اخذه من الولد صورته رجل له الفان عينا وجارية
قيمتها الف فاوصي بالجارية لرجل ثم ولدت ولدا يساوي الفا فلا يخرجان من ثلث
المال ففي قولهما ياخذ الموصي له الثلث من الام والولد فيكون له من كل واحد منهما
ثلثاه والباقي للورثة عند ابي حنيفة رح الام كلها له وثلث الولد والاصل في هذا
ان قبل القسمة حق الميت متعلق بالتركة حتي ينفذ منه ديونه ووصاياه وغيرها

وبعد

وبعد القسمة ينقطع حق الميت عن التركة مسئلة صورة العقار رجل تزوج
امراة بماية درهم ثم تزوج امراة ثالثة بثلثماية درهم فمات قبل الوطي والبيان ثم علموا
ان الواحدة هذه المراة ام والاثنان بنت هذه المراة للام نصف المسمي لانه يدور حال
واحد وللبنتي كل واحد ربع المسمي لانه يدور ثلثة احوال مسئلة قال اذا كانت الدار في
يد ثلاثة وسط فادعي احدهم الجميع وادعي النصف الآخر وادعي الثالث الثلثين ففي يد
كل واحد منهم ثلث الدار فان اقاموا جميعا البينة قسمة الدار بينهم عنده علي طريق
المنازعة علي اربعة وعشرين سهما خمسة عشر للمدعي الكل وستة لمدعي الثلثين
وثلثة المدعي النصف لانك تجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي الثلثين علي ما في
يدي مدعي النصف فمدعي الكل يدعي جميع ما في يده وتدعي ثلثين يدعي النصف ما في
يده والنصف لمدعي الكل بلا منازعة والنصف يتنازعا فيه فصار اربعا واذا
صار هذا الثلث علي اربعة صار كل ثلث كذلك فصار الكل اثني عشر ثم تجمع بين
دعوي مدعي الجميع ومدعي النصف علي ما في يد مدعي الثلثين وفي يده اربعة
فمدعي الكل يدعي كله ومدعي النصف يدعي ربع وهو سهم فسلم ثلاثة سهم
وفي مدعي الكل وصار في سهم منازعتهما فتنصف فانك فيضعف اصل الحساب
فصارت الدار علي اربعة وعشرون في يد كل ثمانية فاستانف وجمع بين مدعي
الكل ومدعي الثلثين علي ثمانية التي في مدعي النصف فاربعة لمدعي الكل بلا منازعة
واربعة بينهما نصفان لاستويهما في الدعوي والبرهان فحصل المدعي كل

ستة فالمدعي ثلثين سهمان ثم تجمع بين دعوى مدعي الكل ومدعي النصف على ما في
يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي كل ربع ما في يديه وهو سهمان فستة سلمت
لمدعي الكل فتنازعا في سهمين فيهما بينهما لكل واحد منهما سهم فصار لمدعي سبعة ولمدعي
النصف سهم ثم تجمع بين دعوى مدعي النصف ومدعي ثلثين على ما في يدي مدعي الكل
وفي يده ثمانية فمدعي الثلثين يدعي النصف ما في يديه وهو اربعة ومدعي النصف يدعي
ربع ما في يده وهو سهمان فيأخذ مدعي الثلثين اربعة ومدعي النصف
سهمين ويبقى في يد مودع سهمان بجميع ما حصل المدعي الكل مما في يديه مودعي مما في
يد مودعي النصف ستة مما في يد مودع الثلثين سبعة وقد بقي مما في يد نفسه
سهمان فجميع خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وجميع ما حصل لمدعي النصف مما
في يد مدعي الثلثين سهم ومما في يد المودع الجميع السهمان فذلك الثلثة وهي ثمن الدار
وجميع ما حصل لمدعي الثلثين مما في يد مودعي النصف سهمان ومن مدعي الجميع اربعة
فذلك ستة وهو الثمن الدار وهذا قول ابي حنيفة فاما عندهما على طريق العول
فيجمع بين دعوى الكل ومدعي الثلثين على ما في يدي مدعي النصف فمدعي الكل
يدعي جميعا ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده فيضرب هذا سهم فصار
ثلثة ثم جمع بين دعوى مدعي الكل ومدعي النصف على ما في يده مدعي الثلثين
فمدعي النصف ربع ما في يده فمدعي الجميع يدعي الجميع ما في يده ويخرج الربع من
اربعة فيضرب هذا سهم وهذا باربعة فصار ما في يد مدعي الثلثين على

خمسة

خمسة ثم تجمع بين دعوى مدعي النصف ومدعي الثلثين على ما في يده فمدعي النصف
يدعي ربع ما في يده على اربع فانكسر حساب الدار على الثلث والربع والخمس فاضرب
بعضها في بعض ثلثة في اربع تكن اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في خمسة تكن ستين
ثم اضرب خمسة هذه ثلاثة لان في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين سهما كل الثلث
ستون فما في يدي مدعي النصف ثلث ذلك لمدعي الثلثين وعشرون وثلثاه
للمدعي الكل وذلك اربعون وما في مدعي الثلثين خمس ذلك لمدعي النصف وذلك
اثني عشر واربعة اخماسه لمدعي الكل وذلك ثمانية واربعون وما في يدي
مدعي الكل نصف ذلك لمدعي الثلثين وذلك الثلثين واربعة لمدعي النصف
وذلك خمس عشر وبقي مما في يده خمسة عشر وذلك مائة وثلثة وجميع ما حصل المدعي
الثلثين مرة وعشرون ومرة وثلثون وذلك خمسون ما حصل المدعي النصف
مرة اثني عشر ومرة خمس عشر وذلك سبعة وعشرون جملة ذلك مائة وثمانون قال واذا اوصى
لانسان سيف قيمته مائة درهم وللآخر سدس ماله وله خمس مائة درهم وللآخر سدس
ماله وله خمس مائة درهم سوى السيف فلصاحب السدس سدس الخمس مائة ولصاحب
السيف خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين لصاحب السيف وبين صاحب
سدس نصفين عنده وعندهما يقسم السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السدس
سهم ولصاحب السيف ستة اسهم ولصاحب السدس سدس الخمس مائة لان عنده
القسمة على طريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس في السيف فيما وراء

السدس لانه موصي له بسدس المال فلا يكن له من السيف الا السدس فيعطي خمسة
اسداس السيف بلا منازعة لانه موصي له بجميع السيف في سدس السيف استوت
منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين فصار السهم على اثني عشر سهما احد عشر
سهما السيف وهو لصاحب السدس فان صار السيف على اثني عشر سهما صارت الخمسة
مائة على ستين وجميع المال اثنان وسبعون وقد نفذ بالوصية في اثني عشر سهما
لكل واحد منهما احد عشر سهما وهو اقل من الثلث واما عندهما فالقسمة على طريق
العول والمضاربة فيضرب صاحب السيف بجميع السيف وصاحب السدس بسدس السيف
فيصير على ستة فيضرب صاحب السيف ستة وصاحب السدس بينهم فيقسم
بينهما على سبعة واذا صار السيف على سبعة وقيمته مائة صارت الخمس مائة على خمس
وثلثين كل مائة سبعة وليس لخمسة وثلثين سدس صحيح فيضرب الجال وذلك اثنان
واربعون في ستة فيصير مائتين واثنين وخمسين السيف من ذلك اثنان واربعون
لصاحب السدس سبعة ذلك وذلك ستة والباقي لصاحب السيف وفي ستة وثلثون
يبقى مائتان وعشرة وللموصي له بالسدس ذلك يضم اثنان واربعين الى خمسة
وثلثين فيصير سبعة وسبعين وهذا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة
وثمانون قل ولو كان اوصى مع هذا ثلث المال الآخر فقد اجتمع والسيف
اثلاثا سبعة الى خمسة وثلثين فيصير اثنان واربعون وصايا ووصية
بالكل ووصية بالثلث ووصية بالسدس والقسمة عنده على طريق المنازع

ولا منازعة

ولا منازعة لصاحب الثلث فصاحب السدس فيما زاد على الثلث فيكون ذلك
لصاحب السيف بلا منازعة وهو ثلثا السيف فيبقى ثلث السيف فلا منازعة لصاحب
السدس فيما السدس وهو سدس ايضا ولصاحب في منازعة فيقسم ذلك السدس بين
صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فصار السدس على سهمين وجميع السيف على
اثني عشر بقي السدس وذلك سهمان فاستوت فيهما منازعتهم فيقسم منهم اثلاثا وليس
السهمين ثلث صحيح فيضرب اهل المال وهو اثني عشر وثلاثة فيصير ستة وثلثون
فصار السيف ستة وثلثون سهما ثلثاه لصاحب السيف وذلك اربع وعشرون وسدس
ذلك ستة بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين لكل واحد منهما ثلاثة واسدس
الباقي وذلك ستة بينهم اثلاثا منهم سهمان فحصل لصاحب السدس سهمان ولصاحب
الثلث على خمسة والباقي لصاحب السيف وذلك تسعة وعشرون واذا صار السيف
الذي قيمته مائة على ستة وثلثين صار كل مائة من خمسة على ستة بثلاثين فيصير
الخمس مائة على مائة وثمانين لصاحب الثلث وعشرون وجميع المال مائتان وستة
عشر وكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث اجازه الورثة يقسم هكذا وان لم
الورثة جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون وجميع المال
ثلثه ومائة وثمانية وسبعون والسيف سدس فيكون ثلاثة وستون فيدفع
بضم سبعة الذي اخذ من خمسة وثلثين الى ستة وثلثين فيصير سبعين وهذه
سبعة فيدفع يضم سبعة الذي اخذ من خمسة وثلثين الى ستة وثلثين فيصير سبعين

وهذه سبعة اثنان صاحب السدس وخمسة لصاحب الثلث فيصير سبعة السهم جميع
ذلك ما كان يرفع وذلك ستة وثلثون يرفع الى صاحب الثلث والسدس ما كان
يرفع اليهما وذلك سبعون فحصلت سهام الوصايا على مائة وستة وعشرين مثل ثلث
المال واما على قولهما فقد اجتمع السيف ايضا ثلث وصايا والقسمة عندهما
بطريق العول والمضاربة فيضرب صاحب السيف كله وصاحب الثلث ثلث السيف
وصاحب السدس السدس ستة اسهم فيصير القسمة على تسعة اسهم لصاحب ستة
ولصاحب السيف ستة ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم واذا صار السيف
على تسعة اسهم صار كل مائة من الخمس مائة على تسعة فيصير خمسة اربعين لصاحب
الثلث ثلثه وذلك خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه وذلك سبعة ونصف فانكسر
بالنصف فتضعف فيجعل على تسعين فيصير حق كل واحد منهم ضعف ما كان
فيصير لصاحب اثني عشر ولصاحب السدس خمسة عشر فيكون سهام الوصايا ثلثة
وستون وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث فهي اذا كان
جازت الورثة واما اذا لم يجزوا اجعل ثلث المال على قدر الوصايا الا على قدر
سهام الوصايا هكذا روي عنهما والوصايا سدس ايضا لان السيف
السدس فيجعل كل سدس سهما فيصير اربعة اسهم وجميع المال اثني عشر
سهما سهم من الثلث لصاحب وكل ذلك في السيف وسهم لصاحب السدس
سدس ذلك في السيف وخمسة اسداسه في المال وسهمان لصاحب الثلث سدسها

في السيف

في السيف والباقي وهو خمسة اسداسه في باقي المال فانكسر الاسداس بالاسداس
فاضرب اصل المسئلة وذلك اثني عشر في ستة فصار اثنين وسبعين الثلث
منها اربعة وعشرون كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فصار ستة
كلها في السيف وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة فصار اثني
عشر سدسها في السيف وذلك سهمان والباقي وذلك عشرة في باقي المال و
كان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدس في السيف
وذلك سهم والباقي في ذلك خمسة في باقي المال فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرون
وثلث المال اربعة وعشرون فخرجت المسئلة الدار يدعي صاحب الثلثين من صاحب
النصف بالنصف يدعي صاحب النصف من صاحب الثلثين بالربع ومن صاحب
كل ايضا بالربع مسئلة العقار ان كانت امراة مع ثلث امراة يصيب كل واحد
ستة فيصير سهامهم ثلث امراة ثمانية عشر وسهام الذي واحدة بينهما يعطي الى
ثلث امراة لانها نصف من ثمانية عشر تاخذ تارة وقال ابي يوسف ومحمد اعطي
سبعة امراة واحدة فينبغي سبعة عشر بين اثنين امراة وثلث لا يستقيم
كل واحدة منهما ولا موافقة سهمها فيكون مباينة فيضرب اثنين في الثلث فيصير
ستة ثم اضرب ستة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فيصير مائة واربعة
اربعين فيعطي امراة واحدة اثنان واربعين يبقى واثنين لا يستقيم على اثنين
فيضرب في المسئلة فيصير مائتين ثمانية وثمانين وفي قول ابي يوسف ومحمد يدعي

صاحب الثلثين من صاحب النصف الثلث ويدعي صاحب النصف من صاحب
ثلثين الخمسة ويدعي صاحب النصف من صاحب الربع بطريق العول كل مباينة
فاضرب بعضها في بعض فيصير ستين فيقسم بينهما يصيب كل واحد منهما
عشرين بمخرج الربع والخمس وعشرين لا بمخرج الثلث فاضرب في مخرج الثلث فيصير
مائة وثمانين تصح المسئلة كتاب الفرايض واذا اجتمع في المجوسي قرابتان
او تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الآخر وبيانها صورته مجوسي تزوج
امه فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي وماتت امه وتركت ابنتها او هي ابنة ابنها
ايضا فترث هذه البنت من الام ميراثين نصفا بالبنتية وسدسا لكونها بنت
الابن ولو مات المجوسي وترك امه وهي امراته فانها ترث بالامية لا الزوجية قوله
واذا صحت المناسخة واردت معرفتها بنصيب كل من حبات الدرهم قسمت ما
صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له سهام كل وارث حبة
صورتها امراة وابنين وبنتين صح من ثمانية واربعين ثم ماتت احدى
البنتين عن ابن وبنت وزوج فمسئلتها من اربعة ونصيبها سبعة لا ينقسم
ولا يوافق فاضرب مسئلتها في الاولى يصير مائة واثنان وتسعون فاذا
قسمت المبلغ على ثمانية واربعين كان الخارج اربعة وهو قيمة الحبة واذا
اردت نصيب الزوج اربعة وعشرون بينهما اخذت لكل اربعة حبة فكان
لها ست حبات وهو ثمن الدراهم وعلى هذا فقس سهام غير الورثات واذا

ارادت

ارادت ان يجعل الحبات شعيرات فزد على عدد الحبات ثلثها كالستة يصير
ثمانية فاذا عرفت هذا قسمت ما صحت منه المسئلة اي مسئلة كانت من المنا
سخات وغيرها على عدد الحبات او الشعيرات من درهم فما خرج اخذت
له من سهام وارث حبة يعني ما كان خارج القسمة اخذته واحدة كاين
ما كان بالغا ما بلغ سواء كان الخارج كثيرا او لم يكن ثم انظر فان كان
الخارج من قسمة ثلثا جعلت كل سهم من سهام الورثة ثلث حبات وان
كان الخارج ربعا جعلت كل سهم اربع حبات ولو كان الخارج من القسمة
بينهما ونصفان بان قسمت اثنين وسبعين سهما على ثمانية واربعين
حبة يخرج لكل حبة ونصف فقل لصاحب سهم واحد من كل درهم وثلث
حبة وعلى هذا فقس تمت الكتاب المشكلات بعون الله
وقد وقع الفراغ في اواخر ذي القعدة
١٠٣٤
كتبه الفقير الحقير عبد المذنب محتاج
الى رحمة الله تعالى علي بن مصطفى
غفر الله له ولهم اجمعين والمسلمين
امين يا رب العالمين

لنا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم رواه مسلم والبخاري وغيرهما وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام تزوج ميمونة وبنى بها حلال زيلعي

[illegible]